

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		كتاب الإحالة
١	١٣ - ١	أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
١	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١	٤ - ٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٢	٧ - ٥	جيم - العضوية والحضور
٣	٨	DAL - القسم الرسمي
٣	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٠	واو - إعداد التقرير واعتماده
٤	١٢ - ١١	زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٤	١٣	حاء - رسالة موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
٤	٢٣ - ١٤	ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين
٥	١٦ - ١٥	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
٦	٢٣ - ١٧	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٨	٢٨٨ - ٢٤	ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
٨	٢٥ - ٢٤	ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف
٨	٢٩ - ٢٤	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة
١٠	٣٠	٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول
٢٨	الأطراف بتقديم التقارير ٣١ - ٣٥
٢٩	باء - النظر في التقارير ٣٦ - ٢٨٨
٣١	بلجيكا ٤٤ - ٦٨
٣٦	ملديف ٧٩ - ٧٤
٣٧	اليونان ٧٥ - ٩٢
٤٠	كوستاريكا ٩٣ - ١١٤
٤٥	بنغلاديش ١١٥-١٢٧
٤٧	غانا ١٢٨-١٤١
٥١	كولومبيا ١٤٢-١٥٩
٥٦	اليمن ١٦٠-١٧٨
٥٩	النمسا ١٧٩-١٩٩
٦٣	شيلي ٢٠٠-٢٢٣
٦٧	الصومال ٢٢٤-٢٢٧
٦٧	الرأس الأخضر ٢٢٨-٢٣٤
٦٩	ليسوتو ٢٣٥-٢٣٩
٦٩	سانت فنسنت وجزر غرينادين ٢٤٠-٢٤٥
٧٠	جزر سليمان ٢٤٦-٢٥٣
٧١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٢٥٤-٢٦٠
٧٣	بابوا غينيا الجديدة ٢٦١-٢٦٦
٧٤	بوتسوانا ٢٦٧-٢٧٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧٥	٢٨٣-٢٧٥ فيبيت نام
٧٧	٢٨٨-٢٨٤ بوركينا فاسو
٧٨	٢٩٣-٢٨٩ رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية
	خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة باللوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١ (د ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ..
٧٩	٢٩٨-٢٩٤ سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٨٠	٣٠٦-٢٩٩ مشروع التشريع النموذجي
٨٠	٣٠٥-٣٠١ العقد الثالث
٨٢ سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

المرفقات

٨٤ ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢٢)، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
٩٠ باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية
٩١ الثاني - جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين
٩٣ الثالث - المقررandon القطريون فيما يتعلق بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين
٩٦ الرابع - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
99	الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين عملا بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للفقرة ١٥ من الاتفاقية	الخامس -
100	رسالة موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية أفغانستان وايران (جمهورية - الإسلامية) وبورو وترینيداد وتوباغو وتشاد وتونس وجامايكا وجمهورية افريقيا الوسطى والسودان وغواتيمالا وكمبوديا وموزامبيق	السادس -
101	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	السابع -
102	المقررeron القطريون للدورة الثانية والأربعين للجنة (١٩٩٣)	الثامن -

كتاب الإحالة

١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

سيدي،

لقد شهد عام ١٩٩١-١٩٩٢ سلاسل متعاقبة ومخيفة من عمليات القتل الناشئة عن التمييز على أساس العنصر واللون والمحتد والأصل القومي والعرقي في كثير من مناطق العالم. وكما ورد في تقريركم "برنامج للسلم: الدبلوماسية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277)، فإننا قد دخلنا مرحلة تحول على الصعيد العالمي يتعرض فيها تماسك الدول للتهديد من صراع عرقي وحشى ويواجه فيها السلم الاجتماعي تحدياً يتمثل في دعوى جديدة للتمييز.

وفي ظل هذه الخلفية فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري لا تزال في موقف متناقض يحتم عليها معالجة عبء عمل متعاظم بشكل كبير في حين أن الوقت المتاح لاجتماعاتها قد تم تقليله بسبب استمرار المشاكل المالية الناجمة عن عدم دفع عدد من الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة. ولذا فإن اللجنة لم تتمكن من الاجتماع إلا لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٢ بدلاً من الستة أسابيع التي كانت مقررة.

ويخشى أعضاء اللجنة أن تكون المساهمات من الحصص المقررة للدول غير كافية مرة أخرى لعقد الاجتماعات في عام ١٩٩٣، ريثما توضع إجراءات جديدة لتمويل أنشطتها. وكانت اللجنة تأمل، كمسألة ملحّة، أن تتخذ ترتيبات انتقالية لضمان تمويل اجتماعاتها المقرر عقدها في عام ١٩٩٣.

وعلى الرغم من ضيق الوقت المتاح، فإن اللجنة نظرت، في دورتها الحادية والأربعين، في الحال في ٢١ دولة من الدول الأطراف، وكذلك في عدد من الرسائل المقدمة في إطار المادة ١٤، وكان معروضاً عليها أربع توصيات عامة محتملة. وقد واصلت اتباع اجرائها المبتكر الذي يتمثل في استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي فات أوان موعد تقديم تقاريرها، وهي لا تزال تقر بتوافق الآراء ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف. وكما هو مبين في التقرير، استجابت اللجنة أيضاً للتطورات الأخرى، بما في ذلك مبادرة موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمنازعات الالثنية في يوغوسلافيا السابقة، وقدمت مساهمات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وللعقد الثالث المتوقع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولعملية تحسين التنسيق بين الأجهزة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان. بيد أنه نظراً لضيق الوقت لم يتسع، في جملة أمور، النظر في الالتماسات وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي عملاً بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام
مقر الأمم المتحدة
نيويورك

وفي الجلسة ٩٥٦ المعقدة اليوم، الموافق ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة بالاجماع تقريرها لعام ١٩٩٢ وفاءً بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية؛ وتجدون التقرير طي هذا لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

وتفضلاً، سيدى، بقبول أسمى آيات تقديرى.

(توقيع) لويس فالانسيا رودريغز
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٣٢ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وعرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ تنفيذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الحادية والأربعين، كانت ١٦ دولة من الـ ١٣٢ دولة الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام، وهذا الإعلان يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي النظر في هذه الرسائل. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - تعقد اللجنة في العادة دورتين عاديتين سنوياً، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، أما الدورة الصيفية، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، فقد اقتصرت مدة اعقادها على أسبوعين نتيجة للحالة المالية الحرجة الناجمة عن عدم وفاء عدد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية. كذلك ألغيت، للسبب نفسه، الدورة الربيعية التي كان قد تقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢. وقد عقدت الدورة الحادية والأربعين (الجلسات ٩٣٧ إلى ٩٥٦) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية اجتماعها الـ ١٤ في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير^(١) ١٩٩٢ وانتخبت تسعه أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٦ - وترد أدناه قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢، ومن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢:

<u>تاريخ انتهاء العضوية في</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
<u>١٩ كانون الثاني/يناير</u>		
١٩٩٤	مصر	السيد محمود أبو النصر
١٩٩٤	نيجيريا	السيد حمزة أحمد
	المملكة المتحدة لبريطانيا	السيد مايكل باركر باتتون
١٩٩٤	العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩٩٦	هولندا	السيد ثيودور فان بوفن*
١٩٩٦	رومانيا	السيد ايون دياكوبونو*
١٩٩٦	بيرو	السيد إدواردو فريرو كوستا
١٩٩٦	بلغاريا	السيد إيطان غارفالوف**
١٩٩٤	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت
١٩٩٤	غانا	السيد جورج و. لامبتي
١٩٩٤	كوبا	السيد كارلوس ليتشوغوا هيفيا
١٩٩٦	الاتحاد الروسي	السيد يوري أ. ريشيتوف**
١٩٩٦	الهند	السيدة شانتي صديق علي**
١٩٩٤	باكستان	السيد أغا شاهي
١٩٩٤	الصين	السيد سونغ شوهوا**
١٩٩٤	قبرص	السيد مايكل إ. شريفيس
١٩٩٦	إcuador	السيد لويس فالنسيا رودريغز
١٩٩٤	ألمانيا	السيد روديغر ولفروم
١٩٩٦	الأرجنتين	السيد ماريو خورخي يوتزيس

* انتخب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.
** أعيد انتخابه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة بأكملها، عدا السيد شريفيس، الذي حضر من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس.

دال - القسم الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الأولى للدورة الحادية والأربعين، قام أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم أو أعيد انتخابهم في الاجتماع ١٤ للدول الأطراف بـأداء القسم الرسمي وفقاً لـأحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة ٩٣٨، المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٤-١٩٩٢) وفقاً لـلفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد لويس فالنسيا رودريغز
نواب الرئيس: السيد حمزة أحمدو
السيد إيون دياكونو
السيدة شانتي صديق علي
المقرر: السيد مايكل باركر باتتون

واو - إعداد التقرير واعتماده

١٠ - في أثناء اعتماد التقرير، وافقت اللجنة على توجيهه انتباه الجمعية العامة إلى مشكلة خطيرة أخذت تعيق سير أعمال اللجنة سيراً فعالاً في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنها اتخذت خطوات جديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول التي تتأخر بشكل خطير في عملية الإبلاغ، وأنها شاركت في المناوشات المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقدمت مقترنات بشأن إمكانية وضع برنامج عمل لمتابعة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ونظرت في عدد متزايد من الرسائل المقدمة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية. ولذا، فإن الأعمال آخذة في الازدياد، إلا أن الوقت المتاح لاجتماعاتها قد تم تقليصه. وقد أدى ذلك وغيره من المهام إلى خلق عوائق خطيرة تحد من قدرة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها وعلى إعداد تقريرها السنوي.

زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١١ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٣)، وجهت الدعوة لكلتا المنظمتين لحضور دورات اللجنة، ولكنهما لم تفعلاً ذلك.

١٢ - وفي الدورة الحادية والأربعين، أتيح لإطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، المقدم إلى الدورة التاسعة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لسنة ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لسنة ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

حاء - رسالة موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

١٣ - في الجلسة ٩٤٥ أقرت اللجنة، نظراً لأن الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان كانت معقودة للنظر في التطورات الجارية في يوغوسلافيا السابقة، رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة (انظر المرفق السابع).

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين

١٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ٩٥٢، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/447):

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والأداء الفعال للهيئات المنشأة عملاً بمثل هذه الصكوك (A/46/503):

(ج) تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان (A/46/650):

(د) بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 ومشروع القرار A/C.3/46/L.47 (A/C.3/46/L.66):

(هـ) المحاضر الموجزة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الثالثة (A/C.3/46/SR. 3-12) و 20 و 39-43 و 49 و 53 و 55:

(و) تقارير اللجنة الثالثة (A/46/718) و A/46/721 و A/46.1:

(ز) قرارا الجمعية العامة ٤٢٩/٤٦ و ١١١/٤٦ ومقررها ٨٣/٤٦:

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن توفير موارد كافية لضمان التشغيل الفعال للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/SP/43):

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن النظر في الطلب الخاص بتنقية الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/SP/44):

(ي) محضر موجز ل الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/SP/SR.22):

(ك) تعديل مقترن بالفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الترتيبات الازمة للوفاء بنفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أثناء تأدية واجباتهم (CERD/SP/1992/L.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٥ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعى (أ) من البند ولاحظ أن اللجنة انشغلت في السنوات الأخيرة بتطوير حوارها مع الجمعية العامة. ولهذا الغرض، أدرجت في رسالة الرئيس، التي تحيل تقريرها لعام ١٩٩١، مقتطفات يلفت فيها النظر إلى خمس خصائص لعملها في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ترى أنها جديرة باللحظة. وفيما يلي تلك الخصائص: الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة؛ وقرار اللجنة المتعلقة بمصادر معلوماتها؛ والمساهمات التي يتحمل أن تقدمها اللجنة إلى المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان وإلى عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من المحتمل إعلانه، واجتماع مشترك عقدته اللجنة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان.

١٦ - ولاحظ المقرر أن الجمعية العامة نظرت في تقرير اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مع عدد من المسائل الأخرى المتصلة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وحق الشعوب في تقرير المصير. وأعرب، لدى النظر في بند جدول الأعمال المتعلقة بتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، عن آراء أخرى بشأن اللجنة وعملها. وأشار المقرر، في تلخيصه للمناقشة التي دارت في الجمعية العامة، إلى أن عدداً كبيراً من الوفود أعرب عن قلقه إزاء الحالة المالية لللجنة وما نتج عنها من الغاء دورات. وأعرب عن تأييد قوي لا يجاد حل قصير الأجل وحل دائم طويل الأجل للمشكلة. وكان الحوار البناء الذي دار في اللجنة أثناء النظر في التقارير القطرية محل ترحيب، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في تعين مقررين قطريين، مما أتاح مناقشة أكثر تركيزاً. وأعرب عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي اتفق على أن رصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لا يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية وبالتالي من المفيد استحداث آليات رصد في ذلك القطاع شبيهة بالآليات التي تحكم استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية. ورحب وفود بالحوار الذي أجرته اللجنة مؤخراً مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأعربت عن تأييدها لزيادة التنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود توسيع نطاق الحوار الذي تجريه اللجنة ليشمل الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين. وأخيراً، أعربت وفود عن تأييدها لإمكانية إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وللننظر في مسألة العنصرية والتمييز العنصري في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

بـ٤ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعي (ب) من البند ولاحظ أن الجمعية العامة نظرت، في دورتها السادسة والأربعين، في المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعال للهيئات التعاہدية، وذلك في إطار البند الجديد من جدول الأعمال المتعلقة بتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٨ - وقال المقرر، في تلخيصه للمناقشة التي دارت في الجمعية العامة، إن عددة وفود رحبت بتصدور كتيب الإبلاغ واعتماد الهيئات التعاہدية للمبادئ التوجيهية الموحدة للإبلاغ. وقد حظيت الجدولة الدورية لاجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان بالتأييد بوصفها أمراً أساسياً للجهود المتواصلة الرامية إلى تبسيط عمليات الإبلاغ وتحسين الأداء الفعال لنظام الهيئات التعاہدية. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تمويل الهيئات التعاہدية تمويلاً كاملاً من الميزانية العادلة وتوفير المزيد من الموظفين لخدمتها. وقيل إن اللجان ينبغي أن تعتمد أساليب عمل جديدة مباشرة

إلى حد كبير، كما يمكنها أن تشجع تفاعಲها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع. وأعرب على وجه التحديد عن التأييد لزيادة التفاعل وتبادل المعلومات فيما بين الهيئات التعاہدية ذاتها وعقد الاجتماعات المشتركة بين هيئات المعنية بحقوق الإنسان، وإنشاء غرفة موارد في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد ملحوظ للحوسبة وإنشاء قاعدة بيانات، مما يشكل خطوة هامة إلى الأمام في الأداء الفعال للهيئات التعاہدية.

١٩ - لاحظ المقرر أنه أعرب عن رأي مفاده أن من الممكن زيادة تبسيط وترشيد عملية تقديم التقارير وذلك مثلاً بالنظر في تقارير متعددة بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. ولاحظ المقرر أن اللجنة تتبع فعلاً هذه الممارسة منذ عدة سنوات. وقد أشير في الجمعية العامة إلى أن الهدف من هيئات التعاہدية ليس نجاح استعراض التنفيذ وإنما النجاح في تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض، وأن المتابعة الفعالة أساسية لهذا الغرض. ويمكن في هذا الصدد تحسين عملية النظر في التقارير بدرجة كبيرة إذا أصدرت اللجان توصيات محددة تتعلق بالخطوات التشريعية وغيرها من الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومات لتنفيذ الصكوك المعنية على نحو أفضل. وينبغي أن تكون تلك التوصيات مصحوبة، كلما أمكن، بعروض من الخدمات الاستشارية يقدمها مركز حقوق الإنسان.

٢٠ - وأعرب عدد من الوفود لدى الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه ينبغي بحث مسألة التدخل الإنساني في حالات الطوارئ عن كثب بهدف منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والاستجابة الأسرع في الحالات الملحّة التي تتعرض فيها أرواح للخطر، وزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أثني أحد الوفود على يقطة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتضامنها ، مما أثار انتقاد العديد من الأرواح، وما نتج عنه من اهتمام عالمي؛ بحيث شكل ذلك دعماً معنوياً قيماً في الكفاح من أجل إعادة الديمقراطية في بعض البلدان.

٢١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمقرر، نظراً لما قدمه من تقارير تحت هذا البند من جدول الأعمال، وأحاطت علماً بالقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. وأعربت اللجنة عن أسفها لأنه لم يتسع النظر بمزيد من التفصيل في هذا البند في حدود القيود الزمنية الصارمة الناتجة عن إلغاء دورة اللجنة الربيعية وتقليل الدورة الجارية.

٢٢ - وقد عينت اللجنة، في دورتها الأربعين، عدداً من أعضائها لتحمل مسؤولية الاتصال بالهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وبرلمان الجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا. وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء الأعضاء هي متابعة الأنشطة التي تضطلع بها كل من هيئات المعنية وإبقاء اللجنة على علم بجميع التطورات ذات الصلة بعملها. وقررت اللجنة، في الجلسة ٩٥٤ خلال دورتها الحادية والأربعين،مواصلة هذه الممارسة وطلبت إلى الأعضاء التالين العمل حتى عام ١٩٩٤ بوصفهم أفراداً معنيين بالاتصال مع هيئات المعنية:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السيد فان بوفن
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: السيد وولفروم
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: السيد باتتون
لجنة مناهضة التعذيب: السيد ياكونو
لجنة حقوق الطفل: السيد ليتشوغوا هيفينا
مجموعة الثلاثة: السيد أحمدو
لجنة حقوق الإنسان: السيد يوتزيس
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: السيد فيريرو كوستا
الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين: السيد صادق علي
برلمان الجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا: السيد دي غوت

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٣ - وفي الجلسة ٩٥٣، قدم السيد أغاخاني شاهي تقريرا عن التطورات التي جدت في الاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي مثل فيه اللجنة. وشكرته اللجنة على ملاحظاته وطلبت منه مواصلة تمثيل اللجنة في الدورتين الثالثة والرابعة للجنة التحضيرية، المقرر عقدهما في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وآذار/مارس ١٩٩٣، على التوالي.

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

٤ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الحادية والأربعين (٤ آب/اغسطس ١٩٩٢)، كان هناك ما مجموعه ١١١ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي: ١٢٢ تقريرا أوليا، و ١٢٩ تقريرا دوريا ثانيا، و ١٢٧ تقريرا دوريا ثالثا، و ١٢٣ تقريرا دوريا رابعا، و ١٢٢ تقريرا دوريا خامسا، و ١٠٨ تقارير دورية سادسة، و ١٠٦ تقارير دورية سابعة، و ٩٦ تقريرا دوريا ثامنا، و ٨٣ تقريرا دوريا تاسعا، و ٧٨ تقريرا دورياعاشر، و ٥١ تقريرا دوريا حادي عشر، و ٣٧ تقريرا دوريا ثاني عشر.

٢٥ - وبحلول نهاية الدورة الحادية والأربعين، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٨٥١ تقريراً على النحو التالي: ١٢١ تقريراً أولياً، و ١١١ تقريراً دوريًا ثانياً، و ١٠٨ تقارير دورية ثالثة، و ١٠١ تقرير دوري رابع و ٩٢ تقريراً دوريًا خامساً، و ٨٣ تقريراً دوريًا سادساً، و ٧٥ تقريراً دوريًا سابعاً، و ٦٣ تقريراً دوريًا ثامناً، و ٥٠ تقريراً دوريًا تاسعاً، و ٣٢ تقريراً دوريًا عاشراً، و ١١ تقريراً دوريًا حادية عشرة، و ٣ تقارير دورية ثانية عشرة.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ورد من الدول الأطراف ٧٣ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات إضافية، قدمت بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية.

٢٧ - وتلقت اللجنة خلال الفترة المستعرضة، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الأربعين والحادية والأربعين (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)، ٢٤ تقريراً على النحو التالي: تقرير دوري ثالث، وتقرير دوري رابع، وثلاثة تقارير دورية خامسة، وتقريران دوريان سادسان، وتقريران دوريان سابعين، وتقرير دوري ثامن، وأربعة تقارير دورية تاسعة، وخمسة تقارير دورية عاشرة، وتقريران دوريان حاديان عشر وثلاثة تقارير دورية ثانية عشرة.

٢٨ - ويتضمن الجدول ١ المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة.

٢٩ - ومعظم التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة لم يجئ في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. فقد قدمت بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أسابيع وعدة سنوات.

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة (من ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩١ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقترن لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
اكوادور	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢
أوكرانيا	تقرير ثاني عشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
بلجيكا	تقرير خامس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
	تقرير سادس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
	تقرير سابع	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
	تقرير ثامن	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
بنغلاديش	تقرير خامس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
	تقرير سادس	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
بولندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
الجزائر	تقرير تاسع	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢
	تقرير عاشر	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢
جمهورية كوريا	تقرير سابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢
شيلي	تقرير تاسع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	تقرير عاشر	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كولومبيا	تقرير خامس	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٢٤ آب/اغسطس ١٩٩١
ملديف	تقرير ثالث	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	تقرير رابع	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النمسا	تقرير تاسع	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
	تقرير عاشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
اليمن	تقرير تاسع	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢
	تقرير عاشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢

٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٣٠ - بحلول موعد اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة، لم يكن قد ورد بعد ٣٣٢ تقريراً كان متوقعاً وصولها قبل ذلك التاريخ من ١١٦ دولة طرفاً. وتتألف هذه التقارير من ٩ تقارير أولية، و ١٨ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٩ تقريراً دورياً ثالثاً، و ٢٣ تقريراً دورياً رابعاً، و ٢٩ تقريراً دورياً خامساً، و ٢٥ تقريراً دورياً سادساً، و ٣١ تقريراً دورياً سابعاً، و ٣٢ تقريراً دورياً ثامناً، و ٣٣ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٤١ تقريراً دورياً عاشراً، و ٣٩ تقريراً دورياً حادي عشر، و ٣٣ تقريراً دورياً ثاني عشر. وبالإضافة الى ذلك، لم يرد الى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته. وترتدى الجدول ٢ المعلومات المتصلة بهذه التقارير.

**الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام
الدورة الحادية والأربعين (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) ولكنها
لم ترد بعد**

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	تقرير رابع	سيراليون
١٨	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	تقرير سادس	
١٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير سابع	
٨	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثامن	
٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	تقرير تكميلي	
٢٣	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	تقرير رابع	سوازيلند
١٩	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	تقرير سادس	
١١	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	تقرير سابع	
٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	تقرير ثامن	
٢	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير تاسع	
١	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير عاشر	
١	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
١٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	تقرير أولي	ليبيريا
١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	تقرير ثان	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	تقرير ثالث	
٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير رابع	
٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير خامس	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير سادس	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير سابع	
-	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير ثامن	
١٩	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	تقرير أولى	غيانا
١٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	تقرير ثان	
١١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٨	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	تقرير رابع	
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	تقرير خامس	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير سادس	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثامن	
١٥	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	تقرير ثان	غينيا
١١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	تقرير رابع	
٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير خامس	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير سادس	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تقرير ثامن	
١٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	تقرير ثالث	زاير
٩	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	تقرير رابع	
٥	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	تقرير خامس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	تقرير سادس	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير سابع	
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير ثامن	
١٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير ثان	غامبيا
٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثالث	
٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير رابع	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير سادس	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير سابع	
١٢	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	تقرير خامس	كوت ديفوار
٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	تقرير سادس	
٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير سابع	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
١٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	تقرير سادس	لبنان
٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	
٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٩	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	تقرير ثان	غابون
٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثالث	
٢	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير رابع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير خامس	
-	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سادس	
٨	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	تقرير سادس	تونس
٤	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	تقرير سابع	
١	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	
١	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
-	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير ثان	أوغندا
٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير ثالث	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير رابع	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير خامس	
-	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير سادس	
٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير سادس	فيجي
٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير سابع	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
-	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
٧	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	تقرير خامس	جزر البهاما
٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير سادس	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير سابع	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير ثامن	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير تاسع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	الصومال
٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن	
٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	الرأس الأخضر
٤	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادس	
٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	ليسوتو
٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثان	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثالث	
٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير رابع	
١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير خامس	
٧	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	السلفادور
٤	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير سادس	
٧	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	تقرير ثان	بابوا غينيا الجديدة
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	تقرير ثالث	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	تقرير رابع	
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير خامس	
٧	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سابع	زامبيا
٤	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثامن	
٢	٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
٧	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير أولي	سورينام
٤	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثان	
٢	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثالث	
١	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير رابع	
٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثان	جزر سليمان
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير رابع	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير خامس	
٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوتسوانا
٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	
٦	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٢	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
-	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٦	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	تقرير ثان	فيبيت نام
٣	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٢	٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير رابع	
-	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير خامس	
٦	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوركينا فاصو
٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
٥	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	تقرير ثامن	بوليفيا
٢	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	
٢	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
-	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	ایران (جمهورية - الاسلامية)
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	تونس
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٥	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير ثان	غواتيمالا
٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثالث	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير رابع	جمهورية افريقيا الوسطى
	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير خامس	
٥	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	تقرير ثامن	السودان
	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨	تقرير تاسع	
	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	تقرير عاشر	
	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٥	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦	تقرير خامس	موزambique
	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨	تقرير سادس	
	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تقرير ثامن	
٥	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير ثان	جامايكا
	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير ثالث	
	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير رابع	
	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير خامس	
٥	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	تقرير ثامن	أفغانستان
	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	تقرير تاسع	
	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	
	٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٥	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير ثان	
	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير ثالث	
	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير رابع	
	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير خامس	

الدولة الطرف	نوع التقرير	لتقدیم التقریر	التاریخ المقرر	رسائل التذکیر المرسلة	عدد
تشاد	تقریر خامس	١٦	١٦ أیولوں/سبتمبر ١٩٨٦	٤	
	تقریر سادس	١٦	١٦ أیولوں/سبتمبر ١٩٨٨	٣	
	تقریر سابع	١٦	١٦ أیولوں/سبتمبر ١٩٩٠	٢	
بیرو	تقریر ثامن	٣٠	٣٠ تشرین الأول/اکتوبر ١٩٨٦	٤	
	تقریر تاسع	٣٠	٣٠ تشرین الأول/اکتوبر ١٩٨٨	٣	
	تقریر عاشر	٣٠	٣٠ تشرین الأول/اکتوبر ١٩٩٠	٢	
ترینیداد وتوباغو	تقریر سابع	٤	٤ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤	
	تقریر ثامن	٤	٤ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣	
	تقریر تاسع	٤	٤ تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢	
كمبوديا	تقریر ثان	٢٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤	
	تقریر ثالث	٢٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣	
	تقریر رابع	٢٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢	
نيكاراغوا	تقریر خامس	١٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٤	
	تقریر سادس	١٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٣	
	تقریر سابع	١٧	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	٢	
سریلانکا	تقریر ثالث	٢٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٤	
	تقریر رابع	٢٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	٣	
	تقریر خامس	٢٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	٢	
موریشيوس	تقریر ثامن	٢٩	٢٩ حزیران/يونیہ ١٩٨٧	٤	
	تقریر تاسع	٢٩	٢٩ حزیران/يونیہ ١٩٨٩	٣	
	تقریر عاشر	٢٩	٢٩ حزیران/يونیہ ١٩٩١	١	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير سابع	الإمارات العربية المتحدة
٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير تاسع	
٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	مالي
٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
٣	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	رومانيا
٣	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
-	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	بر بادوس
٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
-	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	البرازيل
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	ايسلندا
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

الدولة الطرف	نوع التقرير	لتقدیم التقریر	التاریخ المقرر	رسائل الذکیر المرسلة	عدد
الهند	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		
الکویت	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		
نيجيريا	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		
باكستان	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		
بنما	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		
اسبانيا	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		
فنزویلا	تقریر عاشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣		
	تقریر حادی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣		
	تقریر ثانی عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-		

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير تاسع	المغرب
٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٣	١ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير تاسع	نيبال
٣	١ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٣	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير عاشر	مدغشقر
٣	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٨ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير تاسع	فرنسا
١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	تونغا
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩	تقرير سادس	سيشيل
-	٦ نيسان/ابريل ١٩٩١	تقرير سابع	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير تاسع	السنغال
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير سادس	لوكسمبورغ
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير سابع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير سابع	اثيوبيا
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير أولى	الكونغو
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثان	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	النرويج
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
-	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	تقرير أولى	أنتيغوا وبربودا
-	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	تقرير ثان	
-	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير رابع	ناميبيا ^(٤)
-	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير خامس	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الأرجنتين
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	قبرص
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	مصر
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	هنغاريا
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الجماهيرية العربية الليبية
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	النيجر
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الفلبين
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	يوغوسلافيا
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير أولي	موريتانيا
-	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثان	
-	٧ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	بيلاروس
-	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير ثامن	رواندا
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير تاسع	
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الكرسي الرسولي
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	ألمانيا
-	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير رابع	الجمهورية الدومينيكية
-	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير عاشر	مالطا
-	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	الكاميرون
-	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	منغوليا
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادع	بوروندي
-	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	الدانمرك
-	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	هولندا
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير خامس	الصين
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير ثامن	إيطاليا
-	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير أولي	سانكت لوسيان
-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير حادي عشر	العراق

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	كوبا
-	٢٦ نيسان/ابril ١٩٩١	تقرير أولي	البحرين
-	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير تاسع	الأردن
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير حادي عشر	فنلندا
-	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثامن	قطر
-	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثامن	البرتغال
-	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	كندا
-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	نيوزيلندا
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير سابع	جمهورية كوريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	بلغاريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	كوستاريكا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	غانا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	أوروغواي
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	هايتي

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير سابع	اسرائيل
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الاتحاد الروسي
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير تاسع	المكسيك
-	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الجمهورية العربية السورية
-	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير أولى	زمبابوي
-	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير سابع	بنغلاديش

(أ) انضم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" باسم ناميبيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وما زال في انتظار نظر اللجنة التقريران الدوريان الثاني والثالث اللذان كان من المطلوب تقديمها في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧، على التوالي، وهما التقريران اللذان قدمهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في وثيقة واحدة (CERD/C/153/Add.1) ولم يرد بعد التقرير الدوري الرابع الذي حل موعد تقديمه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٣١ - استعرضت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف بما يتفق والالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٢ - وقررت اللجنة في دورتها الأربعين، بعد أن شددت على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية، مواصلة القيام باستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأvara مفرطاً. واتفقت اللجنة، بموجب قرار اتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تستند في هذا الاستعراض إلى آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى الدراسة التي قامت بها اللجنة لتلك التقارير. ووفقاً لذلك، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى وزراء خارجية الـ ١٣ دولة طرفاً (بابوا غينيا الجديدة، وبوتيسوانا، وبوركينا فاصو، وبوليفيا، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وزامبيا، وساند فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، الصومال، وفييت نام، وليسوتو) يبلغها فيها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٩٠ ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها. وقررت اللجنة اتباع هذه الممارسة في دورتها الثانية والأربعين. وطلبت إلى الرئيس توجيهه رسالة مماثلة إلى ١٢ دولة طرفاً أخرى (أفغانستان، وإيران، (جمهورية - الإسلامية)، وببرو، وترنيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والسودان، وغواتيمالا، وكمبوديا، وموزambique) تأخرت تقاريرها تأvara مفرطاً. وللإطلاع على نص الرسالة، انظر المرفق السادس.

٣٣ - وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦، من نظامها الداخلي، أن يواصل الرسائل اللاحقة للتذكير الدول الأطراف التي كان ينبغي أن يرد منها تقريران أو أكثر، ولكنها لم تصل قبل تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة، يطلب منها فيها تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٢. وقد اتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام ينبغي أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة. (ترد في الجدول ٢ قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها).

٣٤ - وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، تنص على ما يلي:

"١ - يخطر الأمين العام اللجنة، في كل دورة، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية، وقتاً للحالة، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة، في

هذه الحالات، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

٢ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى".

٣٥ - كما رغبت اللجنة في أن تكرر مرة أخرى بيانا صادرا في دورتها الأولى، أبلغ إلى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة، ينص على ما يلي:

"إن اللجنة تعلق أهمية كبرى على هذه التقارير. وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير، التي هي مصدر أساسى للمعلومات، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية"^(٣).

باء - النظر في التقارير

٣٦ - درست اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، ٣٦ تقريرا مقدما من ١٨ دولة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية. وقد أجل تقريرا إيكوادور الدوريان الحادي عشر والثاني عشر وتقرير جمهورية كوريا السابع، وهي التقارير التي كان من المقرر أصلا النظر فيها في الدورة الحادية والأربعين، إلى الدورة الثانية والأربعين وذلك بناء على طلب من الحكومتين المعنيتين.

٣٧ - وخصصت اللجنة ١٤ جلسة من جلساتها الـ ١٩ التي عقدتها في عام ١٩٩٢ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٨ - وواصلت اللجنة، عملا بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة، وهي أن تطلب من الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية بالمواعيد التي ستنتظر فيها اللجنة في تقارير كل دولة منها، ودعوتها إلى إيفاد ممثلي للمشاركة في بحث التقارير الواردة منها.

٣٩ - وبدأت اللجنة، في دورتها الأربعين، الممارسة المتعلقة باعتمادها، بكليتها، ملاحظات ختامية في كل تقرير تنظر فيه. وفي أثناء الدورة الحادية والأربعين، استمرت هذه الممارسة وزيد في تحسين أساليب عمل اللجنة من أجل تحقيق مزيد من التساواق في النصوص المعتمدة. وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في هذا الصدد، ستوافق اللجنة في الدورات المقبلة جهودها الرامية إلى زيادة تحسين طرق عملها.

طلب مزيد من المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية

٤٠ - قررت اللجنة، في جلستها ٩٥٢، أن تطلب مزيداً من المعلومات بحلول آذار/مارس ١٩٩٣ من دولتين عضوين، هما بوروندي ورواندا، حيث يشكل استمرار الصراع الإثني سبباً للقلق. (للإطلاع على قرار اللجنة، انظر الفرع السابع من هذا التقرير). واتخذت اللجنة قراراً مماثلاً بشأن بابوا غينيا الجديدة. ففي أثناء استعراض تنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الحالة في بوغافيل. ونتيجة لذلك، طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن بابوا غينيا الجديدة مزيداً من المعلومات عن الحالة السائدة في بوغافيل، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (انظر الفقرتين ٢٦٥ و ٢٦٦ أدناه).

إجراءات أخرى

٤١ - واصلت اللجنة ممارسة الاستفادة من مقررین قطریین وذلك في معرض دراستها للتقاریر المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفق الثالث). وقد تقرر هذا الإجراء في الدورة السادسة والثلاثين، بغية تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقاریر. ورأىت اللجنة أن نظام المقررین القطريین أدى إلى خفض الوقت اللازم للنظر في هذه التقاریر وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنها أقامت حواراً مثمراً مع ممثلي الدول المقدمة للتقاریر الذين يحضرون جلساتها، وحيث جميع الدول الأطراف على أن تسعى إلى إيفاد ممثلي عنوانها عندما تجري دراسة تقاریرها.

٤٢ - قامت اللجنة في دورتها الأربعين بتحديد ١٣ دولة تأخرت تأخراً شديداً في تقديم تقاريرها الدورية (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). وبعثت رسالة لخطار هذه الدول بأنها سوف تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدانها استناداً إلى آخر تقرير جرى تقديمه. ولخمس دول من الدول الثلاث عشرة بعثات دائمة في جنيف. وقد تلقت اللجنة رسائل من خمس دول من الدول المعنية، هي بوليفيا، وزامبيا، والسلفادور، والصومال، وفيبيت نام. وفي حالات بوليفيا والسلفادور وزامبيا، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في تقاريرها إلى دورتها الثانية والأربعين استناداً إلى فهم مفاده أن هذه الدول الأطراف ستقدم بحلول ذلك الوقت تقاريرها المتأخرة. وفي حالة الصومال، (انظر الفقرات ٢٢٤ - ٢٢٧ أدناه)، وافقت اللجنة في جلستها ٩٤٩ على التأجيل حتى ينجلي الوضع في ذلك البلد. وفيما يتعلق بفيبيت نام (انظر الفقرات ٢٧٥ - ٢٨٣ أدناه)، قدمت اللجنة توجيهات فيما يتعلق بإعداد تقرير تلك الدولة، المتوقع وروده في عام ١٩٩٣.

٤٣ - والقرارات التالية، المرتبة على أساس تسلسل البلدان، تتضمن ملخصات موجزة معدة استناداً إلى محاضر الجلسات التي جرى فيها النظر في التقارير. وثمة معلومات إضافية ترد في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة للجنة.

٤٤ - نظرت اللجنة في تقارير بلجيكا الخامس وال السادس والسادس والسابع والثامن (CERD/C/194/Add.3) في جلساتها ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٥٠، المعقدة في ٣ و ٤ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.939 و ٩٤٠ و ٩٥٠).⁽⁹⁵⁰⁾

٤٥ - وقد قدم التقارير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن هناك عدداً من الإصلاحات التشريعية والدستورية التي أجريت في بلجيكا منذ تقديم تقريرها الأخير. وتم في تموز/يوليه ١٩٩١ تعديل القوانين المتعلقة بالحصول على الجنسية وذلك لمنح الجنسية البلجيكية تلقائياً للأطفال المولودين في بلجيكا لأباء ولدوا هم أيضاً في بلجيكا. وقد نقلت المسؤولة عن المسائل المتعلقة بدخول الأجانب ومغادرتهم من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية. وفي حين قد تبدو هذه الأنظمة المتعلقة بهذه المسائل تمييزية تعد المساواة في المعاملة أساس جميع السياسات البلجيكية المتعلقة بالأجانب الذين يتمتعون بالحربيات المدنية نفسها التي يتمتع بها المواطنين البلجيكيون. وهذا يتفق مع التزامات بلجيكا بموجب عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيات. وقد اعترفت أعلى محكمة في بلجيكا، وهي محكمة النقض، بأولوية أحكام هذه الصكوك الدولية عند مقارنتها بالقانون المحلي حتى ولو كان هذا القانون سابقاً لتلك الصكوك. ويحوز للمواطنين والأجانب على السواء الاحتكام إلى هذه الصكوك في المراقبات القضائية والإدارية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري، أشار إلى عدم وجود أقلية إثنية في بلجيكا خلاف المهاجرين، ومعظمهم من أصل مغربي أو تركي. وقد تعرضت هاتان الجاليتان للتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب. ولهذا السبب، أنشئ مكتب مفوض التاج منذ ثلاث سنوات ليتولى مسؤولية دراسة حالة المهاجرين في بلجيكا، بغية اقتراح التغييرات الضرورية في مجال السياسات من أجل حماية هؤلاء الأجانب وإدماجهم في المجتمع. ويقوم باستعراض مقتراحات المفوض "المؤتمر المشترك بين الوزارات المعنى بالهجرة"، وهو مؤتمر يرأسه رئيس الوزراء.

٤٧ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لغذارة المعلومات التي قدمتها حكومة بلجيكا في تقريرها. على أنه لوحظ أن الإصلاح التشريعي الجاري ليس سبباً وجيباً لعدم تقديم الدول الأطراف للتقارير. فعلى العكس من ذلك، ينبغي للحكومات التي تجري هذه الإصلاحات أن تقدم تقاريرها بانتظام إلى اللجنة. ولوحظ أيضاً أنه لم ترد في التقرير سوى إشارات قليلة إلى الأقليات غير الناطقة بالفرنسية أو الهولندية، أو إلى الطرق التي تكفل بها حقوقها، أو إلى مركز الأجانب في بلجيكا الذين يمثلون نحو ٩ في المائة من القوة العاملة. وأعرب بوجه خاص عن الترحيب بتقديم مزيد من البيانات الديموغرافية في التقرير القادم فيما يتعلق بالاختلافات الإثنية وكذلك مزيد من المعلومات عن إجراءات الشكوى المتاحة بالنسبة لضحايا التمييز العنصري وعن نتائج الشكاوى.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة الى أن اللجنة بحاجة الى إحصائيات عن نسبة البطالة وجنوح الأحداث وإساءة استعمال المخدرات بين مجموعات الأقليات مقارنة ببقية المجتمع، وذلك بغية الحصول على صورة أدق للحالة الراهنة في بلجيكا. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة، طلبت معلومات عن أي تدابير خاصة تتسم بـ "التمييز الإيجابي" تم اتخاذها لتعزيز مساواة الجماعات الخاصة للتمييز العنصري. وطلب توضيح فيما يتعلق بالاختلاف الموجود بين حالة الأجانب القادمين من بلدان الجماعة الأوروبية والأجانب القادمين من البلدان الأخرى فيما يتعلق بالعملة ومستوى المعيشة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية إدماج أحكام الاتفاقية في التشريع الوطني وكيفية تم تطبيق تلك الأحكام. وطلبت معلومات عن المنظمات الداعية الى إدماج الأجانب والمنظمات المتعددة الثقافات في بلجيكا وكيفية عمل الحكومة على تشجيع هذه المنظمات. وأشار الى نظام الحصص فيما يتعلق بالهجرة، وطلبت تفاصيل عن عدد الأشخاص الذين رفض دخولهم الى بلجيكا بموجب هذا التقيد. وطلبت معلومات عن إجراءات الطعن في حالات رفض الدخول، وعن وضع المواطنين الزائيريين.

٥٠ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن التقرير لا يتضمن معلومات تتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالعزل العنصري والفصل العنصري. وطلبت معلومات إضافية عن تطبيق هذه الأحكام.

٥١ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم الاحتكام في المحاكم الى أحكام القانون الجنائي التي تعالج الأعمال التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب (١٥١ و ٤٤٤ و ٤٤٨)، وإذا كان قد حدث ذلك، فما هي النتيجة. وأشار أيضا الى قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الذي يبدو ناقضا فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية. وطلب توضيح ما إذا كانت المنظمات العنصرية قد اعتبرت في حد ذاتها غير قانونية أو ما إذا كانت الأعمال العنصرية التي يرتكبها أعضاؤها هي المحظورة وحدها. وأشار الأعضاء الى أن الحكومة تميل الى الحد من حرية القول لما يساورها من قلق بشأن العنصرية، وتساءلوا عن الأسباب التي دعت الى عدم تطبيق قيود مماثلة على حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بالمنظمات العنصرية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك تمييز بين مواطني بلدان الجماعة الأوروبية ومواطني البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق التصويت في بلجيكا وأمكانية شغل الوظائف في سلك الإدارة. وطلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بقانون ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٠، وبوجه خاص القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير والاجتماع وتكوين النقابات. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي يمنح بموجبها عامل مهاجر بطاقة هوية فنية أو يحرم منها، وكيف تتم حماية الأشخاص من التمييز العنصري في المسائل المتعلقة باختيار العمل والمساواة في الأجر والحقوق النقابية والحق في الحصول على سكن. كذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في

الحصول على معلومات عن التطورات الأخيرة المتعلقة باللجنة التقنية المبينة في الفقرة ٩٥ من التقرير التي أنشئت لمعالجة المسائل المتعلقة بتعيين مدرسين مسلمين.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه في حين بلغ عدد الشكاوى التي رفعت للسلطات ضد أعمال تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب، ١٢٦٩ شكوى لم تصدر سوى ١٢ إدانة. وسئل عن العوامل الكامنة وراء هذه النسبة المنخفضة من الإدانة. وأشار أيضاً إلى أنه بزيادة الحماية من التمييز العنصري يتوقع أيضاً أن يزداد عدد الشكاوى من التمييز. وسئل عن سبب الانخفاض إلى هذا الحد في عدد الشكاوى المرفوعة سنوياً التي من هذا القبيل في بلجيكا، وعن سبب ازدياد انخفاض عددها. وطلب أيضاً مزيد من المعلومات المفصلة عن مجموعة القوانين الشاملة لمجال التمييز العنصري.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن التوصيات التي قدمها مكتب مفوض التاج فيما يتعلق بالتعليم والإسكان. وطلب توضيح مما إذا كانت الحكومة تقدم إعانة للمدارس المسيحية فقط أو إذا كان هذا الدعم يشمل المدارس الإسلامية أيضاً. وأعرب أعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد وضعت برامج تدريبية للقضاة وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المهاجرين.

٥٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف، في رده إلى أسئلة الأعضاء عن موضع الاتفاقية في القانون البلجيكي. وأوضح أنه حيثما ذكر بوضوح في نص أي معاهدة أنه تترتب على أحد الأحكام آثار مباشرة، اعتبرت تلك الأحكام "قائمة بذاتها" في القانون البلجيكي وأمكن الاحتياج بها أمام أي محكمة بلجيكية. بيد أنه في حالة عدم وجود اشارة من هذا القبيل يصبح الانطباق المباشر مسألة من اختصاص المحاكم. ولم تكن معظم أحكام الاتفاقية التي تعني بها اللجنة "قائمة بذاتها" ولذلك تعين أن تتخذ السلطة التشريعية البلجيكية تدابير معينة لاعطائها تأثيراً مباشراً. وتمثل أحد تلك التدابير في قانون عام ١٩٨١ المتعلق بمنع أعمال العنصرية وكراهية الأجانب، الذي نوقش في التقرير الذي تنظر فيه اللجنة.

٥٦ - وأوضح الممثل أن النظام البلجيكي يقوم على المفهوم الأساسي لـ "الأقاليم اللغوية"، وهي أربعة: الأقليم الناطق باللغة الفلمنكية، والأقليم الناطق بلغة الولون، والأقليم الناطق بالألمانية، والأقليم الناطق بلغتين. ورداً على الأسئلة المتعلقة بالطائفة الناطقة بالألمانية، قال إنه يوجد ٦٤ من الرعايا البلجيكيين الناطقين بالألمانية ضمن سكان البلد البالغ مجموعهم نحو ١٠ ملايين نسمة. بيد أن بلجيكا لا تميز الأقليات على هذا النحو، بالنظر إلى تتمتع المجتمعات المحلية بسلطات وآليات متكافئة. وتوجد ثلاث مناطق، هي المنطقة الفلمنكية، ومنطقة الولون ومنطقة العاصمة بروكسل، وهي ثنائية اللغة. ولهذه الكيانات آليات مماثلة للآليات العاملة على الصعيد الوطني وتتمتع بسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وبدرجة معينة من الاستقلال المالي. ومناطق الحدود بين هذه الأقاليم اللغوية هي المناطق التي قد تنشأ فيها مشاكل، ومن ثم فقد استحدث ترتيب خاص فيها لتيسير أو تسهيل الانتقال من إقليم إلى آخر والتأقلم فيه.

٥٧ - ويمكن، بطبيعة الحال، تكوين جمعيات تمثل فئات بعضها، وهي تلقى التشجيع بل وتتلقى الإعانت المالية في حالات كثيرة. ويتمثل الاهتمام العام في بلجيكا، بالنظر إلى الاتجاه الراهن نحو ايجاد مجتمع متعدد الثقافات، في تشجيع اندماج الفرد في المجتمع المحلي. وبصورة أعم، لن تواجه بلجيكا مشكلة في التصديق على اتفاقية دولية بشأن الأقلية، سيما وأن المصطلحات المقترنة تشير إلى الأفراد المنتسبين إلى أقليات.

٥٨ - وفيما يتعلق بحالة رعايا بلدان الجماعة الأوروبية في بلجيكا بالمقارنة برعايا الدول الأخرى، فإنها مسألة تحددها الأحكام ذات الصلة من معاهدة روما ومعاهدة ماستريخت. وبموجب المعاهدة الأولى، لا يعترف بحق العمال في حرية الانتقال إلا بالنسبة لرعايا الجماعة الأوروبية، في حين تطبق المعاهدة الأخيرة المبدأ ذاته فيما يتعلق بحق التصويت والترشح للانتخاب. ويرى الممثل أن تلك المعاملة التفاضلية لا تشكل تمييزا بل تبررها الحاجة إلى تعزيز هدف التكامل الأوروبي.

٥٩ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن التمييز يكاد يكون غير قائم الآن. وفيما سبق، كان هناك فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي بعض التمييز ضد الرعايا المغاربة والأتراء الذين قضوا معظم حياتهم في بلجيكا، ولكن تم الآن علاج هذا التناقض. ويتمتع الأجانب بكل حقوق البلجيكيين فيما يتعلق بالاشتراك في أنشطة النقابات العمالية. ومن ناحية التعليم، توجد للأسف بعض المدارس التي يلتحق بها في المقام الأول، بل وعلى سبيل التخصيص، غير البلجيكيين، نتيجة لتركيز المقيمين الأجانب في المناطق المعنية. وقد اتخذت خطوات في السنوات الأخيرة لتحسين الحالة بتعزيز الفرص التعليمية وتحسين تدريب المدرسين. وبالإضافة إلى ذلك، توجد حالياً مدرسة إسلامية معينة، وهي مدرسة حضانة، ومن المتوقع أن يزداد العدد مستقبلاً.

٦٠ - وبالنسبة لموضوع تعيين مفوض التاج لشؤون الهجرة وإنشاء مركز وطني للمساواة العرقية، تمت بالفعل القراءة الأولى لمشروع قانون والأمل معقود على أن يبدأ المركز العمل في عام ١٩٩٣، وسيكون مسؤولاً عن إجراء البحوث وإعداد الوثائق وعليه تقديم المشورة والتوصيات إلى السلطات فيما يتعلق بتطبيق قانون عام ١٩٨١ المتعلق بمنع أعمال العنصرية وكراهية الأجانب، فضلاً عن وسائل العمل الأخرى ضد جميع أشكال التمييز العنصري. وسيكون مسؤولاً مباشرة أمام مكتب رئيس الوزراء، مما يقتضي منه أن يقدم إليه تقريرا سنوياً، كما سيساعد على إعداد التقرير الذي يقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦١ - وفيما يتعلق بالتمييز ضد ملتمسي اللجوء على الحدود، قال إن مسؤولي الجمارك على الحدود والمختصين بإيقاع القوانين لا يمتهنون بأية سلطات تخولهم اتخاذ القرارات: ويتمثل اختصاصهم في مجرد الاحاطة علماً بطلبات اللجوء وحالتها إلى السلطات. وصحح أنه قدمت شكاوى إلى الحكومة البلجيكية عن المعاملة التمييزية من جانب مسؤولي حدود معينين وهذه الشكاوى يجري التحقيق فيها الآن. وفي الوقت ذاته، اتخذت خطوات لتحسين تدريب هؤلاء المسؤولين بغية تحديد دورهم بصورة أوضح. وفي الفترة بين

عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١، كان رعايا زائير يشكلون ما بين ٨ و ١٣ في المائة من جميع ملتمسي اللجوء. وقد عوملوا المعاملة نفسها التي يلقاها ملتمسو اللجوء من الدول الأخرى غير المنتسبة إلى الجماعة الأوروبية، ولكن بالنظر إلى الأحداث التي وقعت في زائير في ١٩٩٢ - ١٩٩١، قررت الحكومة البلجيكية تعليق أي تدابير إبعاد ضد رعايا زائيرريثما ينجلو الوضع. وفي عام ١٩٩١، كان هناك قرابة ١٤٠٠٠ من رعايا زائير المقيمين في بلجيكا، لا يمثلون سوى ١,٥ في المائة من مجموع السكان الأجانب المقيمين.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، ليس القصد من قانون عام ١٩٨١ القضاء على أعمال التحرير على الكراهية العنصرية والعنف بل بالأحرى المعاقبة عليها. ويتسم القانون بشدة اتساع نطاقه لتمكين القضاء من معالجة جميع الحالات التي تحال اليه. وفي الوقت ذاته، تسم حرية التعبير في بلجيكا بالقدسية ويبجلها الدستور؛ وثمة حرص شديد على عدم الخروج على هذا المبدأ. وهكذا فإن القانون يتضمن اشتراطات صارمة لاثبات أعمال العنصرية وكراهية الأجانب وبينص على أن تكون الأعمال المذكورة منفذة علانية بالضرورة. وقد قدم في مجلس الشيوخ اقتراح بتعديل قانون عام ١٩٨١ في بداية عام ١٩٩٢، بغية زيادة فعاليته بفرض جزاءات أكثر صرامة، وذلك يجعل رفض السماح بشغل أي مسكن جريمة يعاقب عليها، وإدراج أحكام أعم لاقامة الدعوى في حالة تقديم عروض تميزية للخدمات أو الدعاية وأحكام جديدة تتعلق برفض توظيف أحد الأشخاص بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل، أو ما شابه ذلك، أو اتخاذ قرار بنقله لأي من هذه الأسباب. وجدير باللاحظة أنه في جميع الحالات يجب تقديم الدليل على القصد العنصري.

٦٣ - وفيما يتعلق بالجمعيات التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه بصورة جلية متكررة، يلزم تقديم الدليل على قصدها. ويمكن اقامة الدعاوى القانونية ضد الأشخاص الفعليين، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للكيانات القانونية، وقد التشرع من ذلك هو تقويض وجود تلك الجمعيات باتخاذ اجراءات ضد أصحابها المذنبين بارتكاب أعمال عنصرية أو التحرير على ارتكابها. وبالاضافة الى ذلك، تم حل مختلف الجمعيات العنصرية وشبه العسكرية وأدين أفراد بموجب قانون منفصل يرجع تاريخه الى عام ١٩٣٤.

٦٤ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، وبصفة خاصة الفقرتان ١ و ٢ منها، قال إن بلجيكا أبدت استعدادها للاستجابة بالشروع في اتخاذ اجراءات مطولة باعتراف الجميع لإدراج تلك الأحكام في التشريع. وأشار إلى أن الجماعة الأوروبية ذاتها قد وفرت للأفراد مجموعة متنوعة من وسائل الانتصاف في حالة التظلم وأن لمقدمي الشكاوى أن يلجأوا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ملاحظات ختامية

٦٥ - لاحظت اللجنة باهتمام شديد الإصلاحات الدستورية والتشريعية الرئيسية المعتمدة في بلجيكا التي أدخلت تغييرات ايجابية في العلاقات بين الطوائف الناطقة بالفرنسية والطوائف الناطقة بالهولندية. ومع ذلك، طلبت إلى بلجيكا أن تقدم، في تقريرها الدوري المسبق، معلومات أخرى عن الطائفة الناطقة بالألمانية وغيرها من الأقليات المتمتعة بالجنسية البلجيكية. وفي هذا الصدد، تدعو الحاجة إلى توفير مزيد من

البيانات الديمografية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتدابير والسياسات الرامية إلى ضمان ممارسة هذه الأقليات لحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الطوائف التي تشكل الأغلبية.

٦٦ - وأولت اللجنة النظر للقانون المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق بقمع أفعال معينة تقوم على العنصرية ورأى أنه بينما يمثل تقدما في الحملة الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري في بلجيكا، يعد نطاق القانون محدودا للغاية ومن ثم لا يتمشى تماما مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. كما طلبت اللجنة معلومات موضوعية أخرى بشأن الشكاوى المقدمة إلى المحاكم فيما يتعلق بتنفيذ القانون، وبشأن وجود جماعات تقوم حاليا بتشجيع التمييز العنصري.

٦٧ - كما أولت اللجنة اهتماما خاصا لحالة الأجانب المقيمين في بلجيكا وطلبت مزيدا من المعلومات عن ممارسة هؤلاء الأشخاص للحقوق المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية على قدم المساواة مع الرعايا البلجيكيين، مع الاشارة بوجه خاص إلى شروط توظيف العمال المهاجرين، التي تثير قلق اللجنة.

٦٨ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن يقدم التقرير الدوري المقبل في وقت مبكر.

مليفي

٦٩ - نظرت اللجنة في تقريري مليفي الثالث والرابع (CERD/C/203/Add.1)، وذلك في جلستيها ٩٤٤ و ٩٥٠ المعقدتين في ٦ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.944 و 950).

٧٠ - وفي حين رحبـت اللجنة بالتقـرير بـوصـفـه دليلاً عـلـى استعداد مليـفـ لمـواصـلة حـوارـها معـ اللجـنةـ، أـعـربـتـ عنـ أـسـفـهاـ لـعدـمـ وجـودـ مـمـثـلـ عنـ الحـكـومـةـ لـعـرـضـ التـقـرـيرـ فـيـ أـثـنـاءـ نـظـرـ اللـجـنةـ فـيـهـ. كـمـ أـعـربـ الأـعـضـاءـ عنـ أـسـفـهمـ لـعدـمـ مـراـعـةـ التـقـرـيرـ لـالمـبـادـىـ التـوجـيهـيـةـ التـيـ وـضـعـتـهاـ اللـجـنةـ فـيـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـعـدـادـ التـقـارـيرـ.

٧١ - وأعاد أعضاء اللجنة إلى الأذهان أنه بمناسبة النظر في التقرير السابق طلبت معلومات بشأن تنفيذ مليـفـ لأـحـكـامـ المـوـادـ ٢ـ وـ ٤ـ وـ ٥ـ وـ ٦ـ وـ ٧ـ منـ الـاـتـفـاقـيـةـ. كـمـ طـلـبـتـ مـعـلـوـمـاتـ بـشـأنـ اـمـكـانـيـةـ الـاحـتـجاجـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ أـمـامـ الـمـحـاـكـمـ، وـعـنـ دـورـ الـهـجـرـةـ فـيـ الزـيـادـةـ الشـدـيـدةـ فـيـ عـدـدـ السـكـانـ. كـمـ سـأـلـتـ اللـجـنةـ عـمـاـ إـذـاـ كانـ قدـ أـجـرـيـ اـسـتـعـرـاضـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ مـنـ أـجـلـ تـعـدـيلـ أـيـةـ أـحـكـامـ تـمـيـزـيـةـ فـيـهـاـ أوـ حـذـفـهـاـ.

٧٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن عدم اتفاقهم مع وجهة نظر الحكومة الثالثة بعدم ضرورة سن تشريع محدد لتنفيذ أحكام العهد وشددوا على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية ذات الصلة وغيرها من التدابير اللازمة لإنفاذ تلك الأحكام.

ملاحظات ختامية

٧٣ - أعربت اللجنة، عند اختتام الاستعراض، عن أسفها لعدم تمكן ملديف من تلبية دعوتها إلى الاشتراك في اجتماعها وتقديم المعلومات ذات الصلة. وأعربت اللجنة عن رغبتها في توجيهه انتباه الدولة إلى امكانية طلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان عند إعداد تقاريرها. وأعربت عنأملها في تلقي تقرير جديد في وقت وجيز.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن ملديف ذكرت أنه بالنظر إلى عدم وجود أى شكل من أشكال التمييز في البلد، لا يقتضي الأمر وضع تشريع محدد. وفي معرض توجيهه انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الأولى الصادرة عن اللجنة، كررت اللجنة التأكيد على أن هذا تفسير غير وجيه من الناحية القانونية للالتزامات التي تأخذها أية دولة على عاتقها لدى الانضمام إلى الاتفاقية.

اليونان

٧٥ - نظرت اللجنة في تقارير اليونان الدورية الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر (CERD/C/210/Add.1)، وذلك في جلساتها ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٥٠ المعقدة في ٤ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.940 و ٩٤١ و ٩٥٠).

٧٦ - وعرض التقارير ممثل الدولة الطرف، الذي وجه النظر إلى الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور التي تؤكد أن الصكوك الدولية التي تكون اليونان طرفا فيها لا تشكل جزءاً من قانون البلد فحسب بل وتكون لها الأسبقية على التشريع المحلي أيضاً. ففي حالة وجود تضارب، يجب على القاضي أن يطبق الأحكام الدولية ذات الصلة. وبالتالي، فهناك إطار قانوني تعامل انتهاكات الاتفاقية بموجبه بوصفها جرائم جنائية. غير أنه لما كان من تقاليد المجتمع اليوناني التسامح تجاه الأجناس والمجموعات الأخرى لم تقدم إلى المحاكم الوطنية شكاوى تتعلق بالتمييز. وقد صدقت اليونان على معظم الاتفاقيات الدولية التي تحظر السلوك التميizi، وهي بسبيل إنشاء هيئة ادارية مستقلة تختص بحقوق الإنسان بصفة عامة. وبمساعدة هذه الهيئة الجديدة، تستطيع اليونان أن تسرع في تقديم تقاريرها. ومنذ عام ١٩٨٥، قبلت اليونان حق الفرد في الاستئناف أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أنه لم تعرض على اللجنة سوى شكاوى قليلة.

٧٧ - وفيما يتعلق بجنوب إفريقيا والجزاءات المفروضة على ذلك البلد، كفلت اليونان توافق تشريعها المحلي مع قرارات مجلس الأمن. كذلك تمثل اليونان امثلاً كاملاً لجميع الإجراءات المتتخذة فيما يتعلق بجنوب إفريقيا، وذلك بوصفها عضواً في الجماعة الأوروبية.

٧٨ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير اليونان، ولكنهم لاحظوا أنه غير كاف من بعض الوجه. فالمعلومات المقدمة بشأن التدابير القضائية والإدارية محدودة والمعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي للسكان غير

كاملة. وبالاضافة الى ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الاتفاقية تستخدم كأساس لتعديل القانون المحلي أم تطبق بصفة مباشرة. وقيل إنه لا توجد دولة تستطيع أن تدعي عدم وجود مشاكل ناشئة عن التمييز العنصري.

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن تكوين اليونان الإثنى، لاسيما فيما يتعلق بنسبة الأتراك والبوماك والغجر من مجموع السكان ومعدلات مواليدهم ووفياتهم. وطلبت معلومات اضافية عن حالة الطائفتين الألبانية والمقدونية في اليونان. وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أن المواطنين اليونانيين الذين يدرسون أو يعملون في الخارج مهددون بفقدان جنسيتهم، فقد أربوا عن رغبتهم في معرفة عدد الرعايا اليونانيين من غير الأصل اليوناني الذين فقدوا جنسيتهم بهذه الطريقة.

٨٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد الأجانب الذين يعيشون في اليونان ومركزهم في إطار القانون اليوناني؛ وما إذا كان هناك لاجئون ألبان ويوجوسلاف يعيشون في اليونان، ومركزهم؛ وما إذا كان جميع اللاجئين الذين يصلون إلى الحدود يعاملون معاملة متساوية.

٨١ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك حالات تم البت فيها بموجب المادة ١٩٢ من قانون العقوبات التي تنص على سجن أي شخص يسبب اضطرابات للسلم العام عن طريق إثارة العنف والانتقام بين المواطنين؛ وما إذا كان قد تم حل منظمات ذات أهداف عنصرية أو تميزية؛ وعدد المرات التي تم فيها الاحتكام إلى القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ في المحاكم ونتائج ذلك.

٨٢ - وطلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات المفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. وبصفة خاصة، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة الأقلية المسلمة، التي ينحدر ٥٠ في المائة منها إلى أصل إثني تركي، لاسيما فيما يتعلق بادعاءات التمييز ضدّهم؛ وعن التقارير التي تفيد بأن معظم الجمعيات التركية في تراسيا الغربية ظلت مغلقة في أعقاب قرار اتخذه المحكمة العليا في عام ١٩٨٨ يقضي بأن استخدام كلمة "تركي" لوصف المسلمين اليونانيين يهدد النظام العام؛ وعن عدد ونوع المدارس التي تدرس اللغة التركية؛ وعن التقييدات المفروضة على حرية الانتقال والإقامة في تراسيا الغربية، لاسيما فيما يتعلق بالبوماك وأفراد الأقلية التركية؛ وعن الشكاوى التي تفيد بأن أملك اليونانيين الأتراك تصادر بشكل متواتر بخلاف أملك اليونانيين الآخرين التي تصادر نادراً؛ وعما إذا كانت هناك أحزاب سياسية في اليونان تقوم على أساس الهوية الإثنية؛ وعن عدد أعضاء البرلمان المنتسبين إلى الأقليات؛ وما إذا كان التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية يوفر للأقليات بلغتهم الخاصة؛ وما إذا كانت السلطات اليونانية تعترف باللغة المقدونية أو تعتبرها مجرد لهجة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المحاكم قد نظرت في أية شكاوى متعلقة بالتمييز؛ وما إذا كانت المادة ٥٧ من القانون المدني التي تحمي سمعة الأفراد تطبق تطبيقاً دقيقاً؛ وما إذا كانت حكومة اليونان تنظر بنشاط في إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مشمولة في أي برنامج دراسي في المرحلة الجامعية.

٨٥ - وأعلن ممثل الدولة الطرف في رده أن اليونان حساسة للغاية تجاه مشاكل الأقليات وأن بعض ذلك يرجع إلى وجود أقليات يونانية في أجزاء كثيرة من العالم. ولهذا السبب، لم تقدم أية شكاوى إلى المدعي العام في إطار القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ المتصل بالتمييز. ومن الأقلية المسلمة التي تعيش في تراصيا الغربية، ويتراوح عدد أفرادها بين ١١٥ ٠٠٠ و ١١٠ ٠٠٠ نسمة، لم تتحرك إلا أقلية صغيرة مطالبة بالانفصال عن البلد. والمنطقة متخلفة منذ مدة طويلة، ولكن اتخذت مبادرات هامة لصالح الأقلية المسلمة بهدف تحسين حالتها. وفيما يتعلق بمصادر الدولة للأملاك، كان المسلمين الذين تأثروا بذلك لا يتجاوزون ١٨ في المائة، ولم تقدم شكاوى إلى المحاكم. وفيما يتصل بالتقارير التي أفادت بوقوع حوادث في كوموتيني، بتراسيا الغربية، في عام ١٩٩٠، لم تكن هذه المشاكل ذات طابع عرقي بل كانت بين أفراد الطائفة نفسها.

٨٦ - وفيما يختص بالأسئلة المتعلقة بالألبان في اليونان، فإن تسمية "أقلية" غير ملائمة بالضرورة لوصف الحالة الراهنة، لأنه لا يوجد إلا عدد صغير من الأسر الألبانية الموزعة في جميع أنحاء البلد. وفيما يتصل بمسألة مقدونيا، من المهم الاشارة إلى أن هذه منطقة مقسمة بين اليونان وبلغاريا ودولة يوغوسلافيا السابقة. وليست هناك إثنية مقدونية متميزة، فهذه لا تعدو كونها فكرة اخترעהها المارشال تيتتو. وعليه، لا توجد أقلية مقدونية في اليونان بل هناك بعض المواطنين الذين يتحدثون لغة شبيهة جداً بالبلغارية.

٨٧ - وفيما يتعلق بإمكانية إصدار حكومته إعلاناً بموجب المادة ٤، أبلغ الممثل للجنة أنه تتخذ خطوات لإنشاء مكتب يكون مسؤولاً عن جميع الالتماسات المقدمة عملاً بالصكوك الدولية.

٨٨ - وفي الختام، أكد الممثل للجنة أن المسائل التي أثيرت في المناقشة ولم يرد عليها ستعالج في التقرير المقابل الذي سيقدمه بلده إلى اللجنة.

ملاحظات ختامية

٨٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها لأن حكومة اليونان بعد فترة ست سنوات جددت الحوار مع اللجنة، بتقديمها التقرير الحادي عشر الذي ضم أيضاً التقارير الثامن إلى العاشر.

٩٠ - ولاحظت اللجنة عند نظرها في التقرير أن النظام القانوني اليوناني يتفق مع المادة ٤ من الاتفاقية. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً عدم وجود معلومات عن الاجراءات القضائية التي احتج في إطارها بأحكام القانون الجنائي اليوناني ذات الصلة.

٩١ - ولتحديد ما إذا كان التباهي الاجتماعي للمسلمين والبوماك والغجر والأرمن وغيرهم، لاسيما في تراسيا الغربية وإن لم يكن فيها وحدها، يؤدي إلى اضعاف حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لأفراد هذه المجموعات، ناشدت اللجنة الحكومة اليونانية أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجموعات، واعدة في اعتبارها التوصية الثامنة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بمعايير تحديد هوية المجموعات الإثنية، وهي المعايير التي تقتضي أن يكون تحديد هوية الأفراد كأعضاء في مجموعة عرقية أو إثنية قائما على أساس تحديد الفرد المعنى هويته بنفسه.

٩٢ - وإذا وضعت اللجنة في اعتبارها حكم الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية، فقد طلت من حكومة اليونان أن تنقح قانون الجنسية لديها من حيث تميزه بين اليونانيين والإثنيين واليونانيين غير الإثنيين، بالإضافة إلى أي ممارسات قانونية أو إدارية تعتمد على هذا التمييز.

كوستاريكا

٩٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لكورستاريكا (CERD/C/197/Add.8) وذلك في جلساتها ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٥١ و ٩٥٢ المعقدة في ٤ و ٥ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.941 و 942 و 951).

٩٤ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقارير، وأشار إلى أن كورستاريكا من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. وقال إن كورستاريكا أصبحت طرفا فيما يقرب من جميع صكوك حقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة وبذلت قصارى جهودها للوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه التصديقات فيما يتعلق بتقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت كورستاريكا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمل اللجنة؛ وهي اتفاقية الأجور المتساوية، لسنة ١٩٥١ (الاتفاقية رقم ١٠٠)؛ واتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة)، لسنة ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)؛ واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لسنة ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩).

٩٥ - وفيما يتعلق بالاشتباكات التي أفيد عن وقوعها بالقرب من تلامانكا في شباط/فبراير ١٩٩٢ بين مجموعة من السكان الأصليين والشرطة وتوفى فيها شخصان، أجري تحقيق رسمي في ذلك. وبداية، فإن جميع أفراد الشرطة الثاني عشر الذين اشتركوا في الحادث قد أوقفوا عن عملهم واحتجزوا، وما زال ثلاثة منهم في السجن إلى الآن في انتظار اتخاذ إجراء قضائي.

٩٦ - وعلى الصعيد الدولي، أدانت كوستاريكا بشكل قطعي الفصل العنصري، ومنعت، منذ عام ١٩٦٧، جميع العلاقات التجارية مع جنوب إفريقيا، وقطعت في عام ١٩٨٦ العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعرف كوستاريكا بالباتوستات وأدانت احتلال ناميبيا.

٩٧ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير كوستاريكا، الذي ضم معلومات عن عدد من المسائل التي أثيرت عندما نظرت اللجنة في تقريرها الأخير. وأشار الأعضاء مع ذلك إلى أن التقرير لا يتفق مع المباديء التوجيهية للجنة وأنه ضم معلومات بشأن بعض القضايا التي لا تهم اللجنة. وأضافوا أن التقرير أيضا لا يشمل معلومات إحصائية مفصلة بصورة كافية تبين الأفراد الذين ينتهيون إلى مختلف الأقليات ومجموعات السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة معلومات عن مؤشرات مثل المعدلات الخاصة بكل مجموعة فيما يخص البطالة، والأمية، والاعتقال، والسجن، وإدمان الكحول، والبغاء، والانتحار، فضلاً عن عدم الاندماج.

٩٨ - لاحظ أعضاء اللجنة باستغراب أن التقدير العام لعدد السكان الأصليين الذين يعيشون في المحويات تغير تغيراً جسیماً منذ تقرير كوستاريكا السابق. ورأوا أيضاً أن التقرير كان لا بد أن يشمل سائر المعلومات الأساسية عن الحالة الاقتصادية، والتدابير المتتخذة لتحسين أحوال المجموعات التي لا تزال إلا أقل الرعاية، وبصفة خاصة منذ انتخاب الرئيس الجديد.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما تم اتخاذه من تدابير لتحسين حالة الأقلية السوداء؛ وسبل العمل الموضوعة تحت تصرف اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين؛ والتدابير التي اتخذت لتأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي؛ والتعرف على العناصر والمحاصب التي جوهرت في سبيل تأمين حقوق السكان الأصليين في إطار الاتفاقية؛ وتساءلوا عما إذا كانت الحكومة تنظر في تطوير قانون العمل لعام ١٩٤٣. وطلب الأعضاء أيضاً معلومات عن أثر التصحر الحاصل في بوروكا على السكان الهنود الذين يقطنون هذه المنطقة؛ وما إذا كان السكان الأصليون قد استشروا قبل دخول شركة كوستاريكا لتكرير النفط إلى المنطقة والحفر فيها لمدة عامين؛ وما إذا كان يتاح للهنود الفرصة ذاتها التي تتاح لغيرهم من الكوستاريكيين للحصول على تعويض عن الأضرار البيئية أو إصلاح الأراضي التي ينالها الضرر.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عما إذا كان يجري تحديداً حظر أنشطة بث الدعاية العنصرية أو المشاركة في المنظمات العنصرية والمعاقبة عليها بموجب القانون. ولاحظ الأعضاء الضعف النسبي للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بشأن التحريض على العنف العنصري، وطلبو معرفة مدى الجدية التي ينظر بها إلى هذه الجريمة.

١٠١ - وبإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معرفة النسبة المئوية لمشاركة الهندود والسكان السود في الانتخابات؛ والمستويات والأعداد التي يمثلون بها في الحكومة؛ وما إذا كان الهندود الذين يعيشون في المحميات يتمتعون بحرية الانتقال كاملة؛ والكيفية التي يمارس بها هنود المحميات حق التملك؛ والبدائل المتاحة أمام الهندود ممن لا يرثون عن خدمات اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين؛ والوسيلة التي يكفل بها للهندود حق المواطنة؛ والوسيلة التي تمارس بها جماعات السكان الأصليين وسائر الأقلية تساءلت عن الكيفية التي تمضي بها الحكومة في خططها لإصدار بطاقات هوية، وبصفة خاصة للأشخاص من السكان الأصليين الذين لا يتحدون الإسبانية ويجهلون تاريخ مولدهم. وبإشارة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير، طلب الأعضاء معلومات إضافية عن حالات إساءة المعاملة المذكورة فيها ومعايير المطبقة في توزيع الأراضي وأي تحسينات نجمت عن عملية التوزيع في أحوال الهندود الذين مستهم هذه العملية.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معرفة ما يلي: تدابير الرجوع والانتصاف المتاحة للهندود في حالة انتهاك حقوقهم؛ وعدد شكاوى التمييز المرفوعة وعدد الأحكام التي أسفرت عن إدانة؛ والنسبة المئوية للشكواوى التي رفعها الهندود والسود واللاجئون؛ والتدابير التي اتخذت لزيادة توعية السكان والسكان الأصليين وسواهم بحقهم في تقديم التماسات في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات إضافية بشأن: دور اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين فيما يتعلق بالتراث الثقافي؛ وعدد ونوع المدارس التي يلتحق بها الأفراد من السكان الأصليين؛ ومستوى التعليمي لدى السكان الهندود؛ وأى برامج تليفزيونية أو إذاعية تنتج بلغة الهندود المحلية؛ والتدابير التي اتخذت لحماية الممتلكات الثقافية لجماعات السكان الأصليين.

٤ - وفي الرد الذي أدى به ممثل الدولة الطرف، قال إن الغرض من المحميات ليس بأي حال من الأحوال عزل السكان الأصليين إنما بالأحرى ضمان المحافظة على حقوقهم في الملكية الجماعية للأرض. وعليه صار لكل عائلة من السكان الأصليين موجودة في أي محمية من المحميات حيازتها الخاصة التي لا يمكن أن تبيعها إلا إلى هنود آخرين. وهذا الشرط يقصد به منع فقدان الممتلكات الجماعية عن طريق المضاربة في الأراضي. وأكد نجاح هذا النظام في وضع حد للتعدي المستمر على أراضي السكان الأصليين وما يصحبه من تضاؤل حتمي في عددهم. وقال إن الهندود في الوقت نفسه أحرار في الانتقال أينما شاءوا. وهم مطالبون قانوناً بإشعار بمغادرتهم للمحميات لا سعياً إلى تقييد حريتهم في التنقل، بل لمجرد حماية نظام الممتلكات الجماعية خاصتهم. وأكد أن الهندود أحرار أيضاً في حيازة ممتلكات خارج المحميات إذا رغبوا في ذلك.

١٠٥ - وبإشارة إلى أحوال الهنود الذين يقطنون المحميات، قال الممثل إن المشكلة الأساسية التي تواجههم تتعلق بالصحة. ففي حين تتوفر لـ ٩٦ في المائة من سكان كوستاريكا عموماً سبل الحصول على الخدمات الصحية، توجد مشاكل تعرّض تقديم الرعاية الصحية في المحميات، وأرجع ذلك إلى عدة عوامل منها صعوبة الوصول إلى سكان هذه المناطق والعارض بين الممارسات العلاجية التقليدية والتكنولوجيا الطبية الحديثة. ومع ذلك، أشافت الحكومة برنامجاً للتغذية وسعت إلى تشجيع الطب الوقائي كما ركزت على مكافحة الكوليرا.

١٠٦ - وأردف قائلاً إن ثمة مشاكل في المحميات أيضاً تتعلق بالتعليم مرجعها قلة عدد المدرسين والمواد التعليمية، وبصفة خاصة النصوص الموازية. وأشار كذلك إلى الصراع القائم بشأن مبدأ تعلم اللغة الإسبانية ذاته، نظراً للمخاوف التي تساور السكان الأصليين من فقدان هويتهم الثقافية. ولهذا السبب تسعى الحكومة إلى تأمين توفر التعليم باللغتين الإسبانية والمحلية. وبإشارة إلى الأنشطة التعدينية، قال إن المجلس التشريعي مسؤول عن منح امتيازات التعدين في المحميات وإن في هذا المجلس ممثلي جماعات السكان الأصليين كافة.

١٠٧ - وبخصوص مسألة وثائق الهوية، قال إنه طلب إلى الغوياميين، وهو قبيلة من الرحيل تقطن منطقة الحدود بين كوستاريكا وبينها، أن يقرروا ما إذا كانوا يفضلون الاستقرار في كوستاريكا أو بينما. وأعدت مسودة تشريع يمنح هذه القبيلة بطاقات هوية. كما عقدت اتفاقيات ثنائية بين بينما وكوستاريكا لتنظيم مسألة الشعب الغويامي. وأشار إلى أن جماعات السكان الأصليين الأخرى التي تقطن البلد تحوز بالفعل وثائق هوية، كما أن لأفرادها حرية التقدم بطلبات للحصول على جوازات سفر.

١٠٨ - ولئن صح القول بأنه لم يكن يسمح للسكان السود بدخول الجزء الأوسط من البلد قبل سنة ١٩٤٨، فإن هذه القيود قد أزيلت منذ زمن بعيد وأصبح هؤلاء السكان يتمتعون الآن بحرية غير منقوصة تتيح لهم التنقل في جميع أنحاء البلد. وبإضافة إلى ذلك، أصبح السكان السود مندمجين تماماً في التنمية السياسية والاقتصادية للدولة. وفيما يتعلق بمشكلة اللاجئين، أحال الممثل اللجنة إلى التقرير الأخير الذي قدمته إليها كوستاريكا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يغطي هذه المسألة بالتفصيل.

١٠٩ - وبالنسبة للمتاح من إجراءات الانتصاف، أشار الممثل إلى إنشاء ديوان المظالم المعنى بحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٠ كجهاز فرعي تابع لوزارة العدل. ومهمة الديوان هي حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين في أراضي الجمهورية سواء من رعايا كوستاريكا أو من الأجانب. وتتضمن ولايته، المستمدة من شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعتها كوستاريكا، ضمان حقوق السكان الأصليين أيضاً. ويتدخل ديوان المظالم في القضايا بالتوسط في قضايا التهديد وحجب حقوق الإنسان وانتهاكها؛ واتخاذ تدابير وقائية ووضع توصيات للسلطات المختصة؛ والتوصية بتوقيع جزاءات إلزامية على أي موظف رسمي ينتهك حقوق المواطنين؛ والدعوة إلى الإصلاح القانوني؛ ونشر معلومات عن

حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن. ومنذ سنة ١٩٩٠، تلقى المكتب نحو ٦٠٠ شكوى وبلاغ وطلب للحصول على مساعدة. وفي غضون عامين عقد ٥٠ دورة دراسية لنشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين دوائر الشرطة والمشتغلين بالمهن التعليمية والسكان الأصليين.

ملاحظات ختامية

١١٠ - بعد أن أشارت اللجنة إلى الجوانب الإيجابية في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لكوستاريكا، والموقع الذي يحتله هذا البلد في ميدان حقوق الإنسان، لاحظت أن عرض التقرير لا يستوفي المبادئ العامة الموحدة المتعلقة بشكل التقارير ومحفوبياتها.

١١١ - فالجزء العام منه جاء ناقصا من حيث أنه لم يشير إلى الخلية العامة التي تطبق الاتفاقية في ظلها، ولم يركز بالقدر الكافي على المسائل التي تهم اللجنة على وجه التحديد.

١١٢ - وجاء الجزء التحليلي من التقرير ناقصا أيضا، لأنه كان يتبع أن يتناول تطبيق مواد الاتفاقية كل على حدة. على النحو التالي:

(أ) كان هناك القليل جدا من الأمثلة العملية أو الإحصائيات ذات الصلة، لاسيما عندما يتصل الأمر بالقضايا والشكواوى وأحكام الإدامة المتعلقة بأعمال التمييز العنصري؛

(ب) جاء استعراض الحالة الفعلية للأقليات العرقية ناقصا، لا سيما السكان الأصليين والسكان السود، و "المؤشرات الاجتماعية" المتعلقة بعدم اندماج فئتي السكان هاتين، والمساعب ومظاهر التمييز التي تتعرضان لها (الحق في الأرض، وفي الصحة، وحرية التنقل، والتعليم وما إلى ذلك) والضرر الذي يلحق ببيئة الهنود، والعقبات التي تصادفهم عند المطالبة بالتعويض عن هذاضرر.

١١٣ - وأولت اللجنة عناية خاصة لأوجه النقص المشار إليها تلك، وتوهت على وجه الخصوص بالوضع المعطى لـ " محميات " السكان الأصليين وبخطر العزل الاجتماعي المصاحب لها.

١١٤ - وفي الختام، وبعد أن أحاطت اللجنة بتوضيحات وفد كوستاريكا الإضافية التي قدمها في عرضه الشفوي، طلبت من الحكومة الكوستاريكية أن تمدها في تقريرها الثاني عشر بمعلومات وافية عن هذه النقاط كافة وأن تلتزم في عرضها بالمبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة.

بنغلاديش

١١٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس وال السادس لبنغلاديش (CERD/C/192/Add.3)، في جلساتها ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٥١ المعقودة يومي ٥ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/SR.942 و 943، و ٩٥١).

١١٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، فأعلن عدم وجود أي تمييز عنصري في بنغلاديش، التي تضم شعوباً متاجنساً تماماً. وأضاف أن بنغلاديش أدانت النظام العنصري في جنوب إفريقيا ولم تقم معه أي علاقات. ولاحظ أن السكان القبليين في بنغلاديش يمثلون ٥٪ في المائة من عدد السكان، ويتوزعون على ٣٦ قبيلة. وأشار إلى وجود بقايا بعض مشاكل الاندماج الاجتماعي - الاقتصادي، فضلاً عن مشاكل هامشية متولدة عن الإرهاب القبلي. وأكد التزام بنغلاديش التام بإدانة العنصرية والتمييز العنصري ومعارضتها.

١١٧ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقدم الذي أحرزته بنغلاديش في مجال إعادة الديمocratie. وأعربوا أيضاً عن تقديرهم لأن التقرير الذي قدمته بنغلاديش يحتذى إلى حد كبير المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد التقارير. وسلموا بالمشاكل العديدة التي تواجهها بنغلاديش نتيجة للمصاعب الاجتماعية - الاقتصادية والأحوال الجوية. ومع ذلك، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم لأن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن التدابير العملية التي اتخذها البلد لتنفيذ الاتفاقية. ولاحظوا ما جاء في التقرير من أن "بنغلاديش لا تعرف أي شكل من أشكال التمييز العنصري" ورأوا أن ذلك القول يتعارض مع الإشارة إلى وجود "قطاعات مختلفة من السكان تنتمي إلى مناطق وأصول عرقية مختلفة" وطلبو بيانات ديموغرافية عن مختلف الأقليات العرقية، ومعلومات محددة عن مستواها التعليمي ووضعها التمثيلي في الإدارة والبرلمان. وأشار الأعضاء إلى ما جاء في التقرير من أنه يمكن الاحتياج دائماً بالاتفاقية أمام المحاكم، وتساءلوا عن سبب عدم إمكانية تطبيق أحكامها مباشرة.

١١٨ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات أدق عن الأوضاع الراهنة لفئات الأقليات العرقية في بنغلاديش، لا سيما الفئات التي تعيش في بقاع جبال شيتاغونغ، وهي الفئات التي تعرضت للتطويق ونزع الممتلكات تدريجياً، حسبما ذكرت عدة مصادر حكومية دولية وغير حكومية. فوفقاً لهذه المصادر، أدت سياسة توطين البنغاليين القادمين من السهول على نطاق واسع في هذه المنطقة إلى زيادة إفقار السكان الأصليين وإلى تهميش حياتهم، مما أفضى إلى نزاع مسلح. ويقال إنه ثمة ما يقدر بـ ٣٥ ٠٠٠ أو أكثر من أفراد قوات الأمن يعملون في بقاع جبال شيتاغونغ، وأنه تجري على نطاق واسع ممارسة التعذيب وغيره من أساليب انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها عمليات الإعدام بدون محاكمة، وقتل الأطفال واغتصاب النساء، وفرض حظر التجول وقيود أخرى على حرية الانتقال. وزعم أنه جرى هدم بعض المنازل وانتهاك قدسيّة معابد البوذيين. وطلبت معلومات عن السياسة التي تنتهجها الحكومة في الوقت الحاضر وعن تنفيذ قانون بقاع جبال شيتاغونغ لسنة ١٩٠٠، الذي يحمي المصالح القبلية. ووفقاً لما ذكرته مصادر معينة، لا يجري فعلاً تنفيذ هذا القانون الذي وفر قدرًا من الحماية للسكان القبليين. وتساءل الأعضاء عما إذا كان يصح القول بأن القانون رقم ٨٩ المتعلق بمجالس المديريات، وهو قانون يكفل التمثيل بصورة ما لبعض الفئات

العرقية، ليس له أساس دستوري، ومن ثم يجوز إلغاؤه. وسئل كذلك عن ماهية السياسة التي تتبعها الحكومة فيما يتعلق بعمليات نقل السكان، وعما إذا كانت قد جرت استشارة السكان الذين كانوا يقطنون المناطق التي نقل إليها آخرون، وعما إذا كان هؤلاء المنقولون قد عوضوا عن أي تدهور في أحوالهم ناشئ عن هذا النقل.

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تسأله أعضاء اللجنة عن ماهية التدابير التي اتخذت لمعاقبة الأشخاص الذين استغلوا بعض أفراد القطاعات المختلفة من السكان.

١٢٠ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة تفسيراً لما جاء في التقرير من قول مؤداته إن أحكام هذه المادة لا تنطبق. وقالوا إنهم يفهون أيضاً من مصدر ما أن ثمة مجموعة من المخيمات توجد في مناطق يقطنها السكان الأصليون، وأن سكان تلك المخيمات فرضت عليهم قيود مختلفة، مثل عدم جواز السفر دون إذن؛ ولذلك طلب الأعضاء أيضاً توضيحاً لهذا الموضوع.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية وبالإشارة إلى الطابع الإلزامي المميز لأحكامها، أعرب أعضاء اللجنة عن عدم الموافقة على رأي الحكومة القائل بأنه لا لزوم لاتخاذ تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو أية تدابير أخرى محددة في هذا الصدد. وسئلوا عما إذا كان يوجد أي ضغط من الجمهور لاتخاذ تدابير تستهدف تنفيذ أحكام المادة ٤.

١٢٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة أيضاً توضيحاً لمعنى المادة ٢٩ من الدستور؛ وتساءلوا عما إذا كان يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تعني جواز التمييز في أحوال معينة. كما طلبوا أيضاً لما جاء من قول مؤداته أنه توجد قضايا تمثل في الحبس التعسفي لفترات طويلة للغاية تتعلق ببعض أفراد الفئات العرقية، وعما إذا كان حق المثول أمام المحكمة يجري تطبيقه على الأشخاص المقبوض عليهم. كما طلبت معلومات عن حوادث متكررة قيل إن الجيش ارتكب فيها أفعال التعذيب والجلد بحق مدنيين ينتهيون إلى فئات عرقية وعن أية تدابير جديدة تعتمد الحكومة اتخاذها بهدف حماية سكان بقاع جبال شيتاغونغ وكفاللة الاحتراز لأماكنهم المقدسة وتراثهم وثقافتهم. وطلبت تفسيرات للشروط الالزمة لحيازة الجنسية البنغلاديشية. وفيما يتعلق بالحق في الملكية الخاصة، التي وجه فيما يتعلق بها الانتباه إلى قضايا زعم فيها انتزاع الملكية بلا مبرر قانوني دون تعويض أو إعادة توطين الأشخاص المتأثرين، استفسر أعضاء اللجنة عن سياسة الحكومة الجديدة، وبصفة خاصة عن قانون عام ١٩٧٤ المتعلق بالممتلكات المكتسبة وممتلكات غير المقيمين، الذي صودرت بمقتضاه أراض مملوكة للقبليين والمهندوس.

١٢٣ - وفيما يتعلق بحرية الدين، طلب مزيد من المعلومات عن مختلف الأديان التي تمارس طقوسها في بنغلاديش، وعن العلاقة فيما بينها، وعما إذا كان يوجد دين للدولة، وعن موقف الحكومة إزاء مختلف

الأديان. وفي هذا الصدد، سئل عما إذا كانت الحكومة تنتهج سياسة ترمي إلى إدخال أعضاء فئة "جوما" العرقية في الإسلام، حسبما ذكرت بعض المصادر. وفيما يتصل بحرية الرأي والتعبير، طلبت معلومات عما قيل عن قيام السلطات بحظر توزيع تقرير رسمي نشر إثر إيقاد بعثة تحقيق إلى بقاع جبال شيتاغونغ والإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الإنسان هناك. وفيما يتصل بعمارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استفسر عما إذا كانت النية تتجه إلى إلغاء نظام اقتسام المحاصيل، الذي يذهب بموجبه نصف المحصول إلى مالك الأرض، وعما إذا كان يجري القيام بإصلاح زراعي. كما استفسر عن ماهية السياسة التي تنتهجها الحكومة فيما يتعلق بعمالة الأطفال وعن عدد الوظائف الإدارية التي يشغلها أشخاص ينحدرون من بقاع جبال شيتاغونغ.

١٢٤ - ثم انتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٦، فأبدوا رغبتهم في الوقوف على الأحكام القانونية التي يحرى تطبيقها فعلاً بقصد رفع الحيف الناشئ عن أي فعل من أفعال التمييز العنصري. واستفسروا عن الفرص المتاحة للأديفاسيين للوصول إلى المحاكم فيما يتعلق برفع قضايا بشأن أية منازعات تتعلق بالأراضي؛ وعن مشروع خماسي كانت تديره مؤسسة كاريتسا في بنغلاديش، يستهدف توفير المساعدة القانونية للأديفاسيين، رغم أن الحكومة أوقفته. وقيل إنه إذا كانت الحكومة لا تريد السماح ل الهيئة الخيرية بتقديم المساعدة القانونية، فلعله يلزم أن تقوم بتعيين أمين للمظالم.

١٢٥ - وفي سياق المادة ٧ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحاً بشأن مختلف الجهات والمؤسسات والرابطات التي تعمل على مكافحة التحيز العنصري وعن التدابير الفعلية التي اتخذتها الحكومة تحقيقاً لهذه الغاية.

ملاحظات ختامية*

١٢٦ - طلبت اللجنة، مع تسليمها بالصعوبات الاقتصادية في بنغلاديش، تقديم بيانات ديمografية أفضل بهدف تفهم أوضاع الأقليات العرقية.

١٢٧ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان المملوكة لفئات الأقليات العرقية في بقاع جبال شيتاغونغ، بما في ذلك تقل السكان الجباريا. وأوضحت اللجنة أنها تتطلع إلى استلام مزيد من المعلومات نظراً لعدم استطاعة ممثل الدولة الرد على الأسئلة.

غانجا

١٢٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لغانجا (CERD/C/197/Add.7)، في جلساتها ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٥٠، المعقدة في ٥ و ٦ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.943 و 944 و 950).

تلقت اللجنة فيما بعد رسالة من البعثة الدائمة لبنغلاديش نفت فيها عدداً من الادعاءات التي قدمت في أثناء نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف.

*

١٢٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، فأشار الى أنه منذ إعداد هذا التقرير حدثت تغييرات أساسية لا تزال تأخذ مجراها في غانا. وذكر أن سكان غانا في عام ١٩٩٠ تجاوز عددهم ١٤,٥ مليون نسمة؛ وأنهم يتألفون من فئات عرقية عديدة تتحدث لغات مختلفة، وأن اللغة الانكليزية هي اللغة الرسمية. وأضاف أن ٤٣ في المائة من سكان غانا مسيحيون، و ٣٨ في المائة يؤمنون بالأديان التقليدية، و ١٢ في المائة مسلمون. وقال إن السياسة التي تتبعها غانا ترمي الى التقليل من شأن الفوارق العرقية وإلى العمل على تحقيق الوحدة الوطنية والاندماج الوطني.

١٣٠ - كذلك قدم ممثل الدولة الطرف الى اللجنة معلومات بشأن بعض التطورات التي حدثت منذ عهد قريب، فذكر، على سبيل المثال، أن مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التشريعية قد أجاز باستفتاء يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وأضاف أن هذا الدستور، الذي سيبدأ سريانه في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يتضمن أحكاماً تتصل بالتمتع دون تمييز بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وذكر أنه تجري حالياً دراسة تستهدف جعل قوانين غانا منسجمة مع أحكام الدستور الجديد، واقتبس منه الأحكام التي تكفل عدم التمييز والمعاملة القائمة على المساواة لجميع المواطنين. وأضاف أنه جرى رفع الحظر المفروض على النشاط السياسي الحزبي في أيار/مايو ١٩٩٢ وأن عدداً كبيراً من الأحزاب قد أنشئت. وأضاف أن قانون الأحزاب السياسية يحظر تكوين أي حزب سياسي على أساس عرقي أو إقليمي أو ديني. وذكر ممثل الدولة الطرف أيضاً أنه جرى منذ عهد قريب اعتماد قانون اللجنة الوطنية لوسائل الإعلام وأن من المزمع اجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن حكومة مجلس الدفاع الوطني المؤقت منحت عفواً لنحو ١٠٠٠ من المسجونين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأعاد إلى الأذهان كذلك كون غانا تدعو إلى اتخاذ تدابير قوية ضد البلدان التي تمارس التمييز العنصري وأنها أبدت معارضتها لنظام الفصل العنصري ومناصرتها لكفاح التحرير الوطني في جنوب إفريقيا.

١٣١ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الدولة الطرف لتعاونه ولما قدمه من معلومات إضافية في أثناء عرضه الشفوي. ورححوا مع الارتياح بالاتجاه نحو اقامة الديمقراطية في غانا. وأشاروا إلى أنه، نتيجة لهذا الاتجاه والتطورات الأخيرة، توجد ثغرة بين المعلومات المقدمة في التقرير والحالة الراهنة. وبعد أن لاحظوا أن التقرير أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة وأنه لم يحتوى على جزء عام يتصل بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والدستوري الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقية في غانا، قالوا إنهم يودون تلقي المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن آخر تعداد للسكان، والتكون демوغرافي لمختلف الفئات العرقية، والفئات التي تتحدث لغات مختلفة، ومعدل وفيات الرضع حسب المجموعات العرقية، وحالة

العملة، وبرامج التعليم. كما طلبو معلومات عن النظام القانوني، والأحكام التشريعية المتصلة بالمرأة، والأحكام الواردة في الدستور فيما يتعلق بإدماج الصكوك الدولية في التشريعات المحلية. وعلى صوء التغييرات التي تأخذ مجريها، ذكروا أنهم يودون الوقوف على ماهية المركز الذي سيتمتع به مستقبلاً قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بإعلان إنشاء مجلس الدفاع الوطني المؤقت. كما طلبو نسخاً من نص الدستور الجديد وقوابين أخرى أشير إليها في التقرير. وتساءلوا عن ماهية العلاقة بين المحافظات وحكومة غانا. كما طلبو معلومات عما تردد أخيراً عن حدوث نزاعات عرقية في الجزء الشمالي من البلد قتل فيها بعض الأفراد ودمرت فيها ممتلكات.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الدستور، أشار أعضاء اللجنة إلى كون موقف غانا من تدابير مكافحة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ظل متماشياً على الدوام مع روح الاتفاقية ونصها.

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، سُئل عما إذا كان قانون عام ١٩٥٧ بشأن منع التمييز لا يزال سارياً، وعما إذا كان قانون المنظمات المحظورة (منطقة باكو) لعام ١٩٨٤ لا يزال مطبقاً هو الآخر في الأقليم بأسره. ولاحظ أعضاء اللجنة أن قانون عام ١٩٥٧ وقانون عام ١٩٨٤ كليهما لا يتمشيان تماماً مع الأهداف المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية وأعربوا عنأملهم في أن تقوم غانا، كجزء من إصلاحها التشريعي، باعتماد قانون جديد يكون متماشياً تماماً مع أحكام المادة المذكورة. وبعد أن أشار أعضاء اللجنة إلى حظر أي منظمة تقوم على المشاعر العرقية أو القبلية أو أي حزب يتصل بمجموعة عرقية، سُأّلوا عما إذا كان من شأن هذا الحظر أن يلحق ضرراً بالهوية الثقافية للمجموعات العرقية المختلفة وأن يفاقم المشاعر العرقية والقبلية.

١٣٤ - وبعد أن أشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، لاحظوا أن وزارة التعليم أعلنت منذ عهد قريب تدابير ترمي إلى نشر صحف باللغة المحلية في كل محافظة. وتساءلوا عما إذا كان دستور غانا الجديد يكفل ممارسة الحق في العمل وعما إذا كان من حق الأشخاص الذين يحضرون أمام المحاكم تلقى المساعدة من مترجم شفوي، إذا لزم الأمر.

١٣٥ - ورداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الدولة العضو أن الأنظمة الاحصائية لبلده لا تسمح بتجميع بيانات عن التكوين الديموغرافي في غانا وعن الفئات اللغوية فيها. وفيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع، ذكر أنه انخفض انخفاضاً شديداً خلال العقد الأخير. وفيما يختص بدور المعاهدات الدولية في الدستور، أشار إلى التزام بموجب الدستور يقضي بتشجيع� احترام القانون الدولي والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وبالتقيد بالمبادئ المكرسة في الصكوك المتعددة الأطراف. وأضاف أن الاتفاقية، التي أدرجت أحکامها في قانون غانا في عام ١٩٦٦، لا تزال منطبقاً قانوناً بموجب الدستور. إذ أنه يجوز، بموجب هذا الدستور الجديد، الاحتكام إلى أي حكم من أحكام الاتفاقية أمام المحاكم إلا أنه يلزم في الحالات التي لا يكون فيها هذا الحكم قابلاً للإنفاذ، سن تشريع محدد لهذا الغرض. وذكر أنه بموجب الدستور الجديد لن يدخل

أي تغيير على النظام القضائي وهو نظام يتتألف من محاكم عليا وأي هيئات محلفين دنيا قد ينشؤها البرلمان. وفيما يختص بالعلاقة بين المحافظات والإطارات الوطنية السياسية والقانوني، أوضح الممثل أن غانا دولة مركزية بها ١٠ أقاليم و ١١٠ محافظات جرى فيها إحلال اللامركزية إلى حد معين.

١٣٦ - وقال إنه كفلت للنساء حقوق متساوية فيما يتعلق بالتدريب والترقية، نظرا لأن السياسة التي اتبعتها الحكومات المتتالية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في غانا. وقال إن الاضطرابات الأخيرة التي حدثت في الجزء الشمالي من غانا كانت في الواقع نزاعا بين فئتين من الأهالي بشأن حقوق في الأراضي.

١٣٧ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن مجال قانون المنظمات المحظورة (منطقة باكو) لعام ١٩٨٤ يشمل البلد بكامله. وأحكام ذلك القانون لا تهدف إلى القضاء على الاختلافات العرقية في المجتمع ولكنها تتعلق بالجماعات التي لها ميول سلبية وتمييزية. أما الاتحادات الثقافية والجمعيات الإنمائية وجماعات الصدقة التي تقوم على العرق، فإنها ليست محظورة بل تلقى تشجيعا في الواقع.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أكد ممثل الدولة الطرف أن إحدى الصحف تصدر في الوقت الحالي بلغة محلية وأن هناك خططا لإصدار ثلاث صحف أخرى بلغات محلية. وأشار الممثل إلى الحق في العمل وذكر أنه طبقا لأحكام الفقرة ٢٤ من الفصل الخامس من الدستور الجديد ضمن الحق في العمل، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في أجر مساو عن الأعمال المتساوية، وذلك دون تمييز من أي نوع. وفي حين أن اللغة الرسمية المستخدمة في إجراءات المحاكم هي اللغة الانكليزية فإنه يجري توفير الترجمة الشفوية، عندما يكون ذلك لازما، لأن نسبة السكان الذين يجيدون التحدث بالإنكليزية تقل عن ٥٠ في المائة.

ملاحظات ختامية

١٣٩ - لاحظت اللجنة أنه نتيجة للتغيرات السياسية الهامة الحاصلة الآن في غانا، ومن بينها اعتماد دستور جديد وانتخاب حكومة جديدة، أصبح التقرير الوارد في الوثيقة (CERD/C/197/Add.7) غير متفق مع الوضع الحالي.

١٤٠ - ورحبت اللجنة بما أعلنه ممثل الحكومة من أن التدابير التشريعية التي اتخذت في السنوات القليلة الماضية لضمان حقوق المواطنين، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو جنسهم، لاتزال مطبقة وسيجري تعزيزها عند تفيتها من أجل جعلها متماشية مع المبادئ التي يتضمنها الدستور الجديد.

١٤١ - وأوضحت اللجنة أن تقرير غانا التالي سيجري إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة لهذا الغرض، وينبغي أن يتضمن المعلومات التي لم تقدم في التقرير الأخير. وذكرت اللجنة أنها بحاجة إلى سخ من الدستور الجديد والقوانين الجديدة التي اعتمدت، وذلك لإجراء تقييم سليم للحالة من حيث تنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد. وشكرت اللجنة حكومة غانا على ما أبدته من اهتمام بإجراء حوار بناء مع اللجنة.

كولومبيا

١٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لكولومبيا (CERD/C/191/Add.1) في جلساتها ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٥٠ المعقدة يومي ٦ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.944 و 945 و 950).

١٤٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر أن انتخاب الجمعية التأسيسية قد مهد الطريق لتحقيق مصالحة ديمقراطية. وقال الممثل إن كولومبيا مجتمع متعدد الأجناس وتعلق قدرًا كبيرًا من الأهمية على الدفاع عن التراث الثقافي لجميع المجتمعات الأصلية. وحقوق الأقليات يحميها عدد من مواد الدستور. وأشار في هذا الشأن إلى أحكام المواد ٥ و ٧ و ١٠ و ٤٣ و ٢٤٦ و ٢٨٦ من الدستور. وقد اعتمد منذ تقديم التقرير مرسومان هما المرسوم رقم ٤٣٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أنشئ بمقتضاه المجلس الوطني للسياسة في مناطق السكان الأصليين، والمرسوم رقم ٧١٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشئت بمقتضاه اللجنة الوطنية المعنية بحقوق السكان الأصليين. والمجلس الوطني للسياسة في مناطق السكان الأصليين، الذي يتكون من ثلاثة أعضاء من مجلس الشيوخ وأربعة ممثليين منتخبين جماعات السكان الأصليين، يساعد على تعزيز مصالح تلك الجماعات ولا سيما بتحديد المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال الرفاه الاجتماعي. وفيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بحقوق السكان الأصليين، فستكون وظيفتها تنسيق الأنشطة الرامية إلى منع أي انتهاك لحقوق السكان الأصليين. وتقوم الحكومة في الوقت الراهن برصد أثر عمليات التشييد والتنقيب على البيئة في مناطق السكان الأصليين. وقد أوقف مشروعان، أحدهما في "شووكو" والآخر عند مطار "بوتومايو"، بسبب وجود خطر تعرض البيئة للأضرار. وساعدت اللجنة الوطنية للغات السكان الأصليين على تدريب عشرين خبيراً لغويًا، منهم ١٥ خبيراً من السكان الأصليين. ويجري أيضًا بذل جهود لمواهمة المناهج الدراسية المدرسية مع حاجات جماعات السكان الأصليين. وتسعى الحكومة إلى زيادةوعي السلطات على جميع المستويات بحقوق السكان الأصليين.

١٤٤ - ورحب أعضاء اللجنة بال موقف الإيجابي الذي اتخذته حكومة كولومبيا تجاه التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبانتظامها في تقديم التقارير. ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن التقرير يتفق أساساً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير. وفي الوقت نفسه أعرب الأعضاء عن أسفهم لأن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن التنفيذ العملي للأحكام الدستورية أو التشريعية. وإذا لاحظ أعضاء اللجنة عدم وجود جزء عام في التقرير عن الإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي الذي تنفذ الاتفاقية داخله في كولومبيا، فإنهم أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية

عن التركيب الديموغرافي للسكان، ولا سيما بإشارة إلى جماعات الأقليات التي بخلاف جماعات السكان الأصليين وإلى مدى اندماج تلك الجماعات في المجتمع الكولومبي. وأشار أيضاً إلى أنه لدى إعداد التقرير الدوري التالي للبلد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المباديء التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالجمعية التأسيسية التي انتخب مؤخراً، طلبت توضيحات بشأن عملية انتخاب ممثلي السكان الأصليين في تلك الجمعية. كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك حالات فعلية استند فيها للاتفاقية أمام السلطات الوطنية، وما إذا كانت هناك أية أحكام قضائية تشير إليها؛ وما إذا كان قد أشير في عملية صياغة دستور كولومبيا الجديد إلى الاتفاقية أو إلى أية صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛ وما إذا كانت الالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقية ملزمة في القانون الكولومبي أو يمكن أن يجدها تشريع لاحق؛ وما إذا كانت كولومبيا قد اتخذت خطوات لإصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية حسبما ذكر ممثلاً خالل النظر في تقرير كولومبيا السابق. كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الحوادث التي وقعت في إقليم "شووكو" في عام ١٩٨٧ بشأن حقوق التعذيب. كذلك طلب الأعضاء توضيحاً لما ذكر عن قيام جماعات عسكرية أو شبه عسكرية بأعمال عنف من بينها قيام فرق إعدام بخطف أطفال وارتكاب أعمال عنف ضد السكان الريفيين في مناطق حرب العصابات وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سُئل أعضاء اللجنة عن مدى تأثر السكان الأصليين بأعمال العنف وعما إذا كانوا مجرد ضحايا أو أنهم اشتركوا أيضاً في تلك الأفعال.

٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذت للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتحسين وضعهم القانوني والاقتصادي والاجتماعي. وطلب الأعضاء بعض التوضيحات للمعني الدقيق لمحميات السكان الأصليين ولحالة تلك المحميات، وسألوا عما إذا كان من الممكن للسكان الأصليين الذين يعيشون في تلك المحميات، أن يتملّكوا الأرض منفردين أم أن ذلك يكون على أساس الملكية المجتمعية فقط. وسأل الأعضاء عما إذا كانت المحميات تشغل ٢٥ في المائة من الأراضي الكولومبية، وعما إذا كان هناك أفراد من السكان المحليين يتركزون في مناطق أخرى من البلد. وطلبت تفاصيل عن المناطق التي تخضع لإدارة خاصة؛ وعن الكينية التي تختلف بها تلك المناطق عن المحميات؛ وعن معنى ترقية المحميات ومعنى "هيئات التنسيق" للتمكين لاشتراك السكان المحليين في الأنشطة الإنمائية. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة تستعرض مستندات ملكية المحميات التي أنشئت في فترة الاحتلال. واستفسر الأعضاء عن العدد الدقيق للهكتارات التي منحت للجماعات غير المالكة لأراضٍ بالمرة أو المالكة لأراضٍ غير كافية. وسئل عما إذا كانت الموارد غير المتتجددة مملوكة للدولة وعمن يحق له استغلال تلك الموارد، وعن الحالة عندما تكون تلك الموارد في مناطق يمتلك السكان الأصليون أراضٍ فيها. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن تعين مفتشي الموارد الطبيعية من السكان الأصليين وعن اختصاصات أولئك المفتشين، وسألوا عما إذا كانت الحكومة قد نجحت في وقف تلوث البيئة وأعمال العنف في منطقة الأمازون. وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان السكان الأصليون قد حصلوا على أي تعويض عن الأضرار

التي لحقت بالبيئة وعن تعدي شركات قطع الأخشاب وشركات التعدين على حقوقهم في الأرض. وطلبت أيضاً معلومات عن معدل وفيات الرضيع وعن العمر المتوقع لأفراد جماعات السكان الأصليين مقارنة ببقية السكان. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى سلامة تنفيذ المرسومين رقم ٨٨ لعام ١٩٧٦ ورقم ١١٤٢ لعام ١٩٧٨، اللذان يحددان حق جماعات السكان الأصليين في أن يكون التعليم ثنائي اللغة وثنائي الثقافة، والقرار الذي صدر في عام ١٩٨٤ ويقضي باستناد المناهج الدراسية إلى مبادئ التنمية السلالية (الإثنية) والتعليم السلايلي (الإثني)، وعما إذا كان استخدام لغتين ينطبق على جماعات السكان الأصليين فقط أم ينطبق على بقية السكان أيضاً. وسئل عما إذا كان مطلوباً من السكان الأصليين أن يسجلوا حالات الولادة وحالات الوفاة.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، لوحظ أنه ليس لكولومبيا علاقات دبلوماسية أو أية علاقات أخرى مع جنوب إفريقيا.

٤٧- وفيما يتعلق بأحكام المادة ٤، لاحظ أعضاء اللجنة أن السلطات الكولومبية لم تعتمد بعد تشرعارات محددة تحظر التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، أشار الأعضاء إلى الطبيعة الإلزامية التي تتسم بها مثل هذه التشريعات وشددوا على أهمية الأحكام القانونية التي تحظر التمييز حتى إذا كان ذلك لأغراض المنع فقط.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ الأعضاء أن المعلومات المقدمة في التقرير لا تشمل جميع جوانب تلك المادة. وطلب مزيد من المعلومات عن التدابير العملية التي اتخذت، أو المخطط لاتخاذها، ضماناً للحق في الحماية من أعمال العنف التي تقررتها الجماعات العسكرية أو شبه العسكرية. وطلبت أيضاً توضيحات أخرى بشأن تمنع السكان الأصليين وجماعات الأقليات العرقية الأخرى بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت أرقام مقارنة عن التعليم ونصيب الفرد من الدخل، وكذلك عن الإسكان والرعاية الطبية والتمثيل السياسي.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى استفادة المواطنين من مرافق مثل خط الهاتف الوطني الذي يمكن للأفراد من الإبلاغ عن أي تهديد للحق في الحياة أو الحرية أو أي تقييد لها. وطلب مزيد من المعلومات عن عدد القضايا التي قدمت للسلطات القضائية وبثت فيها تلك السلطات، وكذلك تفاصيل عن العقوبات التي فرضت على مرتكبي أعمال العنف والإجراءات التي اتخذت ضد شركات قطع الأخشاب وشركات التعدين التي لم تلتزم بالشروط المحددة لعملياتها.

٥٠- ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، أكد ممثل الدولة الطرف أن كولومبيا عاكفة على إجراء عملية سياسية باللغة التعقید، وهي عملية تنطوي على أهمية حيوية بالنسبة لمستقبل البلد. وذكر الممثل

أن كولومبيا بلد ديمقراطي مفتوح يواجه مشكلات جسيمة مثل المخدرات والعنف. ويعيش السكان الأصليون في منطقة حوض الأمازون ومنطقة حوض أورينوكو، وهما منطقتان نائيتان، وبينما تسعى السلطات إلى حمايتهم من الاستغلال ومن إزالة الغابات على نطاق واسع وإلى مساعدتهم في الحفاظ على موئلهم وثقافتهم. وفيما يتعلق بتمثيل السكان الأصليين في الجمعية التأسيسية، ذكر الممثل أن العضوين اللذين هما من السكان الأصليين قد حرر اختيارهما في انتخابات اشتراك فيها السكان جميعهم. وتمثيل السكان الأصليين في الكونغرس ناتج عن ضمان دستوري، إذ أن المادة 171 من الدستور تنص على انتخاب عضوين في دوائر خاصة من جانب جماعات السكان الأصليين. وفيما يتعلق بمركز الصكوك الدولية في القانون الدولي، فإن للقانون الدولي أسبقية على التشريع المحلي.

١٥١ - وعلى الرغم من اتفاق تسرير القوات ونزع السلاح الذي عقد بين الحكومة وبعض جماعات حرب العصابات المست التي كانت موجودة في أواخر الثمانينيات لم تنجح جهود السلم بالكامل بعد لاتزال حركتان، هما قوات كولومبيا المسلحة الثورية وجيش التحرير الوطني، تشنان حرب عصابات. وأعمال العنف التي تتعرض لها كولومبيا لها صلة بظاهرة المخدرات. وقد وقع اتفاق تعاون بين الحكومة وجماعات السكان الأصليين لمكافحة هذه الظاهرة. كذلك أنشأت الحكومة المركزية لجنة مكونة من ممثلي عن جماعات السكان الأصليين وأعضاء في الإدارة المركزية من أجل بدء برنامج للاستعاضة عن محصول الخشخاش وإقامة هيكل أساسي للخدمات وتطوير نظام الإنتاج. وقد اعترف الدستور بالصكوك الدولية التي صدقت عليها الحكومة، لا سيما الاتفاقيات، كمصادر للقانون يمكن الاحتجاج بها أمام الهيئات القضائية في البلد. وفيما يتعلق بالإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقيات، لا تزال حكومة كولومبيا تستعرض هذه المسألة. وبالنسبة للأحداث التي وقعت في "شووكو" في أيار/مايو ١٩٨٧، وليست لها صلة باستغلال الترسيبات المعدنية، لم تكن تلك الأحداث مواجهة بين جماعات السكان الأصليين والحكومة بل كانت اشتباكاً بين قبائلتين متقاتلتين في "شووكو"، وسعت الحكومة إلى عقد مصالحة بين الطرفين.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقيات، ذكر ممثل الدولة الطرف أن الوحدة الإقليمية التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين هي "الريسفواردو" (Resguardo) التي تعتبر بلدية كاملة. والمقصود بتلك البلديات هو تعزيز الوحدة الثقافية للسكان الأصليين؛ وهي تخضع لسلطة حاكم من السكان الأصليين مسؤول عن نشر وتنمية القوانين ووضع نظام قضائي يتوافق مع ممارسات المجتمع. ومجتمعات السكان الأصليين هي مجتمعات مستقلة بالكامل من ناحية توزيع الأرض التي تخضع ملكيتها لنظام حيازة الأرض في مناطق السكان الأصليين. وفيما يتعلق باستغلال الترسيبات المعدنية الموجودة في أراضي السكان الأصليين، ينص التشريع على أن أي منجم يقع في أرض لها سند ملكية سابق لعام ١٩٨٦ إنما يعود إلى ملاك الأرض المعنية. وفي الحالات الأخرى، تكون الموارد الموجودة في داخل الأرض مملوكة للأمة. وقد نشأت قضستان، لم تبت فيها المحاكم بعد، طلبت المجتمعات فيها تأكيد حقوقها في التعدين. وفيما يتعلق بقطع الأخشاب اتخذ المعهد الوطني للمصادر الطبيعية المتعددة والبيئة خطوات لمقاومة المصالح الرئيسية المتعددة الجنسيات ووقف إزالة الغابات التي يكون السكان الأصليون هم ضحاياها الأساسية. والقرار الذي اتخذه الحكومة الكولومبية

لحماية النظم الايكولوجية واحترام حقوق السكان المحليين الذين يعيشون في منطقة أمازونيا إنما يقصد به تكليف جماعات السكان التي عاشت هناك دائما بإدارة منطقة حوض الأمازون. ودرب البرنامج الكولومبي للتعليم بلغتين، الذي بدأ في عام ١٩٧٥، معلمين متخصصين في تعليم السكان الأصليين بلغتين. وفي ظل الإداراة التي يتولاها السكان الأصليون، سيكون من الممكن للجماعات المختلفة نفسها أن تنظم الخدمات التعليمية والصحية في مناطقها بدعم من الوزارات المختصة. ويتبعين تسجيل جميع حالات الولادة والوفاة لدى موثق في الدائرة المعنية.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن المحاكم لم تتلق في أي وقت أية شكوى من التمييز العنصري. وفي المجتمعات التي توجد فيها جماعات عرقية متعددة، مثل كولومبيا، لا تكون مشكلة العنصرية على المستوى القائم في أماكن أخرى؛ غير أن الحكومة ستبلغ برغبة اللجنة في إيلاءزيد من الاهتمام لتنفيذ المادة ٤.

١٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن الدستور يضمن لكل شخص، بما في ذلك السكان الأصليون، حق التصويت. وغالبية الجماعات العرقية تعيش في عزلة شديدة في مناطق قليلة السكان. وقد حاولت الدولة أن تقدم لتلك الجماعات سبل الرعاية الأساسية، غير أن عدم استقرار ظروف معيشة تلك الجماعات يعني أن متوسط دخل أفرادها قد يكون منخفضا للغاية.

ملاحظات ختامية

١٥٥ - أحاطت اللجنة علما بإصلاح الدستور وبإصلاحات القانونية الضخمة التي أدخلت بغية حماية حقوق الإنسان. وأثبتت على التشريعات وعلى صياغة برامج لتعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للسكان الأصليين. كذلك خلصت اللجنة إلى أن السكان الأصليين يمكن أن يستفيدوا من خطط الحكومة الرامية إلى الحفاظ على منطقة الأمازون.

١٥٦ - ومع ذلك، فقد لاحظت اللجنة أنه تم البدء مسبقا في مشاريع وبرامج مشابهة تتعلق بوضع السكان الأصليين الاقتصادي والاجتماعي ولذلك توقعت أن يتم إبلاغها بنتائج تلك المشاريع والبرامج.

١٥٧ - وإنجما، كان التقرير مفتقرًا إلى معلومات عن الوضع الحقيقي الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي الذي يعيش فيه السكان الأصليين. وينبغي أن يتضمن التقرير اللاحق معلومات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لمجموعات السكان الأصليين مقارنة بباقي السكان. ولن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم وضع السكان الأصليين تقييما دقيقا إلا على أساس مثل تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي على حكومة كولومبيا أن تقدم معلومات عن الوضع الحقيقي لطائفة السود التي لم يتم حتى الآن توفير معلومات كافية عنها.

١٥٨ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها لأن المادة ٤ من الاتفاقية لم تتعكس بشكل مناسب في قانون العقوبات الوطني.

١٥٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها من العنف الدائر في كولومبيا. فكما ذكرت بالفعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤)، لا تبدو الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الكولومبية كافية حتى الآن لحماية حياة وصحة وممتلكات المواطنين، لا سيما السكان الأصليين حماية فعالة.

اليمن

١٦٠ - نظرت اللجنة في تقريري اليمن الدوريين الثامن والتاسع (CERD/C/209/Add.2) في جلستيها ٩٤٦ و ٩٥٠ المعقدتين في ٧ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.946 و 950).

١٦١ - وقال ممثل الدولة صاحبة التقرير، عند تقديم تقريري بلده، إنهم يبينان بوضوح أن التمييز الاجتماعي أو العنصري ليس له أي دور في حياة الشعب اليمني المنتهي إلى أصل عرقي واحد، الذي تمسك طيلة ١٤ قرناً بتعاليم الإسلام السمحاء فيما يختص بالعلاقات بين الأعراق. وأشار أيضاً إلى أن دولتي اليمن قبل عملية التوحيد وقعتا وصادقتا على صكوك دولية عديدة بشأن حقوق الإنسان، كان من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولقد أخذت جمهورية اليمن على عاتقها الالتزامات الدولية التي تحملتها من قبل الدولتان السلف. والتمتع في اليمن بالعدالة والخدمات العامة كالصحة والتعليم مكفول للجميع؛ كما أن حرية الصحافة مكفولة. وسوف تشتراك أحزاب سياسية مؤسسة بشكل ديمقراطي في الانتخابات العامة التي ستجرى عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولقد عملت الحكومة اليمنية بهمة على تشجيع عدم التمييز وعلى تعزيز العلاقات الودية مع الشعوب الأخرى.

١٦٢ - ورحب أعضاء اللجنة بانتهاء تقسم اليمن وتقديم الدولة التي شكلت حدثاً للتقريرين بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وهما تقريران أعداً وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وأرادوا أن يعرفوا ما إذا كانت الاتفاقية ستكون لها الغلبة على القانون المحلي؛ وما إذا ما كان سيتم الرجوع إليها أمام المحاكم والسلطات الإدارية؛ وما إذا كان من الممكن تطبيق حكمها من قبل تلك الهيئات. وطلب الأعضاء معلومات عن التكوين الديموغرافي للمجتمع اليمني وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق باليمنيين ذوي الأصل الأفريقي وانتتماءات القبائل والبدو التي وجدت قبل الاستقلال ويحمل أنها ما زالت قائمة حتى الآن. وأعربوا عن رغبتهم أيضاً في التعرف على البرامج الخاصة التي اضطط بها لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص الذين ينتمون إلى القبائل؛ وفي معرفة ما إذا كان يقصد من تلك البرامج القضاء على عادات وتقاليد مثل المنازعات الدموية والعقوبات الجماعية؛ وفي معرفة الإجراءات التي اتخذت من أجل منع نشوء النزاعات والمشاكل بين القبائل وحلها. وتساءلوا عما إذا كان الـ ١٠٠ شخص المنحدرين من أصل هندي والمقيمين في البلد يعتبرون مواطنين أم أجانب، وعما إذا كانوا ينعمون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون اليمنيون.

١٦٣ - وبشأن المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة أن تتوفر في التقرير القادم معلومات عن جميع جوانب تلك المادة.

١٦٤ - وبخصوص المادة ٣ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يبدو أن الحكومة اليمنية امثلت على الوجه المطلوب للالتزامات الناشئة عن تلك المادة.

١٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة أن امثالت الدول الأطراف للمادة ٤ إجباري وأن أحكام تلك المادة يجب أن تنفذ بكمالها، ولا سيما في القوانين الجزائية.

١٦٦ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت محاكم الدرجة الدنيا قد إدمجت معاً، وعما إذا كانت نظم المحاكم السابقة مستمرة في العمل في شطري البلد؛ وعن وضع محاكم الطعون والمحاكم الإقليمية. وهنأوا اليمن على إدخال ديمقراطية تعدد الأحزاب والネット والواسع للحقوق المدنية المكفولة للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المحدث أو الأصل الوطني أو العرقي. كما أثنوا على اليمن لقبوله نحو ١٠٠٠ لاجئ من أثيوبيا والصومال. وفي صدد ذلك رغبوا في معرفة ما إذا كان يجري تطبيق المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وما إذا كان قد صدرت أوراق هوية لهم. ولفتوا الانتباه إلى أن المعلومات المقدمة في التقرير فيما يتعلق بالمادة ٥ اتخذت طابع العمومية ولم تتناول التمييز العنصري.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه على الرغم مما جاء في التقرير من أنه لم يعرض أي شخص أو مجموعة أشخاص على المحكمة أي شكوى تتعلق بالتمييز العنصري أوضح فحص الوضع السائد في اليمن أن هناك بالفعل أمثلة على التمييز غير الرسمي والمؤسسي.

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عن ماهية الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذت لضمان تنفيذها كاملاً؛ وسألوا عما إذا كانت برامج تدريب المدرسين وبرامج المهنيين الآخرين والموظفين العموميين ومسؤولي الشرطة تتضمن مواضيع من شأنها أن تساعدها أن تعزيز المعرفة بمسائل حقوق الإنسان وأن تولد تفهمها وتسامحها وصداقة أفضل بين الشعوب وبين المجتمعات العنصرية أو العرقية؛ وعما إذا كان الأطفال يتلقون دروساً عن أهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت اليمن مستعدة لإصدار إعلان بموجب تلك المادة.

١٧٠ - وفي معرض رد ممثل الدولة المقدمة على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، أشار الى أنه نظرا للغيرات التي حدثت في اليمن لا تعكس آخر التطورات دائماً في المعلومات التي قدمت في التقرير. وقال إنه جرى في أثناء عملية تدعيم الدولة المنشأة حديثاً الجمع بين أكثر جوانب النظمتين ايجابية. وأضاف أن الدستور المؤقت إنما يعبر عظيم وقد ضمن مرحلة من الاستقرار والتقدير، كما ضمن انعكاس الاتفاقيات ومبادئها في التشريع. فالمادة ٢٢ من ذلك الدستور تضمن استقلال القضاء. والآن يعتبر أفراد القبائل المختلفة في البلد يمنيين دون أي تمييز بينهم. والاختلاف الوحيد بين المجموعات القبلية يتمثل في حرفها. وقد أصبحت الآن غالبية تلك القبائل تحيا حياة استقرار وتحصل على التعليم وتشترك في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية. وما زالت تقع بعض الحالات المفردة من التأثير القبلي، ولكنها أصبحت نادرة. ولا توجد أقليات في اليمن، حيث يعتبر الجميع مواطنين يمنيين.

١٧١ - وفيما يتعلق بمعاملة اللاجئين، أشار الممثل إلى أن أكثر من مليون مواطن يمني عادوا مؤخراً إلى بلد هم من منطقة الخليج، وقد تم استيعابهم جميعاً، كما تم توفير السكن والرعاية الصحية والتعليم لهم. وبالإضافة إلى ذلك، استقبل اليمن ٥٠٠٠ لاجئ صومالي علاوة على لاجئين من إثيوبيا. والمعاملة التي توفر لهم تنسجم مع أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد الممثل أنه لم يعرف أن أية أعمال تحريرية أو تصرفات من المشار إليه في تلك المادة قد حدثت طيلة تاريخ اليمن، ونتيجة لذلك لم تكن هناك حاجة لتقديم شكاوى من الدعاية العرقية أو التمييز العنصري أمام المحاكم؛ كما لم تكن هناك أية حاجة لحظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري، كما هو مطلوب في الفقرة (ب) من المادة ٤، لأن مثل تلك المنظمات لم توجد قط.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن دستور البلد وتشريعها لا يقومان على مبادئ الشريعة فقط بل على مبادئ أخرى أيضاً. وأكد أن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تحظى بحماية كافية.

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن التمييز العنصري يشجب بشدة ليس في مدارس الدولة ومؤسساتها التعليمية فحسب بل وفي الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى أيضاً. وفي المدارس، تشديد قوي على تعليم الأطفال احترام وتقدير ثقافات البلدان والشعوب الأخرى، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من المنهج الدراسي. ويحتفل بانتظام بيوم حقوق الإنسان، كما يستخدم ذلك اليوم لنشر الوعي بطبيعة التمييز العنصري المقيدة.

١٧٥ - وبخصوص المادة ١٤ من الاتفاقية، قال الممثل إنه نظراً لعدم وجود تمييز عنصري في البلد، لا توجد ضرورة للإجراء المتوقع في تلك المادة.

١٧٦ - وختاما، أعلن الممثل أن تعليقات اللجنة، لا سيما المتعلقة منها بقانون الجزاءات في اليمن، سوف تنقل إلى المسؤولين في بلده.

ملاحظات ختامية

١٧٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها لرغبة جمهورية اليمن في الدخول في حوار بهذه السرعة بعد توحيد البلد.

١٧٨ - وأثنت اللجنة على استعداد الدولة لقبول مثل ذلك العدد الكبير من اللاجئين من أثيوبيا والصومال. وأشارت إلى أن التقرير يفتقر إلى المعلومات الكافية عن مركز الاتفاقية في القانون المحلي وتكون السكان الديموغرافي، وأشارت إلى أن المواد ٢ و ٤ و ٥ (هـ) و ٦ و ٧ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً. وأشارت اللجنة إلى أن اليمن أفاد بأنه نظراً لعدم وجود أي شكل من أشكال التمييز في البلد، فإن وضع تشريع محدد يتعلق بالمادة ٤ ليس مطلوباً. وبعد أن وجهت اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التوصية العامة الأولى الصادرة عن اللجنة،كررت الإعراب عن رأيها القائل إن هذا، من الناحية القانونية، ليس تفسيراً وجيهًا للالتزامات التي تأخذها الدولة على عاتقها لدى الانضمام إلى الاتفاقية.

النمسا

١٧٩ - نظرت اللجنة في تقريري النمسا الدوريين التاسع والعشر (CERD/C/209/Add.3) في جلستيها ٩٤٧ و ٩٥١ المعقدتين في ٧ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.947 و 951).

١٨٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف وأوضح أنه ينبغي النظر فيه مقترباً بالوثيقة الأساسية التي قدمتها حكومته (HRI/CORE/1/Add.8) وبالتالي المتعلق بمسألة الجماعات الإثنية. كما أوضح أن القانون المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٢ الخاص بحماية الحرية الشخصية قد استعيض عنه، حسبما أشير في التقرير الدوري، بقانون جديد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٨١ - وفي إشارة إلى أن التقرير كان شديد الإيجاز، لاحظ أعضاء اللجنة أن العديد من التساؤلات التي أثيرت في أثناء النظر في التقارير السابقة لم يلق إجابة شافية وأنه من المستحسن إدراج تلك الإجابات في التقرير الدوري القادم الذي ينبغي إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة. وشددوا على وجوب تناول الدولة الطرف لدى إعداد تقريرها التطورات الجديدة والمشاكل التي طرأت خلال الفترة المستعرضة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الوثائق السابقة. ولاحظ الأعضاء بارتياح أن ممثل الدولة الطرف، في عرضه للتقرير شفويًا، إنما استكمل النسخة التحريرية منه.

١٨٢ - وتساءل أعضاء اللجنة بما إذا كانت الاتفاقية تنطبق مباشرة على القانون الداخلي وعما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم؛ وما إذا كان تحديد الأسس، بصيغته الواردة في المادة ١ من

مرسوم الدستور لعام ١٩٧٣، يسري على سائر أشكال الحظر فيما يتصل بالتمييز العنصري؛ وما إذا كانت المحاكم النمساوية قد فرقت، في أي وقت كان، بين أساس التمييز القانونية وغير القانونية. وفي هذا الصدد، أوضح الأعضاء أنه إذا كانت حكومة النمسا قد قصرت استخدام سبل الانتصاف في حالات التمييز العنصري على الأعمال التي لا يمكن اعتبارها إلا نتاجا للعداء العنصري فإنها تكون قد قيدت نطاق الاتفاقية إلى حد كبير. وتساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة النمساوية ترى في معاداة السامية خطراً وما إذا كانت تتخذ التدابير، لاسيما في ميدان التعليم، لمكافحة أوجه التحيز التي يمكن أن تفضي إلى أعمال تمييزية. وأعربوا عن امتنانهم للنمسا، نظراً لقبولها كثيراً من اللاجئين الوافدين من يوغوسلافيا السابقة ومن بلدان أخرى، وتساءلوا عما إذا كان تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء لم يؤد إلى تبدي مشاعر كراهية الأجانب في المجتمع النمساوي. وفي هذا السياق، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ وعن قرارها الصادر عام ١٩٨٧، اللذين قبلت بموجبهما، اللغة الكرواتية كلغة ثانية في بعض مدن ومناطق بورغنلاند وكاريتشيا حيث يعيش الكروات.

١٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية سأله أعضاء اللجنة عما إذا كان ماظهر في النمسا من عدم لزوم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ يعني أنه لا يوجد في ذلك البلد أي شكل من أشكال التمييز العنصري يندرج ضمن معنى هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

١٨٤ - وفي إشارة إلى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن وجود جماعات تدعى إلى آراء عنصرية أو تقوم على كراهية الأجانب؛ كما طلبو تزويدهم بأمثلة على مظاهر معاداة السامية؛ وباحصائيات الشكاوى الرسمية المقدمة والإجراءات القانونية المتخذة والأحكام الصادرة بشأن الأعمال العنصرية.

١٨٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن التمثيل السياسي للسلوفينيين والكروات في بورغنلاند وكاريتشيا، وعما إذا كان بإمكانهم تشكيل أحزاب سياسية وأعربوا عن قلقهم إزاء نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه معهد غالوب في النمسا عام ١٩٩١ ولم يعترف فيه ٢٠ في المائة ممن تم سؤالهم بحقوق اليهود المتساوية في الحياة الاقتصادية. وطرح سؤال آخر عن إجراء التظلم المتاح لأي عاملة مهاجرة تفصل لطلبتها أجازة أمومة.

١٨٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تسأله أعضاء اللجنة عن سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين النمساويين في حالة التعرض للتمييز العنصري وعما إذا كانت في النمسا أي طريقة تمكن من تقييم مدى فعالية تلك السبل.

١٨٧ - وفي إشارة إلى تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية ومع ملاحظة ما يساور النمسا من قلق إزاء الأحداث الجارية الآن في يوغوسلافيا السابقة وأنها اتخذت موقفاً نشطاً ولا سيما في مجلس الأمن، تسأله أعضاء

اللجنة بما إذا كانت الحكومة النمساوية على استعداد للجوء إلى المادة 11 من الاتفاقية وعرض هذه المسألة بالغة الخطورة على اللجنة.

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة النمساوية تعتمد إصدار الإعلان المنصوص عليه في تلك المادة أملا.

١٨٩ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة ولاحظاتهم مما يتصل بتنفيذ النمسا للاتفاقية، قال ممثل الدولة الطرف إن جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو المعتقد أو الأصل القومي أو الإثنى محظورة بمقتضى القانون الدستوري الاتحادي الذي ترد تفاصيله في الفقرة ٥٧ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.8). وأضاف أن هناك مع ذلك أشكال تمييز ايجابية مثل الإعفاء من الخدمة العسكرية والفوارات غير التمييزية المبررة في معاملة الأجانب، من قبيل ما يتصل بطلبات الحصول على تأشيرة دخول. كما أبلغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية نظرت للمرة الأولى في قضية تدرج في صلب القانون الدستوري الخاص بالقضاء على التمييز العنصري.

١٩٠ - أما عن مسألة الأقليات، فقال إن النمسا وطن لجماعات إثنية شتى تتباين ظروفها تباينا شديدا وقدم معلومات تفصيلية عنخلفية التاريخية والوضع الراهن للأقليات من التشيك والسلوفينيين والكروات والهنغاريين على استعداد لقبول اللاجئين ومساعدتهم ولا يضمرون لهم أي مشاعر تنم عن كراهية الأجانب.

١٩١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، قال إن المعلومات ذات الصلة بالموضوع كانت قد وردت في تقارير سابقة.

١٩٢ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، شدد على أن إعادة إنشاء الحزب النازي قد حظرت وأن أي محاولة لإحياء ذلك الحزب تشكل جرما يستوجب العقاب. أما عن معاداة السامية، فقال إن الخطر الوحيد يأتي من المنظمات أو الحركات المنظمة المعادية للسامية وليس من الأفراد، فالأفراد يتمتعون بحرية اعتناق ما يحلو لهم من آراء في اليهود.

١٩٣ - وفي إشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، قال إن بإمكان أي أقلية أن يكون لها حزب سياسي ولكن تلك الأحزاب لا تتوفر لها فرصة تذكر للتمثيل في البرلمان. وقد اقترح مؤخرا تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية للأقليات بصرف النظر عن نتائج الانتخابات. بيد أن تلك المبادرة لم تحظ بتأييد إجماعي ولم يتخذ أي قرار فيها حتى الآن.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أوضح أن الغرض من دائرة الوساطة هو تسوية المسائل الإدارية؛ وهي ليست معنية بالمسائل القانونية أو بدفع التعويضات وليس لها سلطة الطعن في قرارات

المحكمة، بيد أنه بوسها أن تخطر المحكمة الدستورية بأي تدابير تراها جائزة، وذلك بقصد إلغائها. وأضاف أن الوصول إلى دائرة الوساطة ميسور للعمال المهاجرين وليس هناك أي حدود زمنية لملء الطلبات. وذكر أن عدد الشكاوى المقدمة في عام ١٩٩١ بلغ ٧٨٣ ٤ شكوى مقابل ٦٧٥ في عام ١٩٩٠. وأوضح أن الدائرة قبلت ٨٠ في المائة من الحالات باعتبارها تدخل في نطاق اختصاصها. وأضاف أن منطقتي التيرول وفوريبرغ لم تعترفا باختصاص دائرة الوساطة الوطنية وأنشأتا دائرتين خاصتين بهما. وقال إن الحكومة النمساوية لن تقوم بدراسات استقصائية دورية للوقوف على مدى فعالية سبل الانتصاف. وقال إنه يرى أن ذلك النظام جدير بالاهتمام، وتساءل عما إذا كان بوس اللجنة أن تنظر في مسألة سبل الانتصاف وأن تقترح على الدول الأطراف حل في شكل توصية عامة، على سبيل المثال. وذكر أن انتقال عبء الإثبات من طرف إلى آخر مسألة بالغة الحساسية تستدعي مناقشة مطولة.

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، قال إن الأطفال يتعلمون التسامح في المدارس ثم في الدراسة العليا؛ وأضاف أنه تم اتخاذ العديد من التدابير الأخرى لتشجيع تفهم الآخرين والتسامح معهم.

١٩٦ - أما عن إمكانية تطبيق النمسا للمادة ١١ من الاتفاقية فيما يتصل بالأحداث المفضية إلى تدمير ما كان يشكل سابقاً يوغوسلافيا، فقد قال إنه سيحيل الأمر إلى حكومته. وأضاف أنه سيشير أيضاً مسألة الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

ملاحظات ختامية

١٩٧ - لاحظت اللجنة أن تقرير النمسا الدوري العاشر اتسم بطابع استكمالي موجز. فما زال هناك عدد من الأسئلة التي طرحت خلال النظر في التقرير السادس عام ١٩٨٥ بلا إجابة وفي الوقت نفسه كان العرض الذي يتناول التزامات الدولة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية فيما يتصل بالأقليات الإثنية لديها، ويبين مدى وفائها بتلك التزامات، شديد الإيجاز.

١٩٨ - ورأت اللجنة أن من الضروري التذكير بوجوب ضمان حق كل انسان في النمسا، دون تمييز بسبب العرق، في المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في العمل، وذلك حسبما تنص عليه المادة ٥ (٥) '١' من الاتفاقية. ولابد أن تشمل هذه الضمانة القطاع الخاص والقطاع الحكومي على حد سواء. وأعربت اللجنة عن انزعاجها لما تناهى إلى علمها من ظهور بوادر في النمسا، وأيضاً في أنحاء أخرى من أوروبا، على تزايد العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والاستعداد لتجاهل حقوق أفراد الجماعات الإثنية الأخرى ومن بينها اليهود. ولما كان من الممكن أن تستغل المنظمات العنصرية مثل تلك المواقف العدائية، فقد طلبت اللجنة معلومات عن التدابير الوقائية والتحقيقية المضادة.

١٩٩ - لاحظت اللجنة أنه لم ترفع حتى الآن أية قضية من قضايا التمييز العنصري إلى دائرة الوساطة كما لم تنظر فيها أية محكمة نمساوية. وعلى غرار حالة البلدان الأخرى التي تبلغ عن انتفاء تلك القضايا،

حضرت اللجنة من الخلوص الى أن التمييز لا وجود له. وأعربت اللجنة عن تقديرها للردود الشفوية المستفيضة على الأسئلة ولكنها أوضحت انه لابد من اتسام التقرير الدوري القادم بطابع شامل.

شيلي

٢٠٠ - نظرت اللجنة، في تقريري شيلي الدوريين التاسع والعالشر (CERD/C/196/Add.1) في جلساتها ٩٤٥ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٥١ المعقدة في ٦ و ٧ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.945 و 947 و 951).

٢٠١ - وزود ممثل شيلي اللجنة، في بيانه الاستهلاكي، بمعلومات اضافية عن مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقال إن مشروع القانون الجديد الخاص بحماية السكان الأصليين والارتفاع بهم والذي من المقرر اعتماده خلال عام ١٩٩٢، سيشكل تغيرا هاما في العلاقات بين الدولة الشيلية والسكان الأصليين وخطوة كبيرة إلى الأمام في عملية القضاء على التمييز في شيلي.

٢٠٢ - وفي الوقت نفسه، اعترف الممثل بأن هناك بعض حالات التمييز ضد السكان الأصليين، ولا سيما فيما يتعلق بحق هؤلاء في التملك والتعليم. ولمعالجة تلك الحالة، استهلت الحكومة في عام ١٩٩٢ برئاسة المنح الدراسية قدمت بموجبه ٥٠٠ منحة بجميع المراحل التعليمية. وفيما يتعلق بالحق في التملك وما أثاره من منازعات، أنشأت الحكومة لجنة خاصة معنية بالسكان الأصليين ومزودة بقسم قانوني يضم ١٤ محامياً أنيطت بهم شؤون المناطق الرئيسية التي يقطنها السكان الأصليون.

٢٠٣ - وذكر الممثل أن تنمية مجتمعات السكان الأصليين تعد إحدى أولويات الحكومة القائمة. وقد أنشأ صندوق للقروض بمبلغ ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات تلك المجتمعات. وأضاف أن هناك ١٢٤ مشروعاً قيد التنفيذ و ٢٠٠ أخرى من المقرر البدء فيها خلال الأشهر القلائل القادمة. وذكر أنه على الرغم من الصعوبات القائمة، أخذت حكومة شيلي الديمقراطية على عاتقها مهمة القضاء على جميع أشكال التمييز التي مازالت قائمة، وأن التدابير المتخذة في هذا الصدد تظهر مدى تصميم الحكومة على أداء تلك المهمة.

٢٠٤ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً مع الارتياح بتقرير شيلي الذي أظهر مدى التغيرات العميقية الجارية في ذلك البلد ولاحظوا أن حكومة شيلي الديمقراطية تنتهج سياسة جديدة تماماً في التعامل مع السكان الأصليين. ذكرت أن التقرير كان مرضياً للغاية من ناحيتين: فمن الناحية الأولى، زود اللجنة بكم ضخم من المعلومات الأساسية التي كانت تفتقر إليها فيما مضى؛ واعترف من ناحية أخرى بوجود تمييز عنصري ضد السكان الأصليين ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في عوامل حيوية لبقائهم مثل الأرض والمياه. وقال أعضاء اللجنة إن هذا الموقف الجديير بالثناء من جانب السلطات القائمة يعد مؤشراً على مرحلة جديدة تماماً تبعث على الأمل في أن تنفذ الاتفاقية على الوجه الأكمل ودون الإنحراف عن سبيلها. بيد أن التقرير لا يتماشى مع

المبادئ التوجيهية العامة التي حددتها اللجنة فيما يتصل بإعداد التقارير، وأوصت اللجنة بإعداد التقرير القادم استناداً إلى تلك المبادئ.

٢٠٥ - وأشار أعضاء اللجنة إلى وجود بعض التناقض في الأرقام المستشهد بها في التقرير والمتصلة بالتكوين الديموغرافي للجماعات الإثنية المختلفة، وطلبوها أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان مصطلح "الجماعات الإثنية" كان له في إحصاء تعداد السكان في شيلي معنى مصطلح "السكان الأصليين"؛ وما إذا كان هناك في شيلي أي سكان من أصل أفريقي؛ وما إذا كان لا يزال هناك أي عناصر من قبيلة اليمانا في شيلي؛ وسألوا عن كيفية تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في شيلي؛ وعما إذا كان قرار المحكمة العليا الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ سينفذ قريباً. وفي إشارة إلى المنازعات التي نشأت بسبب حرمان قبائل إيمارا من حقوق الملكية المشاع، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت تلك المنازعات قد فضت وعن الكيفية التي سوت بها وعما إذا كانت الهيئة الوطنية المنشأة حدثاً من أجل تنمية مجتمعات السكان الأصليين قد شاركت في تسويتها. ولاحظوا أن مشكلة الأراضي لم تحل بعد فيما يتعلق بالسكان الأصليين وتساءلوا عن الكيفية التي تعتمد حكومة شيلي أن تسعى بها إلى ايجاد حلول عملية لمشاكل أساسية من قبيل توزيع الأراضي والتمتع بالموارد المائية وبملكية الأراضي المشاع.

٢٠٦ - وفي إشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية، أعرب بعض الأعضاء عنأسفهم لعدم احتواء التقرير على أية معلومات عن ذلك الموضوع وطلبوها معلومات عن حالة العلاقات بين شيلي وجنوب أفريقيا على الصعيدين التجاري والدبلوماسي.

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للدعائية العنصرية والمنظمات العنصرية.

٢٠٨ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب بعض الشرح فيما يتعلق بتمثيل السكان الأصليين على الصعيد الوطني، على ضوء أن مجموع تعداد السكان البالغ ١٣ مليون نسمة يشمل مليوناً من السكان الأصليين.

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أن المعلومات التي طلبت في أثناء النظر في التقرير السابق لم تتوفر بعد، وطلبوها توضيحاً بهذا الشأن.

٢١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاجراء الذي اتخذ في مجال التعليم والتدريب لتوسيع المدرسين والشرطة والعاملين في الهيئة القضائية والدوائر العسكرية بمشاكل التمييز.

٢١١ - وأعرب أعضاء اللجنة عنأملهم في أن تصدر الحكومة الديمقراطية الجديدة في شيلي الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ، إذ من شأن ذلك أن يساعد على تعزيز اجراءات القضاء على التمييز العنصري .

٢١٢ - وردًا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن التمييز ظاهرة معقدة في شيلي ولا تحكمه إلى الآن أية تشريعات وإن كانت الحكومة تبذل جهوداً لمكافحته . وقد عدل دستور عام ١٩٨٠ إثر استفتاء عام أجري في عام ١٩٨٩؛ وهذا الدستور المعدل هو المعمول به الآن . وأشار إلى التركيبة الديمغرافية، فقال إن من الصعب الحصول على أرقام موثوقة ، وبالتالي فقد يتضمن التقرير بعض التناقضات . وقد طلب إلى الشيليين، لأول مرة ، في تعداد السكان الذي أجري في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن يبينوا أصلهم إثنين ، وستتاح تتبع ذلك التعداد بعد بضعة أشهر، وستحال عندئذ إلى اللجنة . وتطورت إلى موضوع الأقليات، فقال إن التمييز من منطلق إثنين أو عنصري صرف ضد أية فئة من الفئات يكاد أن يكون منعدما ، فلا الأوروبيون ولا فئات المهاجرين ولا السكان السود القليلون العدد يعانون من معاملة كهذه. ففي شيلي تقليد عريق يتمثل في الترحيب بالمهاجرين الذين يعتبرن قدومهم إثراء للمجتمع الشيلي ، وهم يندمجون فيه بسرعة .

٢١٣ - وزود الممثل اللجنة بمعلومات مفصلة عن حالة قبائل المابوش والأيمارا والرابابي وسكان جزيرة ايستر ، في القانون وفي الحياة العملية ، مبيناً بوجه خاص أن مشروع قانون السكان الأصليين المعروض حالياً على البرلمان ينص على منح السكان الأصليين حقوقاً خاصة لصيد الأسماك ، فضلاً عن حقوق أخرى وأن من المأمول أن تساعده هذه التدابير على وقف الاتجاه المؤدي تدريجياً إلى انقراض السكان الأصليين. ولا ينكر أن العديد من منظمات المابوش تعارض تجزئة الأراضي المشاع وتوزيعها . فقد تم ، في عهد النظام العسكري، توزيع أكثر من ٦٠٠٠ من سندات تملك الأراضي، مما أسفر عن الغاء ٢٠٠٠ من الأقطاعات المشاع . وبتولي حكومة ديمقراطية زمام الحكم في أيار/مايو ١٩٩٠ أعلن بطلان عمليات التوزيع هذه وجرت مشاورات مع مختلف المجتمعات المحلية لايجاد أفضل الطرق لتسوية هذا الوضع من الوجهة القانونية . وينص مشروع قانون هو الآن قيد النظر، على استحداث نظام يجمع بين الملكية الفردية والملكية المشاع للأراضي . ومن المقترح أيضاً إنشاء صندوق للأراضي والمياه خاص بالسكان الأصليين يمكن المجتمعات المحلية من الحصول على المزيد من الموارد . وقد نشأت مشاكل خطيرة من جراء المنازعات المتعلقة بالأرض وغيرها من النزاعات المتعلقة بتشييد محطات كهربائية وغيرها من المشاريع ، ولكن من المأمول أن يتم التوصل إلى حل لهذه المشاكل بالتوافق نظراً إلى الارادة السياسية الراسخة لدى الحكومة التي تدفعها إلى ايجاد حلول لهذه المشاكل بالوسائل السلمية . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، صدر قانون المياه المعدل، وهو يحظر استغلال الموارد المائية التي تعتمد عليها مجتمعات السكان الأصليين .

٢١٤ - وانتقل الممثل إلى المادة ٣ من الاتفاقية، فقال إنه جرى في عهد النظام العسكري تشجيع إقامة العلاقات مع جنوب إفريقيا ولكن تم التقليل من أهميتها في ظل الحكومة الجديدة. بيد أنه تم مؤخراً

تعيين سفير لشيلي في جنوب افريقيا اعترافا بالتقدم الذي أحرزه ذلك البلد نحو اقامة نظام موحد متعدد الأجناس ديمقراطي . وتمثل شيلي لجميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بهذا الشأن . وتمثل سياسة الحكومة بهذا الصدد في دعم جميع الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال إنه لا يعرف أن هناك أية منظمة أو فئة في بلده تروج للتمييز العنصري .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، قال إن مشاركة السكان الأصليين في حياة البلد السياسية ستنظم بموجب مشروع القانون المعروض حاليا على البرلمان . وهناك تدبير هام ينص عليه مشروع القانون هذا، يتمثل في انشاء مؤسسة انمائية للسكان الأصليين تعين الحكومة نصف أعضائها وتعيين النصف الآخر جماعات السكان الأصليين . وأوضح أنه تمثلا مع التقليد التحرري الذي درج عليه البلد لا توجد حصص لانتخابات البرلمان أو للانتخابات المحلية ، حيث أن أعضاء هذه الهيئات ينتخبون بالاقتراع العام على أساس الجدارنة وليس بوصفهم ممثلون لفئات معينة من السكان الأصليين .

٢١٧ - وتطرق الممثل الى المادة ٧ من الاتفاقية، فقال إنه كثيرا ما تعقد في التلفزيون والإذاعة مناقشات عامة عن موضوع التمييز ، وقد بدأت وزارة التعليم برئاستها يستهدف زيادة توعية الجمهور بهذه المسألة.

٢١٨ - وأضاف قائلا إن شيلي تنقض عنها الآن غبار فترة طويلة من الانتهاكات لحقوق الانسان ، وأن الحكومة الديمقراطية الحالية مصممة على ألا تتكرر أبدا مثل تلك الحقبة من تاريخها . وهي ترغب في التعاون مع اللجنة . وأكد ممثل شيلي للجنة أن وفد بلده سينقل إلى رئيس الجمهورية الرأي الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة ومتناهيه أنه ينبغي أن تصدر شيلي الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن يكون تقرير شيلي القادم ممثلا تماما للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة .

ملاحظات ختامية

٢١٩ - أحاطت اللجنة علما بتنقيح الدستور الشيلي والتعديلات التي أدخلت على النظام القانوني نتيجة العودة الى حكم القانون . وتتوقع اللجنة أن تعود هذه التطورات بالفائدة على الجماعات الإثنية في شيلي ولاسيما على السكان الأصليين .

٢٢٠ - ورحبت اللجنة بالصراحة التي ميزت اعتراف حكومة شيلي بما عرفه تاريخها من تمييز ضد السكان الأصليين . وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي يجري اتخاذها لتحسين أحوال السكان الأصليين ، وهي تتوقع استمرار هذه السياسة من أجل تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي فضلا عن تمعتهم بحقوق الانسان وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية .

٢٢١ - وأشارت اللجنة الى التوصية العامة الأولى فأعادت تأكيد أهمية سن التشريعات وفقاً للمادة ٤ . وارتأت أن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في حاجة أيضاً الى إعادة النظر فيهما .

٢٢٢ - ورحبـت اللجنة ببيان الوفد الشيلي المتعلق باحتمال اصدار الحكومة الشيلية الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ .

٢٢٣ - وأبدـت اللجنة تقديرها لما يجري وضعـه من سياسـات جـديدة وأعربـت في الوقت نفسه عن أملـها في أن يتضـمن التـقرير الدـوري القـادم المـزيد من المـعلومات وأن تـتبع في إعدادـه المـبادـى التـوجـيهـيـةـ العامـةـ الصـادرـةـ عنـ اللـجـنةـ .

الصومال

٢٢٤ - أحاطـت اللجنة عـلـما في جـلـستـها ٩٤٩ المعـقـودـةـ في ١٠ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٢ـ (انـظـرـ CERD/C/SR.949ـ بالـطـلـبـ الوـارـدـ منـ الـبـعـثـةـ الدـائـمـةـ لـلـصـومـالـ لـدـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ جـنـيفـ بـارـجـاءـ النـظرـ فيـ تـقـرـيرـ الصـومـالـ إلىـ أنـ يـنـجـليـ الـوـضـعـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ .

٢٢٥ - وقررتـ اللجنةـ، بعدـ الاستـمـاعـ إـلـىـ مـقـرـرـهاـ القـطـريـ عنـ الـحـالـةـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ وـمـنـاقـشـةـ الـمـسـأـلةـ فـيـ غـيـابـ مـمـثـلـ عـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ ، أـنـ تـرجـعـ لـعـامـ وـاحـدـ النـظـرـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ الصـومـالـ .

٢٢٦ - وأعربـتـ اللجنةـ ، وـهـيـ تـأخذـ فـيـ الـاـعـتـبـارـ تـقـرـيرـ الـأـمـمـ الـأـمـنـ (S/24343)ـ ، عنـ قـلـقـهاـ اـزـاءـ الـظـرـوـفـ الـمـأـسـاوـيـةـ السـائـدـةـ فـيـ الصـومـالـ ، الـتـيـ تـشـمـلـ صـراـعـاتـ أـسـاسـهاـ اـخـتـلـافـ السـلاـلاتـ .

٢٢٧ - والـلـجـنةـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ أـنـ مـجـلسـ الـأـمـنـ وـسـائـرـ الـأـجـهـزةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ سـتـسـتـمـرـ ، بـالـتـعـاـونـ معـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـغـيـرـ الـحـكـوـمـيـةـ ، فـيـ بـذـلـ كـلـ مـاـ فـيـ وـسـعـهاـ لـوـضـعـ حدـ لـانتـهـاكـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الصـومـالـ .

الرأس الأخضر

٢٢٨ - قـامـتـ الـلـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ٩٤٩ـ وـ ٩٥٢ـ المعـقـودـتـيـنـ فيـ ١٠ـ وـ ١٢ـ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٢ـ (انـظـرـ CERD/C/SR.949ـ وـ 952ـ)ـ باـسـتـعـراـضـ تـنـفـيـذـ الرـأـسـ الـأـخـضـرـ لـأـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ ، عـلـىـ أـسـاسـ تـقـرـيرـ هـذـاـ الـبـلـدـ السـابـقـ (CERD/C/86/Add.4)ـ وـ الـمـنـاقـشـةـ الـتـيـ أـجـرـتـهاـ الـلـجـنةـ لـذـلـكـ التـقـرـيرـ (انـظـرـ CERD/C/SR.662ـ وـ 663ـ)ـ . وـلـاحـظـتـ الـلـجـنةـ أـنـهـاـ لـمـ تـتـلـقـ مـنـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـيـةـ تـقـارـيرـ مـنـذـ عـامـ ١٩٨٣ـ .

٢٢٩ - وأـشـارـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ إـلـىـ أـنـ الرـأـسـ الـأـخـضـرـ أـورـدـتـ فـيـ تـقـرـيرـهاـ الـأـولـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـرـقـيـاتـ الدـسـتوـرـيـةـ وـالـتـشـريـعـيـةـ وـالـاـدـارـيـةـ السـائـدـةـ فـيـهاـ . ثـمـ أـثـارـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ عـقـبـ ذـلـكـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ .

٢٣٠ - وبعد تأخير ، قدمت الرأس الأخضر تقريرها الدوري الثاني الذي نظر فيه عام ١٩٨٤ . وكان أعضاء اللجنة قد أعربوا حينذاك عن رأيهم الذي مفاده أن التقرير الدوري الثاني لم يستجب تماماً للنقطات التي سبق أن أثيرت ، ووجهت أسئلة إضافية . ولكن الدولة الطرف لم تقدم مع الأسف أية تقارير أخرى منذ ذلك الحين .

٢٣١ - وفي معرض النظر في التقرير الدوري الثاني، أفاد ممثل الرأس الأخضر اللجنة بأن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الوطني وأنها نشرت في الجريدة الرسمية . واستدرك قائلاً إنه لا يمكن للأحكام غير الذاتية التنفيذ من الاتفاقية أن تطبق بصورة مباشرة بل يجب تنفيذها باصدار تشريعات محددة . ولم تعتمد تشريعات من ذلك القبيل ولكن قانون العقوبات قيد المراجعة حالياً ومن المقرر أن يدرج فيه تنفيذ الاتفاقية . ودعى الطرف إلى اطلاع اللجنة على نتائج هذه المراجعة وما يتبعها من تطورات.

٢٣٢ - وطلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية والمزيد من المعلومات المفصلة عن مدى التمتع في الرأس الأخضر بالحقوق التي تنص عليها المادة ٥ . كما طلبت معلومات عن أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصري رفعت أمام المحاكم وعن التدابير المتتخذة فيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية .

ملاحظات ختامية

٢٣٣ - أعربت اللجنة، في اختتامها للاستعراض، عن أسفها لعدم تمكن الرأس الأخضر من الاستجابة للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة للاشتراك في جلستها وتوفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع . ورغبت اللجنة في أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى امكانية تلقي المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان عند إعداد تقريرها .

٢٣٤ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن آخذة في الاعتبار استعراض اللجنة الراهن. وبهذا الصدد، أشير على الدولة الطرف باتباع المبادئ التوجيهية المنقحة الصادرة عن اللجنة وتوفير المعلومات الأساسية المطلوبة في الوثيقة ١/1991/HRI .

ليسو تو

٢٣٥ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و ٩٥٢ المعقدتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) ، تنفيذ ليسو تو لأحكام الاتفاقية ، على أساس تقرير ليسو تو السابق (CERD/C/SR.608) ومناقشة اللجنة له (انظر CERD/C/90/Add.2) . ولاحظت اللجنة أنها لم تتلق من هذه الدولة الطرف أية تقارير منذ عام ١٩٨٣ .

٢٣٦ - وأشار أعضاء اللجنة الى أنه في أثناء النظر في تقرير ليسوتو الأولي في عام ١٩٧٦ طلبت معلومات بصدق مرسوم عام ١٩٧٦ المتصل بالعلاقات العرقية. ولوحظ، في معرض النظر في تقارير ليسوتو، اللاحقة أن تشريعاتها تتناول الشروط الأساسية الواردة في الاتفاقية ولكن لاتزال هناك ثغرات.

٢٣٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة التطورات الأخيرة التي شهدتها ليسوتو، بما فيها الوعد بعودة الديمقراطية في المستقبل القريب . ونظرا للتغيرات الهامة التي تحدث الآن في جنوب إفريقيا وفي ليسوتو نفسها، اعتبر أن تقديم تقرير مستكملاً أمراً ذات أهمية خاصة.

ملاحظات ختامية

٢٣٨ - أعربت اللجنة في اختتامها للاستعراض عن أسفها لعدم تمكן ليسوتو من الاستجابة إلى الدعوة التي وجهتها إليها اللجنة للاشتراك في جلستها وتوفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع . ورغم ذلك، أن تلقت انتباه هذه الدولة الطرف إلى إمكانية المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان .

٢٣٩ - وأعربت عن أملها في أن تتلقى عمماً قريراً جديداً وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن تقديم التقارير، مشفوعاً بوثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة .
HRI/1191/1

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٢٤٠ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و ٩٥٢، المعقدتين يومي ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952)، تنفيذ الاتفاقية من جانب سانت فنسنت وجزر غرينادين على ضوء تقاريرها السابق (CERD/C/SR.652). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٣ .

٢٤١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين هم في معظمهم سود ولكن هناك عدداً كبيراً من الأفراد من ذوي الأصول المختلطة، فضلاً عن وجود أقليات صغيرة من البيض والآسيويين والهنود الأميركيين . وبعض هذه الجماعات مثل تمثيلاً زائداً في مستويات الدخل المنخفض كما أن أفراد بعض الأقليات يشعرون بأنهم معرضون للتمييز على يد الأغلبية . وأشار أيضاً إلى أن العلاقات بين الجماعات العرقية والإثنية المختلفة ليست متوائمة باستمرار وأنه وقعت حالات من الصراع العرقي.

٢٤٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير الأولي والوحيد المقدم من الدولة الطرف يتكون من جملة وحيدة لا غير، تؤكد أن ليس هناك أي شكل من أشكال التمييز العنصري يمارس في البلد، وتذكر أن الحماية من هذا التمييز واردة تحديداً في نصوص أحکام الدستور الأساسية. وخلال نظر ذلك التقرير في عام ١٩٨٤

وجه اهتمام الدولة مقدمة التقرير الى توافر المساعدة الفنية من مركز حقوق الإنسان لإعداد التقارير الإلزامية بموجب الصكوك المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤٣ - كما قام أعضاء اللجنة بتذكير الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأشار إلى أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ينبغي أن تعمل ، في أضعف الإيمان، على تزويد اللجنة بنسخة من أبواب الدستور التي يقال أنها تكفل الحماية من التمييز العنصري. وبإضافة إلى ذلك رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا كيفية معالجة أي نزاع عرقي ينشب بين مواطن وزائر إلى للجزر.

ملاحظات ختامية

٢٤٤ - لدى اختتام الاستعراض، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم استطاعة سانت فنسنت وجزر غرينادين الاستجابة إلى دعوتها للاشتراك في اجتماعها وتقديم المعلومات ذات الصلة . ورغبت اللجنة في توجيه اهتمام حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة فنية من مركز حقوق الإنسان في عملية إعداد تقاريرها، معربة عن الأمل في أن تتلقى تقريراً جديداً في القريب العاجل .

٢٤٥ - وطلبت اللجنة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين تزويدها بنسخة من باب الدستور الذي يقال إنه يكفل الحماية من التمييز العنصري .

جزر سليمان

٢٤٦ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و ٩٥٢ المعقودين يومي ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) تنفيذ الاتفاقية من قبل جزر سليمان استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/101/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.635-636). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٣.

٢٤٧ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم سوى تقرير أولي، وأنها لم ترد على عدد من الأسئلة المطروحة خلال نظر ذلك التقرير . وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أن تغييرات كثيرة قد طرأت منذ ذلك الحين ، طلبوا المزيد من المعلومات عن التطورات التي استجدها فيما يتعلق بالدستور، وكيف أنه ينفذ المواد ٢ إلى ٥ من الاتفاقية، وعن التدابير الإضافية التي جرى اتخاذها لتنفيذ تلك المواد . ورغب الأعضاء أيضاً في الحصول على معلومات تفصيلية عن مركز الاتفاقية بالنسبة إلى التشريعات الوطنية ، وكيف يحظر التمييز العنصري في المؤسسات العامة والخاصة، وما إذا كان هناك أي تشريعات تمييزية متخلفة من الحقبة الاستعمارية .

٢٤٨ - كذلك رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا التدابير التي اتخذت لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية التي تحظر المنظمات والدعایات العنصرية . وطلبت أيضاً معلومات إحصائية بشأن تكوين السكان الديمغرافي

بما فيها المعدلات المناصرة لكل فئة عرقية وإثنية فيما يتعلق بالمواليد، والوفيات، ومتوسط العمر المتوقع، والإللام بالقراءة والكتابة، والتحصيل التعليمي، والبطالة، والانتماء الديني. كذلك طلبت معلومات عن تخصيص الأموال الحكومية لموازنة التباينات القائمة في هذا الصدد. وبإضافة إلى ذلك، رغب الأعضاء في أن يحاطوا علمًا بشأن إتاحة التعليم باللغات المحلية.

ملاحظات ختامية

٢٤٩ - بما أن التقرير الأخير والوحيد لحكومة جزر سليمان قد أدرج قبل ٩ سنوات ، لم تستطع اللجنة أن تجري تقريباً مستكملاً للحالة في ذلك البلد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

٢٥٠ - كذلك، جاء التقرير الأولى المقدم من الدولة الطرف مبتسراً للغاية كما لم ترد أي إجابة على الأسئلة الموجهة إلى ممثل الحكومة خلال نظر اللجنة في التقرير .

٢٥١ - وفي ذلك الوقت لم يكن متاحاً لا نسخة من الدستور ولا من القوانين السارية في البلد، مما يدعى إلى أن تقدم الحكومة هذه الوثائق للجنة.

٢٥٢ - ويمكن أن يتبيّن من المناقشة التي دارت في اللجنة مع ممثل الحكومة ومن التقرير الخطي ذاته أن أحكام الاتفاقية لم تكن منفذة بالكامل.

٢٥٣ - وقد أوصت اللجنة بأن ترد حكومة جزر سليمان على جميع التساؤلات التي طرحتها اللجنة وأن تستفيد من خدمات مركز حقوق الإنسان لدى إعداد تقريرها.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٥٤ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و ٩٥٢ المعقدتين في ١٠ و ١٢ آب /أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952)، تنفيذ الاتفاقية من جانب جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على أساس ما قدمته سابقاً من تقارير (CERD/C/105/Add.4) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.707 الى 709). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٤.

٢٥٥ - وفي معرض ملاحظة أن لاوس قدمت تقارير في مناسبتين إثننتين منذ أن أصبحت من الدول الأطراف في عام ١٩٧٤، أشار الأعضاء إلى أن المساعدة الفنية في إعداد التقارير كانت متاحة من مركز حقوق الإنسان. وطلب أعضاء اللجنة معلومات مستكملة عن تنفيذ الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتنمية جماعات الأقلية ولا سيما قبيلة هومونغ أور ميو. كذلك طلبت معلومات أكثر تفصيلاً عن التركيبة الإثنية للسكان، إضافة إلى إحصائيات مستكملة عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية للجماعات المعنية. وانطلاقاً من الجهود المضطلع بها على طريق الأخذ بالديمقراطية، رغب الأعضاء في الحصول

على معلومات عن أثر هذه الاصلاحات على جماعات الأقلية والجماعات الإثنية في لاوس. كذلك طلبت معلومات عن أثر دستور ١٩٩١، ولا سيما تفاصيل عن مركز الاتفاقية في القانون المحلي. ورغم الأعضاء في أن يعرفوا ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مطبقة مباشرة في القانون الوطني، أو إذا ما كان الأمر يحتاج إلى إصدار تشريعات خاصة.

٢٥٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة غياب الضمانات القانونية فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وطلبو المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لكتالة حظر قيام منظمات عنصرية أو إثيائ أعمال عنصرية. ورغبو في أن يزودوا بالنصوص القانونية ذات الصلة. وأراد الأعضاء معرفة إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري، كما طلبو تفاصيل عن أي قضايا فصلت فيها المحاكم في هذا الصدد.

٢٥٧ - وأعرب عن القلق بشأن عدد اللاجئين الذين هربوا إلى البلدان المجاورة، وطلبت معلومات عن التقدم المحرز في إعادة هؤلاء اللاجئين إلى الوطن، ولا سيما فيما يمس الجماعات العرقية والأقليات. وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، رغب الأعضاء في معرفة الخطوات التي اتخذت لنشر وعميم أحكام الاتفاقية ونوع المساعدة المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية التي تكافح التمييز العنصري وتروج لحقوق الإنسان الأساسية.

ملاحظات ختامية

٢٥٨ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن حكومة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية لم تقدم تقريرا دوريا منذ عام ١٩٨٤ كما لم تستجب للدعوة التي وجهت لها لكي تشتراك في الدورة الجارية.

٢٥٩ - وإن سلمت اللجنة بصعوبة الحالة القائمة في لاوس وبوجود تغيرات حاليا، فقد رغبت في تشجيع لاوس على طريق المسيرة الديمقراطية ولفتت انتباها إلى إمكانية الحصول على مساعدات فنية من مركز حقوق الإنسان عند إعداد تقاريرها.

٢٦٠ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن تقدم حكومة لاوس تقريرها الجديد في أقرب وقت ممكن، على أن يعد التقرير وفقا للمباديء التوجيهية التي أرستها اللجنة، وأن يورد بالذات معلومات عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية الرئيسية في البلد، وعن محتوى دستور ١٩٩١ الجديد، وعن الاصلاحات المضطلع بها في سبيل الأخذ بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وعن التدابير المتخذة لتحسين حالة الأقليات الإثنية، وعن التشريعات الجنائية السارية لمناهضة التزعة العرقية، ومدى تطبيقها بواسطة المحاكم، وعن حالة اللاجئين، وعن إزالة "معسكرات إعادة التثقيف" وعن القيود المفروضة على حرية الانتقال.

بابوا غينيا الجديدة

٢٦١ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و ٩٥٢، المعقدتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952)، تنفيذ الاتفاقية من جانب بابوا غينيا الجديدة على أساس تقريرها السابق (CERD/C/SR.666) و نظرها فيه (انظر CERD/C/101/Add.4). لاحظت اللجنة أنه لم يرد تقرير منذ عام ١٩٨٣.

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالتقرير السابق، الذي اعتبر مرضياً من ناحية مسائرته لمبادئ الإبلاغ التوجيهية المنبثقة عن اللجنة، أشار أعضاء اللجنة إلى أن حكومة بابوا غينيا الجديدة كانت قد قدمت معلومات تفصيلية تفيد بأن الدستور ينص على الحقوق والحريات بغير تمييز على أساس من العرق أو القبيلة أو مكان النشأة أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو نوع الجنس. كذلك يتضمن الدستور أحكاماً تحظر ممارسة التمييز العنصري ضد أفراد أو جماعات أو مؤسسات من جانب الأفراد أو السلطات الحكومية أو المؤسسات العامة. وقد أنشئت لجنة مظالم تتلقى وتحقق الشكاوى التي يقدمها الأفراد ضد السلطات العامة أو الشركات. وينص الدستور على تنمية أو حماية جماعات عرقية أو أفراد بعينهم. وقد أوردت بابوا غينيا الجديدة تحفظاً فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية. كذلك فإن الإجراءات التي ترسم خطوات الحصول على الانتصاف منصوص عليها في الدستور وفي قانون الممارسات التمييزية. وأشار أعضاء اللجنة أيضاً إلى أن اللجنة كانت قد طلبت، بعد النظر في التقرير، مزيداً من المعلومات بشأن التركيبة الديمغرافية الدقيقة للبلد واستعلمت بما إذا كانت بابوا غينيا الجديدة تنظر فس سحب تحفظها. كذلك لاحظت اللجنة أن غرض الاتفاقية لا يقتصر على إزالة التمييز العنصري، وأعربت عنأملها في أن تفكر الحكومة في الأخذ بتدابير جديدة بحيث تحول دون حدوث التمييز العنصري.

٢٦٣ - لاحظ أعضاء اللجنة أنه بينما لا يبدو أن دستور بابوا غينيا الجديدة قد تغير بصورة ملموسة منذ تقديم التقرير السابق، فإن الحالة القائمة تثير القلق. ففي بوغانفيل، تواجه الحكومة معارضة مسلحة من جيش بوغانفيل الثوري. وقد أفادت بأن قوات الأمن الحكومية وكذلك قوات الجيش المذكور قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٠، أعلن استقلال بوغانفيل من جانب جيش بوغانفيل الثوري؛ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أبرمت الحركة الانفصالية "اتفاق مسعى".

٢٦٤ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهن في تلقي معلومات بشأن التكوين الديمغرافي الدقيق للبلد وبشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت فيما يتصل بمحاولة انفصال بوغانفيل. وطلبوا أيضاً مزيداً من المعلومات عن أثر أنشطة التعدين على السكان المحليين في بوغانفيل وأجزاء أخرى من بابوا غينيا الجديدة.

ملاحظات ختامية

٢٦٥ - أعربت اللجنة عنأسفها لأن بابوا غينيا الجديدة لمتمكن من الاستجابة إلى دعوتها للمشاركة في اجتماعها وتقديم معلومات لها أهميتها. ورغبت اللجنة في توجيه اهتمام حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة فنية من مركز حقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، معربة عن الأمل في أن تتلقى تقريراً

جديدا في الأجل القريب، ومشيرة الى أن حكومة بابوا غينيا الجديدة ينبغي لها لدى صياغة تقريرها، ألا تبلغ فقط عن الحالة القانونية فيما يتعلق بحظر التمييز العنصري، بل وأن تزود اللجنة أيضا بمعلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للجماعات الإثنية المختلفة وعن أثر نشاط التعدين على حالة السكان المحليين.

٢٦٦ - وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، طلبت اللجنة مزيداً من المعلومات من حكومة بابوا غينيا الجديدة بشأن الحالة في بوغافيل.

بوتسوانا

٢٦٧ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و٩٥٢، المعقدتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و952) تنفيذ الاتفاقية من جانب بوتسوانا، وذلك استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/SR.654) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/105/Add.1). لاحظت اللجنة أنه لم يرد أي تقرير منذ عام ١٩٨٣.

٢٦٨ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن تقرير الحكومة الدوري الخامس قدم معلومات عن تكوين البلد الديمغرافي. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة أثارت، إثر النظر في ذلك التقرير، بعض المسائل المتعلقة بتطابق تشريعات بوتسوانا مع جميع أحكام المادة من الاتفاقية. ومن جهة أخرى، اعتبرت المعلومات الواردة في التقرير بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية مرضية تماماً.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد أية منظمات مؤيدة للدمج العنصري أو للتعدد العرقي أو أية منظمات غير حكومية تهتم بالمساواة العنصرية، وإن كانت توجد أية مشاريع حكومية محددة تنفذ لفائدة السكان الأصليين. وفي هذا السياق، طلبت معلومات إضافية عن الخطط الزراعية الجارية وعن برنامج تنمية المناطق النائية.

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات عن انعكاس مختلف أحكام تلك المادة في تشريعات بوتسوانا. وأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذت لتوسيع الشرطة بمشاكل حقوق الإنسان ومنع ضرب المحتجزين. كما طلبوا معلومات عن اشتراك الشعب في النظام السياسي العصري وعن حالة اللاجئين المستوطنين في مخيمات الاستيطان في دوكوي. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طلبت معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لتطبيق الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية. ولوحظ أن رفض الحكومة السماح بالتعليم بلغات الأقليات في المدارس يبدو متعارضاً مع أحكام المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية، وطلب أيضاً المزيد من المعلومات عن الحقوق النقابية التي ذكر أنها محدودة جداً، وكذلك عن الحق في الإضراب، وطلب أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت قد اتخذت أية مبادرة لصلاح قوانين العمل.

٢٧١ - وفيما يتعلّق بالمادة ٦ من الاتفاقيّة، لاحظ أعضاء اللجنة أنّ توفر سبل الانتصاف في المحكمة العليا، في حالة التمييز العنصريّ، لا يفي بالضرورة بالالتزامات الناشئة عن هذه المادة، إذ أنه ينطوي عادة على نفقات. واستفسروا عما إذا كانت توجّد نية لتقديم مساعدة قانونيّة مجانية. وطلبت معلومات إضافيّة عن انتشار التمييز العنصريّ في مختلف فئات المجتمع وعن توافر قدرة الأفراد على الانتصاف.

٢٧٢ - وفيما يتعلّق بالمادة ٧، طلب أعضاء اللجنة معرفة إنّ كانت رابطة بوتسوانا لحقوق الإنسان قد حصلت على التسجيل الرسمي، وإنّ كانت قد اتخذت خطوات لكتالوغ التعليم الالزامي.

ملاحظات ختامية

٢٧٣ - أعربت اللجنة، عند اختتام استعراضها، عن أسفها لأنّ بوتسوانا لم تتمكن من الاستجابة لدعوتها للالشراك في اجتماعها وتقديم معلومات ذات صلة. ووجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى امكانية طلب مساعدة تقنيّة من مركز حقوق الإنسان في إعداد تقريرها. وأعربت اللجنة عنأملها في أن تتلقى تقريراً جديداً.

٢٧٤ - ودعت اللجنة بوتسوانا إلى تقديم معلومات عن المنظمات المؤيدة للدمج العنصري والمؤيدة للتعدد العرقي، وعن طريقة تمثيلها تشریعات بوتسوانا مع المادة ٥ من الاتفاقيّة، وعن مدى سهولة استعمال الجمهور العام لوسائل الانتصاف القانونيّة المتاحة له.

فييت نام

٢٧٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٩٤٨ المعقودة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.948 في تنفيذ فييت نام للاتفاقيّة، استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/101/Add.5) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.677 و678). ولاحظت اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٣، ولكنها سرت لحضور ممثل الدولة الطرف اللجنة، كدلالة على استئناف الحوار بين الدولة الطرف واللجنة.

٢٧٦ - وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسف حكومته لعدم تقديم تقرير دوري، وأعلم اللجنة - تعليلاً لهذا التأخير - أنّ تنقيحات مكثفة لدستور فييت نام لعام ١٩٨٠ جرت مؤخراً وأسفرت عن اعتماد الجمعية الوطنيّة لدستور جديد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وأشار أيضاً إلى أنه يود، نظراً للإصلاحات الكبيرة التي حدثت في فييت نام والى الحاجة إلى تقديم معلومات عنها إلى اللجنة، أن تقبل اللجنة طلب حكومته إرجاء النظر في تقرير حكومته الدوري القادم حتى عام ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مشورة اللجنة فيما يتعلق بوضع تقرير حكومته الدوري القادم.

٢٧٧ - كما لفت ممثل الدولة الطرف الانتباه إلى بعض أحكام التشریعات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقيّة. وأشار إلى المادة ٥ من الدستور الجديد التي تتصل، في جملة أمور، بتعزيز وحماية حقوق مختلف

الأقليات الفييتنامية فيما يتعلق بالثقافة واللغة والعادات، وكذلك بحظر أفعال التمييز ضدها. وأشار أيضاً إلى أن حكومته تقوم - عن طريق مبادرات ائمائية - بتحسين مستويات معيشة الأقليات الإثنية في فييت نام، مادياً وثقافياً.

٢٧٨ - لاحظ مثل الدولة الطرف أنه عملاً بالمقرر ٧٢/HDPT المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أسندة إلى مجلس الوزراء مسؤولية المسائل السياسية والاجتماعية ومسائل التنمية الاقتصادية في المناطق الجبلية، حيث يوجد العديد من الأقليات الإثنية.

٢٧٩ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف، بما في ذلك نية حكومته تقديم تقرير إلى اللجنة في عام ١٩٩٢، وطلب حصول حكومته على المشورة بشأن طبيعة المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها تقريرها القائم على اللجنة، وذكر أعضاء اللجنة أن التقرير القادم ينبغي أن ينقسم إلى جزأين: جزء يتناول السياق الاقتصادي والسياسي والاجتماعي العام الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقية، وآخر يكون أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمحتوى ويتناول اهتمامات مثل: المبادئ الدستورية التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية في فييت نام؛ وإدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، وتحديد ما إذا كان يمكن الاستشهاد بذلك الأحكام في المحاكم، ومشكلة اللاجئين العائدين إلى فييت نام، لا سيما النظر إلى الاتفاق المبرم بين فييت نام والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن ما يجري من إعادة اللاجئين الفييتناميين إلى وطنهم من هونغكونغ.

٢٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، طلبت اللجنة، تقديم معلومات عن موضوع التمييز ضد الأشخاص المعتنقين لديانات أخرى أو المنتسبين إلى الجماعات المختلفة، وبشأن التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة هذا التمييز ولتحسين حالة مثل هؤلاء الأشخاص الاجتماعية والاقتصادية.

٢٨١ - وفيما يتصل بالمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية طلبت اللجنة معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لمعاقبة أفعال التمييز، والوسائل المتاحة لضحايا التمييز للالتصاص في المحاكم.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة. وسألوا عن الإجراءات التي يجري اتخاذها لإزالة معسكرات إعادة التثقيف؛ وعن المشاكل الموجودة فيما يتصل بالحصول على إدن الإقامة، وكيف يؤثر عدم التسجيل على التمتع بالحقوق في مجالات الصحة والتعليم والاسكان. كما طلبو معلومات إضافية عما يتعرض له الزعماء الدينيون وسجناء الرأي من سوء المعاملة.

٢٨٣ - وطلب أعضاء اللجنة أيضاً معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعریف بأحكام الاتفاقية - وبشكل أعم - لتشعییف الجمهور واطلاعه على المعايير المتعلقة بعدم التمييز وبحقوق الإنسان.

وأخيرا، طلبوا الاطلاع على الجهود التي تبذل لتشجيع عمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان.

بوركينا فاصو

٢٨٤ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٤٩ و٩٥٢، المعقدتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) تنفيذ بوركينا فاصو للاتفاقية، استنادا إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/105/Add.5) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.711). لاحظت اللجنة أنه لم يرد أي تقرير منذ عام ١٩٨٤.

٢٨٥ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة سألت، إثر نظرها في التقرير السابق، عما إذا كانت مختلف القوانين التي سنت في السابق لاتزال نافذة؛ وعما إذا كانت توجد هيئة طعن خاصة للتظلم من الإجراءات الإدارية غير القانونية؛ وعما إذا كانت هناك توترات بين مختلف فئات السكان.

٢٨٦ - وأحاط أعضاء اللجنة علما بعدم الاستقرار السياسي والظروف الصعبة التي تواجهها بوركينا فاصو منذ تقديم تقريرها السابق. وشددوا على الحاجة إلى تلقي معلومات مستكملة عن مركز الدستور وغيره من الأحكام التشريعية حاليا. واستوضحوا عما إذا كانت الأحكام التي أدخلت لاستيفاء بعض شروط المواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية لاتزال نافذة وفعالة. ورغم الأعضاء في معرفة ما إذا كان قد حدث أي نوع من الاضطهاد إثر الصراعات الإثنية؛ وما إذا كانت للصراعات الإثنية أبعاد سياسية أيضا؛ وإلى أي مدى استعملت وسائل الانتصاف المتاحة. وطلبت أيضا إيضاحات بشأن الحالة الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى وبشأن الإجراءات التي اتخذت للحد من الفوارق بين مختلف المناطق في هذا الصدد. وأعرب أعضاء اللجنة كذلك عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن تنفيذ السياسة الرامية إلى الجمع بين مختلف الفئات الإثنية وعما يكون قد اعترض ذلك من عوائق.

ملاحظات ختامية

٢٨٧ - أعربت اللجنة، في ختام استعراضها، عن أسفها لأن بوركينا فاصو لم تتمكن من الاستجابة لدعوتها إلى المشاركة في الاجتماع وتقديم معلومات ذات صلة. ووجهت اللجنة انتباها حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد تقريرها. وأعربت عنأملها في أن تتلقى قريبا تقريرا جديدا.

٢٨٨ - وكانت اللجنة قد لاحظت، عند النظر في التقرير الدوري السابق، عدة ثغرات في تشريعات بوركينا فاصو فيما يتعلق بالاتفاقية. وحسب علم اللجنة، لا تزال تلك الثغرات موجودة.

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى

المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٨٩ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية ويكونون قد استنفدوها جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة يجوز لهم التقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وقد أعلنت ست عشرة دولة من الدول الـ ١٣٢ التي انضمت إلى الاتفاقية أوصدت عليها اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي وإيكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وآيطاليا وبيلاروس والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج و亨غاريا وهولندا. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعرف باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها. وأهلية اللجنة لممارسة الاختصاصات الواردة في المادة ١٤ أصبحت سارية في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢، وذلك عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٤.

٢٩٠ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتعتبر سرية جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤، ألا وهي (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة).

٢٩١ - ويمكن للجنة، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها، ويقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥).

٢٩٢ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك، نظرت بعد ذلك، في المسائل بموجب المادة ١٤ في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقدتين في عام ١٩٨٥، ودورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧، ودورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٨، ودورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٩، ودورتها الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٠ ودورتها التاسعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩١. وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(٥). وفي دورتها التاسعة والثلاثين، المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دمبا تاليب ديوب ضد فرنسا)^(٦).

٢٩٣ - وتقوم اللجنة، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات الدول الأطراف المعنية وبياناتها واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها. ولم يتم بعد بلوغ مرحلة الإبلاغ هذه فيما يتعلق بالرسالتين ٣/١٩٩١ و ٤/١٩٩١ اللتين عرضتا على اللجنة

في دورتها الحادية والأربعين. وقررت اللجنة إرسال هاتين الرسالتين إلى الدول الأطراف المعنية من أجل العلم وإبداء الملاحظات.

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٢٩٤ - تقضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن اللجنة مخولة للنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، على أن تقدم إلى هذه الهيئات والى الجمعية العامة ما تراه من وجهات نظر وتوصيات بشأن مبادئ الاتفاقية وأهدافها فيما يتصل بهذه الأقاليم.

٢٩٥ - وفي عام ١٩٩١، وجهت اللجنة انتباه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الملاحظات الأخرى التالية:

"مرة أخرى تجد اللجنة أن من المستحيل عليها أن تضطلع بمهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، بسبب الغياب التام لصور الالتماسات أيا كانت على النحو المنصوص عليه فيها. وعلاوة على ذلك، تبين للجنة أنه لا توجد معلومات صحيحة بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، ولذا فهي تكرر طلبها بأن تزود بالم المواد المشار إليها بالتحديد في المادة ١٥ من الاتفاقية كيما تتمكن من أداء مهامها"^(٧).

٢٩٦ - وفي دورتها الحادية والأربعين، استمرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في متابعة عمل اللجنة في مجال القضاء على التمييز العنصري. واستمرت اللجنة أيضاً في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨).

٢٩٧ - ونتيجة لقرارات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٩٨ - وبسبب ضيق الوقت المتاح في دورتها الحادية والأربعين، لم تتخذ اللجنة أي إجراء آخر فيما يتعلق ببند جدول أعمالها هذا.

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٩٩ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٠ التي عقدت في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٣٠٠ - ولأجل نظرها في هذا البند، كان معروضاً عليها الوثائق التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٢ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1992/39)؛

(ج) تقرير اجتماع الخبراء الذي عقد في نوك، غرينلاند (E/CN.4/1992/42 و Add.1)؛

(د) مشروع تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري.

مشروع التشريع النموذجي

٣٠١ - نظرت اللجنة في دورتها الأربعين في مشروع تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري. وفي ذلك الوقت، ذكر الأعضاء أن المشروع ينبغي أن يشتمل على أحكام تشريعية متميزة عن المبادئ التوجيهية وغيرها من التدابير المقترحة. ورأى بعض الأعضاء أن المشروع سعى إلى تنفيذ حظر التمييز العنصري أساساً من خلال قانون العقوبات، في حين أن بعض أنواع الحماية يمكن تحقيقها بشكل أفضل من خلال الحواجز والتدريب والتعليم.

٣٠٢ - وبسبب إلغاء الدورة الربيعية للجنة في عام ١٩٩٢، لم يضطلع بأي عمل في المشروع لمدة عام تقريباً. وقد ترك تقصير الدورة الربيعية للجنة لعام ١٩٩٢ وقتاً غير كاف للنظر في المشروع بالشكل الملائم.

٣٠٣ - وكرر أعضاء اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، قولهم إن الجزء الثالث - باء من المشروع، الذي يعالج إجراءات الرجوع، كان ينبغي أن يفرق بطريقة أوضح بين مختلف أشكال التمييز العنصري وبين مختلف الأوضاع التي يحدث فيها. والمثال على ذلك أن كلا من الإساءة العنصرية أو التحرير على الكراهية العنصرية يعرفان في كثير من الدول بأنهما جريمة ضد النظام العام وبينما مواجهتهما بالطريقة التي تواجه بها الجرائم الأخرى المعرفة على هذا النحو. ونظرا لأنهما يتطلبان ردًا فوريًا، فليس من المناسب الإبلاغ عنهما إلى أية سلطة وطنية مستقلة تناهض التمييز العنصري على النحو المتواхى في الفقرة ٢ من الجزء الثالث - جيم من المشروع.

٤٠٤ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينصح مشروع عام ١٩٩١ على خصوّة التعليلات التي أدلّى بها الأعضاء في دورتي اللجنة الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقدم المشروع المقترن إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين لمواصلة النظر فيه عندئذ.

٤٠٥ - وفي الجلسة ٩٥٠، خلال دورتها الأربعين، عينت اللجنة فريقاً عاملاً، مثلت فيه جميع المجموعات الإقليمية، على أمل أن ينظر فيما يلي: النطاق الصحيح للقانون الجنائي في مكافحة التمييز العنصري والتشريع النموذجي المناسب؛ وانسجام بعض أحكام مشروع القانون مع المبادئ العامة للقانون الجنائي؛ ونطاق بعض فروع القانون الأخرى (الإداري، والمدني، والدستوري، والعمالي، الخ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الأساسية، والتشريعات المناسبة، إلى جانب دعم المبادئ التوجيهية وسواها من التدابير الهدافة إلى ضمان كون الانتصاف القانوني فعالاً في الإقلال من التمييز. وقرر الفريق العامل أن يبدأ بالتركيز على التشريع النموذجي لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بالنظر إلى معارضة دول كثيرة اتباع توصيات اللجنة في هذا المجال وتعقد القضايا القانونية التي ينطوي عليها الموضوع.

العقد الثالث

٤٠٦ - وفي الدورة الأربعين، قدم أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد باتتون، وثيقة تتضمن عدداً من المقترفات التي تتعلق بإمكان إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ورحب أعضاء اللجنة بالوثيقة، وجرى تبادل لوجهات النظر حول عدد من النقاط التي أثيرت آنذاك. وفي ذلك الوقت، طلبت اللجنة إلى السيد باتتون أن ينصح وثيقته على ضوء الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة، كيما يمكن إعادة النظر في الوثيقة في الدورة التالية من دورات اللجنة. وفي الجلسة ٩٥٣، خلال الدورة الحادية والأربعين، قدم إلى اللجنة تنقيح للوثيقة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد باتتون، نظراً للاقتراحات البناءة الواردة في وثيقته، وطلبت إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العقد الثالث إلى وثيقة السيد باتتون.

سابعاً - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

١ (د - ٤) - معلومات إضافية مطلوبة من حكومة بوروندي

نظرا للتقارير الأخيرة التي تشير الى حدوث نزاع إثني في بوروندي، ووفقا للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المتصلة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري من حكومة بوروندي أن تقدم في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٣ مزيدا من المعلومات عن هذا النزاع وآثاره على تنفيذ الاتفاقية في بوروندي، ولاسيما أحكام المادة ٥ (ب).

الجلس _____ ٩٥٢
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢

٢ (د - ٤) - معلومات إضافية مطلوبة من حكومة رواندا

نظرا للتقارير الأخيرة التي تشير الى حدوث نزاع إثني في رواندا، ووفقا للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المتصلة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري من حكومة رواندا أن تقدم في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٣ مزيدا من المعلومات عن هذا النزاع وآثاره على تنفيذ الاتفاقية في رواندا، ولاسيما أحكام المادة ٥ (ب).

الجلس _____ ٩٥٢
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢

الحواشي

- (١) انظر: الوثائق الرسمية للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المقررات (CERD/SP/45).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/8027)، المرفق الثالث، الفرع ألف.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرة ٣٩٣.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، المرفق الثامن.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٢.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفقرات ١٠٢ و ١١٠ و ١١١.

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢٢)، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

<u>المرفق الأول (تابع)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	الاتحاد الروسي
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(٦)	اثيوبيا
٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	الأرجنتين
٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(٦)	الأردن
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(٦)	اسبانيا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	استراليا
٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ^(٦)	استونيا
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	اسرائيل
٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ^(٦)	أفغانستان
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^(٦)	اكوادور
١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	المانيا
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^(٦)	الامارات العربية المتحدة
٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ^{(٦)(ب)}	أنتيغوا وبربودا
٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	اوروغواي
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٦)	اوغندا
٧ آذار/مارس ١٩٦٩	أوكرانيا
٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	ایران (جمهورية-الاسلامية)
١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	ايسلندا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	ايطاليا
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(٦)	بابوا غينيا الجديدة
٤ شباط/فبراير ١٩٧٦	
٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩	
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>بدء النفاذ</u>
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(٦)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(٦)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(٦)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(٦)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	
بوركينا فاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(٦)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩	
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(٦)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(٦)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(٦)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(ج)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابril ١٩٧١	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ ^(د)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ه)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣	
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابril ١٩٦٩ ^(ج)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩	
جمهوريّة كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(د)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(ه)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤	
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ^(د)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	
رواندا	١٦ نيسان/ابril ١٩٧٥ ^(ج)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥	
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(د)	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	
زائير	٢١ نيسان/ابril ١٩٧٦ ^(ج)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦	
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢	
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ج)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	
سانت لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)	
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ج)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>بدء النفاذ</u>
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(٦)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(٦)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٧)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٧)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السنغال	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ ^(٨)	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ ^(٨)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(٩)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(٩)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(١٠)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(١٠)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(١٠)
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(١١)	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(١١)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١٢)	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١٢)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١٣)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١٣)	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	-	-	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠

<u>المرفق الأول (تابع)</u>	<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
فيجي	فييت نام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)
قبرص	قطر	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(ج)	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢
الكاميرون	الكرسي الرسولي	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كمبوديا	كندا	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٧٦ ^(د)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	كوبا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧١
كوستاريكا	كولومبيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
الكونغو	الكويت	١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ^(ه)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
لاتفيا	لبنان	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ^(ج)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسنبرغ	ليبيريا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
ليسوتو	مالطة	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
مالي	مدغشقر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(ج)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مصر		٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
		١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>بدء النفاذ</u>
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٦)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	
موريطانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(٦)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
موزambique	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^(٦)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ^(٦)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^(٦)	١ آذار/مارس ١٩٧١	
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(٦)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	
اليمن	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ ^(٦)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>بدء النفاذ</u>
<u>باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية</u>			
<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>	
الاتحاد الروسي	١٩٩١	١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اكوادور	١٨	١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١	١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨	١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
ايسلندا	١٠	١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥	١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧	١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢	١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الدانمرك	١١	١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
السنغال	٣	١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦	١٩٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
فرنسا	١٦	١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوسตารيكا	٨	١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣	١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣	١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠	١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - أداء القسم الرسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٤٦):
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم ١١١/٤٦).
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٩ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٥١ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١٠ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١١ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٢ - تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

**المقررون القطريون فيما يتعلق بالتقارير التي
نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين**

<u>المقرر القطري</u>	
الصومال	السيد محمود أبو النصر
<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>	
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/88/Add.6)	
<u>بوركينا فاصو</u>	السيد حمزة أحمدو
<u>التقاريران الدوريان الرابع والخامس المقدمان في وثيقة واحدة</u>	
التقارير الدوريان الرابع والخامس المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/105/Add.5)	
<u>ليسوتو</u>	
ال报 告 文 件 (CERD/C/90/Add.2)	
<u>النمسا</u>	السيد مايكل باركر بانتون
<u>التقاريران الدوريان التاسع والعشر المقدمان في وثيقة واحدة</u>	
التقارير الدوريان التاسع والعشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/209/Add.3)	
<u>بوتسوانا</u>	
<u>ال REPORTS OF THE THREE AND FOURTH PERIODIC STATE REPORTS PRESENTED IN ONE DOCUMENT</u>	
ال REPORTS OF THE NINTH AND TENTH PERIODIC STATE REPORTS PRESENTED IN ONE DOCUMENT (CERD/C/105/Add.1)	
<u>سانت فنسنت وجزر غرينادين</u>	
ال REPORTS OF THE THREE AND FOURTH PERIODIC STATE REPORTS PRESENTED IN ONE DOCUMENT (CERD/C/85/Add.1)	

<p><u>الملحقات</u></p> <p><u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u></p> <p><u>المقرر القطري</u></p> <p><u>السيد ريجيس دي غوت</u></p>	<p><u>كوستاريكا</u></p> <p><u>التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر المقدمان في وثيقة واحدة</u> (CERD/C/197/Add.8)</p>
	<p><u>جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية</u></p> <p><u>التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المقدمة في وثيقة واحدة</u> (CERD/C/105/Add.4)</p>
	<p><u>فيبيت نام</u></p> <p><u>التقرير الأولى</u> (CERD/C/101/Add.5)</p>
	<p><u>شيلي</u></p> <p><u>السيدة شانتي صديق علي</u></p> <p><u>التقريران الدوريان التاسع والعشر المقدمان في وثيقة واحدة</u> (CERD/C/196/Add.1)</p>
	<p><u>ملديف</u></p> <p><u>التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان في وثيقة واحدة</u> (CERD/C/203/Add.1)</p>
	<p><u>اليمن</u></p> <p><u>التقريران الدوريان التاسع والعشر المقدمان في وثيقة واحدة</u> (CERD/C/209/Add.2)</p>

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد ادواردو فيريرو كوستا	بلجيكا
السيد جورج و. لامبتي	الرؤس الأخضر
السيد كارلوس ليتشوغغا هيفيا	التقارير الدوري الخامس والسادس والسابع والثامن المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/209/Add.2)
جزر سليمان	التقرير الدوري الثاني (CERD/C/86/Add.4)
السيد روديغر ولزروم	غانا
اليونان	التقاريران الدوريان العاشر والحادي عشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/197/Add.7)
بابوا غينيا الجديدة	كولومبيا
السيد ماريو خورخي يوتزيس	التقرير الأولي (CERD/C/101/Add.1)
بنغلاديش	التقارير الدورية الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/210/Add.1)
93-25576	-95-

المرفق الرابع

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة

مбадей Тогиевије Уама Тетчиштвом и садржином током којима државе представљају своје интересе у складу са чланом 1, ставом 1, арт. 9 Уговора	CERD/C/70/Rev.2
التقرير الدوري الخامن لبنغلاديش	CERD/C/167/Add.3
التقرير الدوري التاسع لشيلي	CERD/C/171/Add.3
التقرير الدوري العاشر لبولندا	CERD/C/172/Add.24
التقرير الدوري الثالث لمدیف	CERD/C/178/Add.1
التقرير الدوري التاسع لليمن	CERD/C/184/Add.7
التقرير الدوري التاسع للنمسا	CERD/C/184/Add.8
التقرير الدوري التاسع للجزائر	CERD/C/184/Add.9
التقرير الدوري الخامس لکولومبیا	CERD/C/191/Add.1
التقرير الدوري السادس لبنغلاديش	CERD/C/192/Add.3
التقارير الدورية الخامن الى الثامن لبلجيکا	CERD/C/194/Add.3
التقریر العاشر لشيلي	CERD/C/196/Add.1
التقریر الدوري الحادي عشر لاکوادور	CERD/C/197/Add.9
التقریر الدوري الحادي عشر لبولندا	CERD/C/197/Add.10
التقریر الدوري الرابع لمدیف	CERD/C/203/Add.1
التقریر الدوري العاشر لليمن	CERD/C/209/Add.2
التقریر الدوري العاشر للنمسا	CERD/C/209/Add.3
التقریر الدوري العاشر للجزائر	CERD/C/209/Add.4

الreports الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/217
الreports الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/218
الreports الدورية الخامسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/219
الreports الدورية السادسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/220
الreports الدورية السابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/221
التقرير الدوري السابع لجمهورية كوريا	CERD/C/221/Add.1
الreports الدورية الثامنة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/222
الreports الدورية التاسعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/223
الreports الدورية العاشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/224
الreports الدورية الحادية عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/225
الreports الدورية الثانية عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/226
التقرير الدوري الثاني عشر لاكوادور	CERD/C/226/Add.1
التقرير الدوري الثاني عشر لبولندا	CERD/C/226/Add.2
التقرير الدوري الثاني عشر لأوكرانيا	CERD/C/226/Add.3
جدول الأعمال المشروح المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/227

<p>تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام</p> <p>النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام</p> <p>المحاضر الموجزة للدورة الحادية والأربعين للجنة</p>	CERD/C/228 CERD/C/229 CERD/C/SR.938-956
---	---

المرفق الخامس

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين عملا بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقاً للفقرة ١٥

من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة:

الوثائق

A/AC.109/1082

الأقاليم الافريقية

الصحراء الغربية

أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي، بما في ذلك جبل طارق

A/AC.109/1106

أنغيليا

A/AC.109/1102

برمودا

A/AC.109/1100

جزر فرجن البريطانية

A/AC.109/1097

جزر كايمان

A/AC.109/1084

جزر فوكلاند (مالفيناس)

Corr.1 A/AC.109/1074 و A/AC.109/1074

جبل طارق

A/AC.109/1105 و A/AC.109/1071

سانت هيلانة

A/AC.109/1101

مونتيسيرات

أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي

Add.1 و Corr.1 A/AC.109/1072

تيمور الشرقية

Corr.1 A/AC.109/1079 و

نيو كاليدونيا

A/AC.109/1098

بيتكيرن

A/AC.109/1112

توكيلاؤ

المرفق السادس

رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري
إلى وزراء خارجية أفغانستان وإيران (جمهورية -
الإسلامية) وبورو وترنيداد وتوباغو وتشاد وتونس
وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان
وغواتيمala وكمبوديا وموزامبيق

بالنيابة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، يشرفني أن أشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدق عليها أو انضم إليها بلدكم في ... والتي تتطلب تقديم تقارير دورية كل سنتين (الفقرة ١ من المادة ٩) عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذاً لأحكام الاتفاقية. ولقد قدم آخر تقرير لبلدكم في ... ونوقش في الجلسة ... للجنة القضاء على التمييز العنصري المعقدة في

إن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوق قيام اللجنة برصد تنفيذ الاتفاقية. ولهذا السبب، قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدكم استناداً إلى آخر تقارير قدموها والنظر فيها من قبل اللجنة. وسوف يجري هذا الاستعراض وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وسوف يشكل جزءاً من الدورة الثانية والأربعين للجنة المقرر انعقادها في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

وتدعو اللجنة حكومة سعادتكم لتسمية ممثليها (ممثليها) للمشاركة في الجلسة المذكورة أعلاه وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة. ويمكن أن تقدم تلك المعلومات كتابة إلى الأمين العام، عن طريق مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ما أمكن ذلك.

(توقيع) لويس فالنسيا رودريغز
رئيس لجنة القضاء
على التمييز العنصري

المرفق السابع

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من رئيس لجنة القضاة على التمييز العنصري موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن لجنة القضاة على التمييز العنصري تتبع بقلق بالغ التطورات الجارية في ما كان يسمى يوغوسلافيا. وهي ترحب بعقد الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للنظر في الحالة الناشئة عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ولا سيما في البوسنة والهرسك، نتيجة لسياسة "التطهير العرقي" التي تتبعها الميليشيات الصربية.

وتحيط اللجنة علما بالقلق العميق الذي أعرب عنه مجلس الأمن إزاء التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التقارير المتعلقة بالسجن وإساءة معاملة المدنيين في المخيمات والسجون ومراكز الاعتقال داخل الأقليم الذي يشكل ما كان يعتبر يوغوسلافيا، ولا سيما البوسنة والهرسك.

وهذه الجوانب من الحالة المأسوية مصدر قلق خاص بالنسبة للجنة. وتود اللجنة المشاركة في الإعراب عن جزءها إزاء الحالة، وتأمل في أن تتخذ لجنة حقوق الإنسان تدابير سريعة وفعالة في دورتها الاستثنائية المقبلة بهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة البشرية وتوفير الحماية للمدنيين. وتعرب اللجنة عن استعدادها للتعاون في هذا المسعى في إطار الولاية الموكلة إليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(توقيع) لويس فالنسيا رودريغيز
رئيس لجنة القضاة
على التمييز العنصري

السيد بال سولت
رئيس لجنة حقوق الإنسان

المرفق الثامن

المقررون القطريون للدورة الثانية والأربعين

للجنة (١٩٩٣)

المقرر القطري	البلد
السيد مايكل باركر باتتون	أفغانستان
السيد روديغر وولفرم	اكوادور
السيد يوري أ. ريشيتوف	أوكرانيا
السيد ايقان غارفالوف	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد روديغر وولفرم	بولندا
السيد كارلوس ليتشوغما هييفيا	بولييفيا
السيد روديغر وولفرم	بيرو
السيد كارلوس ليتشوغما هييفيا	ترینيداد وتوباغو
السيد ريجيس دي غوت	تشاد
السيد ايون دياكونو	تونس
السيد حمزة أحمدو	جامايكا
السيد ايون دياكونو	الجزائر
السيدة شانتي صديق علي	جمهورية إفريقيا الوسطى
السيد سونغ شوهو	جمهورية كوريا
السيد جورج أ. لامبتي	زامبيا
السيد روديغر وولفرم	السلفادور
السيدة شانتي صديق علي	السودان
السيد ماريو خورخي يوتزيس	غواتيمala
السيد ريجيس دي غوت	فييتنام
السيد ماريو خورخي يوتزيس	كمبوديا
السيدة شانتي صديق علي	موزامبيق

— — — — —